

الإتحاد الدولي لألعاب القوى
الاتحاد العراقي المركزي لألعاب القوى

القانون الدولي

2012-2010

قواعد المنافسة

ترجمة وأعداد
أ.د صريح عبد الكريم الفضلي

2011

المقدمة

من دواعي الفخر والاعتزاز ان اعد النسخة الجديدة والمنقحة والمضافة للقانون الدولي لألعاب القوى وفق آخر التعديلات التي اقرها الاتحاد الدولي لألعاب القوى بعد اجتماع برلين - المانيا على هامش بطولة العالم لألعاب القوى عام 2009 ،، ويعد هذا القانون الأحدث في قواعد المنافسات الخاصة بألعاب القوى داخل وخارج الصالات ، وهذه الخطوة مكملة للقانون الدولي الذي قمت باصداره وترجمته عام 2007 ، من اجل وضع اخر المستجدات والتطورات والتعديلات التي طرأت على قواعد منافسات ألعاب القوى والتي اصدرتها اللجان الفنية والمسابقات في الاتحاد الدولي لألعاب القوى لغاية عام 2012، لكي تكون بين ايدي طلبتنا في كليات التربية الرياضية في العراق وبين ايدي العاملين والمهتمين والمدربين في مجال ألعاب القوى العراقية.

أتمنى التوفيق والنجاح لأسرة ألعاب القوى العراقية بما فيهم جميع الاتحادات الفرعية واللجان العاملة والموظفين العاملين والإخوة المدربين واللاعبين متمنيا الاستمرار في نتاجات علمية جديدة تدعم وتعزز مسيرة اللعبة في العراق.... وشكرا

أ.د صريح الفضلي

قائمة المحتويات

فهرست قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى

رقم القاعدة	المحتويات	الصفحة
	تعريف	7
	الفصل الأول (المنافسات الدولية)	10
1	المنافسات الدولية التي تطبق عليها القواعد	10
2	الترخيص لعقد منافسات دولية	10
3	بطولات العالم . المنطقة . الإقليم . المجموعة التي تطلب الحصول على موافقة الاتحاد الدولي لألعاب القوى	11
4	متطلبات التنافس في المنافسات الدولية	13
5	المواطنة (الجنسية) أو التغيرات في المواطنة (الجنسية)	14
6	مدفوعات (مستحقات) اللاعبين	16
7	ممثلي اللاعبين	16
8	الإعلان والعروض أثناء المنافسات الدولية	17
	الفصل الثاني (الأهلية)	18
20	تعريف أهلية اللاعب	18
21	قصر الاشتراك في المنافسة على اللاعبين المتمتعين بالأهلية	18
22	عدم الأهلية للاشتراك في المنافسات الدولية والمحلية	19
	الفصل الثالث (مكافحة المنشطات)	21
	المقدمة - التعاريف	21
30	مجال تطبيق قواعد مكافحة المنشطات	26
31	وكالة مكافحة المنشطات التابعة للاتحاد الدولي لألعاب القوى	28
32	انتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات	31
33	دليل تعاطي المنشطات - اعباء ومعايير الدليل	33
34	قائمة المحظورات	34
35	إجراء الاختبار	36
36	تحليل العينات	40
37	إدارة النتائج	42
38	الإجراءات الانضباطية	45
39	الابعاد التلقائي للنتائج الفردية بسبب عدم الأهلية	51
40	العقوبات ضد الأشخاص	51
41	العقوبات ضد الفريق	58
42	الاستئناف	59
43	التزامات الاتحاد العضو بشأن تقديم التقارير	64
44	العقوبات ضد الاعضاء	65
45	الاعتراف	66
46	تشريع القيود	67
47	تفسيرات	67
	الفصل الرابع (المنازعات)	70
60	المنازعات	70
	الفصل الخامس القواعد الفنية	76
100	عام	76
	الباب الأول (الإدارة)	
110	المنافسات الدولية	76
111	مندوبو التنظيم	77
112	المندوبون الفنيون	77
113	المندوب الطبي	78

78	مندوب الكشف عن المنشطات	114
79	الإداريون الفنيون الدوليون وإداريو سباقات الطريق وركض الجبال	115
79	قضاء المشي الدوليون	116
80	مساح قياس سباق الطريق (الدولي)	117
80	قاضى تصوير النهاية (الدولي)	118
80	هيئة الاحتكام	119
81	إداريو اللقاءات (المنافسات)	120
82	مدير المنافسة	121
82	مدير اللقاء	122
83	المدير الفني	123
83	مدير عروض المسابقة	124
83	الحكام	125
84	القضاة	126
85	المراقبون (الجري ومسابقات المشي)	127
85	الميفاتيون / قضاء تصوير النهاية	128
85	أذن البدء ومعيدو البدء	129
87	مساعدو الأذن بالبدء	130
87	مسجلو عدد اللفات	131
88	سكرتير المنافسة	132
88	مراقب النظام	133
88	المذيع	134
89	المساح العتمد	135
89	قياس سرعة الريح	136
89	قاضى القياس (الاليكتروني)	137
89	قضاء غرفة النداء	138
90	مندوب الدعاية (الإعلان)	139
91	الباب الثاني (قواعد المنافسة)	
91	منشآت وتجهيزات العاب القوى	140
92	المجموعات السنية	141
92	الاشترك	142
93	الملابس الأحذية و أرقام	143
95	مساعدة المتسابقين	144
96	الاقصاء	145
97	الاحتجاجات والاستئناف	146
98	المنافسة المختطة	147
98	القياسات	148
99	قانونية وصحة الأداء	149
99	التسجيل بالفيديو	150
99	التسجيل	151
100	الباب الثالث (مسابقات المضمار)	
100	قياسات المضمار	160
101	مكعبات البدء	161
103	البداية	162
105	السباق	163
107	النهاية	164
108	التوقيت وتصوير النهاية	165
112	التوزيع. القرعة والتأهيل في مسابقات المضمار	166
116	العقد	167

116	سباقات الحواجز	168
119	سباقات الموانع	169
21	سباقات التتابع	170
124	الباب الرابع (مسابقات الميدان)	
124	الشروط العامة	180
128	(أ) الوثب العمودي	
128	الشروط العامة	181
132	الوثب العالي	182
133	القفز بالزانة	183
137	(ب) الوثب الأفقي	
137	شروط عامه	184
138	الوثب الطويل	185
141	الوثب الثلاثي	186
141	(ج) مسابقات الرمي	
141	شروط عامه	187
146	دفع الجلة	188
148	قذف القرص	189
150	قفص القرص	190
153	إطاحة المطرقة	191
155	قفص المطرقة	192
158	رمي الرمح	193
161	الباب الخامس (منافسات المسابقات المركبة)	
161	منافسات المسابقات المركبة	200
164	الباب السادس (المنافسات داخل الصالات)	
164	إمكانية تطبيق قواعد منافسات الملاعب ألمفتوحة على منافسات الصالات	210
164	الصالة المغطاة	211
165	المضمار المستقيم	212
166	المضمار البيضاوي والحرارات	213
166	البداية والنهاية في المضمار البيضاوي	214
171	الملابس . الأحذية وعدد المحاولات	215
171	سباقات الحواجز	216
172	سباقات التتابع	217
172	الوثب العالي	218
173	القفز بالزانة	219
173	الوثبات الأفقي	220
173	دفع الجلة	221
175	منافسات السباقات المركبة	222
176	الباب السابع (سباقات المشي)	
176	سباق المشي	230
180	الباب الثامن	
180	سباقات الطريق	240
183	الباب التاسع (اختراق الضاحية)	
183	سباقات اختراق الضاحية	250
	الباب العاشر الأرقام العالمية	
186	الأرقام العالمية (القياسية)	260
191	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي	261
192	المسابقات التي يعترف بأرقامها العالمية للشباب	262
193	المسابقات التي يعترف بأرقامها العالمية في داخل الصالات المغطاة	263

194	مجلس إدارة الإتحاد الدولي / اللجان/اداريو المنافسات/ الاتحادات الاعضاء	
194	مجلس ادارة الاتحاد الدولي 2012-2010	
196	اللجان	
196	اللجنة الفنية	
196	لجنة النساء	
196	لجنة مسابقات الطريق	
198	لجنة اختراق الضاحية وسباقات الطريق	
198	لجنة الاساتذة	
200	الاتحادات الاعضاء	

تعريف

ملاحظة عامة

جميع التعديلات التي طرأت على مواد القانون الدولي قد تم كتابتها بالخط المائل الغامق) في هذا القانون لاماكان معرفة اي المواد قد تغيرت عن القانون السابق ،مثال على ذلك ، اذا كانت الكلمات مكتوبة كما يلي فانها اما ان تكون مادة معدلة او مادة مضافة جديدة:

(هي جميع الخطوات والاجراءات التي يتم اخذها للحد من تعاطي المنشطات مثل نشر خطة لقمع محاولات تعاطيها و توفير المعلومات لتجنبها مع اخذ العينات بشكل دوري والتحليل المختبري والعلاج والمنشطات التي تؤخذ لغرض العلاج وتنظيم النتائج وعقد جلسات استماع.)

تعريف

- اتحاد المنطقة

يكون إتحاد المنطقة التابع للاتحاد الدولي لألعاب القوى مسئولاً عن رعاية ألعاب القوى فى واحدة من المناطق الستة التي تضم (الاتحادات) الأعضاء والوارد تقسيمها باللائحة العامة.

- ألعاب القوى

الساحة والميدان ، ركض الطريق، سباق المشي، ركض اختراق الضاحية وركض الجبال.

- محكمة التحكيم الرياضي

محكمة التحكيم الرياضى بلوزان

- المواطن

هو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنة (الجنسية) القانونية فى دولة ما ، أو فى حالة المقاطعة فهو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنة (الجنسية) فى المقاطعة التابعة للدولة الأم ولديه أهلية قانونية فى ظل القوانين المطبقة فى المقاطعة.

- الجنسية

هي الجنسية القانونية لدولة ما أما فى حالة المقاطعة فهي الجنسية القانونية للوالدين فى تلك المقاطعة والوضع القانوني المناسب فى تلك المقاطعة بموجب القوانين التي يتم تطبيقها هناك .

- النادي

منتدى أو جمعية تضم لاعبين وتنتمي إلى (إتحاد) عضو بالإتحاد الدولي لألعاب القوى طبقاً لقواعد (الإتحاد) العضو.

- لجنة معينة

لجنة تابعة للاتحاد الدولي لألعاب القوى يقوم مجلس إدارة الإتحاد بتعيينها طبقاً لبنود اللائحة الأساسية.

- اللائحة الأساسية

ويشار بها لللائحة الأساسية للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

- المجلس

و يقصد به مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى

- الدولة

يقصد بالدولة منطقة جغرافية من العالم تتمتع بحكم ذاتي و معترف بها ككيان مستقل من قبل القانون الدولي و الهيئات الحكومية و الدولية

- الاتحاد الدولي لألعاب القوى

(IAAF) الحروف الأولى المختصرة لاسم الإتحاد الدولي لألعاب القوى

- المنافسة الدولية

أى منافسة دولية مدونة تحت القاعدة 1.1 من هذه القواعد اللاعب ذو المستوى

الدولي هو اللاعب الذي يصنف كجزء من اتفاقية الاختبار المسجلة للاتحاد الدولي لألعاب القوى والتي تخدم الأغراض الخاصة بقواعد مكافحة المنشطات.

- اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)

هي الحروف الأولى المختصرة لأسم اللجنة الأولمبية الدولية

- العضو

أي إتحاد وطني لألعاب القوى منضما إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

- العضوية

يقصد بها عضوية الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

- الاتحاد الوطني

هو العضو المنضم للاتحاد الدولي لألعاب القوى والذي يخضع اللاعب أو أي شخص آخر لقواعده.

- الإرشادات الإجرائية

هي الإرشادات الخاصة بمكافحة المنشطات كما تم التصديق عليها من قبل المجلس.

- النظم

ويقصد بها نظم الإتحاد الدولي لألعاب القوى والتي يعتمد عليها مجلس الإدارة من حين لآخر

- القواعد

قواعد المنافسة التي أقرها الإتحاد الدولي لألعاب القوى كما هي موضحة في كتيب (دليل) قواعد المنافسة للاتحاد الدولي لألعاب القوى

- المقاطعة

وتعني منطقة جغرافية وهي التي ليست بدولة ولكن تميزها مظاهر معينه من الحكم الذاتي ، على الأقل من ناحية ذاتية الحكم في مجالاتها الرياضية ، وبالتالي معترف بها بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

- المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات

(WADO) اختصار اسم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

ملحوظة (1) إن جميع الإشارات التي استخدمت فيها صيغة المذكر تشمل أيضا الإشارة إلى المؤنث كما أن جميع الإشارات الواردة بصيغة المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع.

ملحوظة (2) التعديلات (فيما عدا التعديلات المطبعية) الواردة بكتيب قانون (الإتحاد الدولي لألعاب القوى طبعة (2007-2008) والتي أقرها لمجلس عام 2009 موضحة بخطين مزدوجين بالهامش .

ملحوظة (3) أي تعديلات (بعيدا عن التعديلات التحريرية) للقواعد لمتطابقة لقانون الاتحاد الدولي لألعاب القوى (لنسخة 2007-2008) المصدق ليها من قبل الجمعية العمومية لـ 2007 يتم تحديدها بالخط لمزدوج في الهامش باستثناء الفصول 3 و4.

الفصل الأول

المنافسات الدولية التي تطبق عليها القواعد

الفصل الأول

القاعدة 1 Rule

المنافسات الدولية التي تطبق عليها القواعد

-
- 1- سوف يتم تطبيق القواعد والنظم في المنافسات الدولية :
- (أ) بطولات العالم و بطولات كأس العالم والألعاب الأولمبية .
- (ب) البطولات القارية و البطولات الإقليمية و بطولات المجموعة .
- (ج) الألعاب القارية و الألعاب الإقليمية و ألعاب المجموعة (مثل الألعاب التي تتضمن العديد من المنافسات الرياضية الأخرى) .
- الألعاب الأفريقية و الألعاب الآسيوية و ألعاب البحر المتوسط وكذلك دورة الألعاب الأمريكية و دورة ألعاب أمريكا الوسطى و الكاريبي بالإضافة إلى دورة ألعاب جنوب أمريكا و دورة ألعاب الأفرو آسيوية .
- بالإضافة إلى الألعاب الدولية الأخرى .
- (د) مسابقات كؤوس القارات أو الكؤوس الإقليمية و بطولات أو منافسات المجموعة العمرية .
- (هـ) المباريات المقامة بين عضوين أو أكثر ، أو ائتلاف من الأعضاء ، أو كؤوس الأندية
- (و) اللقاءات الدولية بالدعوة التي يعتمدها الإتحاد الدولي لألعاب القوى (أنظر القاعدة 3.4) .
- (ز) اللقاءات الدولية بالدعوة التي يعتمدها إتحاد المنطقة (أنظر القاعدة 3.5) .
- (ح) اللقاءات الأخرى التي يقررها العضو والتي يمكن للاعبين الأجانب المشاركة فيها (أنظر القاعدة 3.5) .

القاعدة 2

(الترخيص) لعقد منافسات دولية

جميع المنافسات الدولية أو أي منافسات أخرى و التي يشارك فيها لاعب أجنبي ، لابد أن يرخص بها بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاد المنطقة أو العضو .

القاعدة 3

بطولات العالم ، المنطقة ، الإقليم ، أو المجموعة والتي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى

- 1- للإتحاد الدولي وحده الحق في تنظيم أو الموافقة على إقامة البطولات العالمية والإقليمية وبطولات المجموعة في ألعاب القوى .
 - 2- يقوم الإتحاد الدولي بتنظيم بطولة العالم في ألعاب القوى في السنوات الفردية .
البطولات التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى
 - 3- بطولات المنطقة الإقليمية أو المجموعة أو الألعاب ، مباريات المنطقة الداخلية ، منافسات خمسة أو أكثر من خمس دول أو مقاطعة .
(أ) موافقة الإتحاد الدولي ما لم يقرر مجلس إدارة الإتحاد الدولي خلاف ذلك لجميع بطولات المنطقة ، الإقليم أو لمباريات المنطقة الداخلية وأي منافسات لألعاب القوى يشترك فيها خمسة أو أكثر من خمس دول أو مقاطعة .
(ب) يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الإتحاد الدولي مرفقا برسم وقدره 150 دولار أمريكي أو يعادله من العملات الأخرى بواسطة العضو الذي يجري في بلده أو مقاطعته البطولات ، الألعاب ، المباراة أو أي منافسة . يجب استيفاء جميع النماذج وبالتفصيل وترسل إلى مقر الإتحاد الدولي لألعاب القوى ليس متأخرا عن 31 ديسمبر من العام السابق لتاريخ البطولة ، الألعاب ، المباريات أو أي لقاء معني .
يجب أن تتأكد اللجان المنظمة بأن الدعوات قد تم إرسالها للدول الأعضاء في الإتحاد الدولي لألعاب القوى فقط . وأي دولة أخرى ترغب في الإشتراك عليها التقدم بطلب عضوية للإتحاد الدولي للحصول على العضوية قبل إشتراكهم في البطولة .
وهذه الطلبات يتحتم أن تسلم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إفتتاح بطولات ، الألعاب ، المباراة أو اللقاء المعني .
(ج) ولن يوافق الإتحاد الدولي لألعاب القوى على أي بطولات منطقة ، إقليم أو مجموعة وفقا للقاعدة 1.1 (ب) ما لم يتحصل مسبقا على تعهد بأن الزوار / اللاعبين / الإداريين سوف يحصلون على الإذن اللازم لدخول البلد أو المقاطعة المقام بها البطولة بمدة كافية ، يستطيعون معها أن يسافروا أو يتنافسوا في تلك البطولة .
وإذا ما تبين عدم قدرة البلد على الوفاء بهذه التعهدات تنقل البطولة إلى بلد آخر يستطيع الوفاء بهذه التعهدات .
- ملحوظة :** إن التفاصيل الخاصة بالحصول على الموافقة للمنافسات وفقا للقاعدة 1.1 (ب) وكذا الشروط الواجب تحقيقها قبل منح الموافقة المذكورة متوفرة لدى مقر الإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب.

(د) حين لا يكون للإتحاد الدولي لألعاب القوى الإشراف الكامل على ألعاب المنطقة و المقاطعة والمجموعة والمشمولة في القاعدة 1.1 (ج) فإنه لن يصادق على تلك المنافسات إذا أقتنع المجلس بأن العضو الذي ستجرى في بلده أو مقاطعته المنافسات لم يتخذ الإجراءات العملية لتأمين حصول الزوار واللاعبين والإداريين على الإذن اللازم لدخول البلد أو المقاطعة قبل مدة كافية بحيث يستطيعون معها أن يسافروا أو يتنافسوا في الألعاب المعنية .

4- اللقاءات الدولية بالدعوة المرخص بها من الإتحاد الدولي لألعاب القوى:

(أ) يتطلب ترخيص الإتحاد الدولي لألعاب القوى لجميع اللقاءات الدولية بالدعوة وفقا للقاعدة 1.1 (و) .

(ب) يجب أن يقدم طلب الحصول على الموافقة لتنظيم اللقاءات الدولية بالدعوة على النموذج الرسمي وفقا للقاعدة 1.1 ويكون مرفقا معه الرسم المقرر وقدره 150 دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الأخرى بواسطة العضو الذي تجرى في بلده أو مقاطعته اللقاء نيابة عن منظم اللقاء المعني.

(ج) يجب أن تكون جميع نماذج الطلبات كاملة وبالتفصيل وترسل إلى مقر الإتحاد الدولي لألعاب القوى في موعد لا يتجاوز الأول من سبتمبر من العام الذي يسبق موعد إقامة اللقاء المعني .

(i) قبل الترخيص للقاء الدولي بالدعوة وفقا للقاعدة 1.1 (و) يجب أن يحصل الإتحاد الدولي لألعاب القوى من منظم اللقاء على تعهد كتابي بما يلي :

- أن جميع القواعد والنظم سيتم مراعاتها .
- أن جميع المعلومات المتعلقة بكافة النواحي حول تنظيم اللقاء سوف يتم إرسالها خلال 30 يوما إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى في حالة طلب ذلك .

ملحوظة : إن التفاصيل الخاصة بالحصول على الموافقة للمنافسات وفقا للقاعدة

1.1 (و) وكذا الشروط الواجب تحقيقها قبل منح الموافقة المذكورة متوفرة لدى مقر الإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب .

5- اللقاءات الدولية بالدعوة المرخص بها من المنطقة واللقاءات الأخرى المرخص بها بواسطة العضو لإشتراك اللاعبين الأجانب:

(أ) التراخيص الصادرة من إتحادات المنطقة أو الأعضاء بشأن اللقاءات بموجب القاعدة 1.1 (ز) و (ح) لا بد أن يتم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة .

(ب) قبل الترخيص لأي لقاء وفقا للقاعدة 1.1 (ز) و (ح) المذكورة أعلاه فإنه يتعين على إتحاد المنطقة أو العضو الحصول من منظم اللقاء على تعهد كتابي بما يلي :

- أن جميع القواعد سيتم مراعاتها .
- أن جميع المعلومات المتعلقة بكافة النواحي حول تنظيم اللقاء سوف يتم إرسالها خلال 30 يوما إلى إتحاد المنطقة أو العضو لإعتماد هذا اللقاء في حالة طلب ذلك .

(ج) لا يحق لأي عضو إعطاء ترخيص وفقا للقاعدة 1.1 (ح) للقاءات التي تمتد دعوتها إلى اللاعبين الوارد ذكرهم بالقائمة الدولية لأفضل 100 أداء خلال العام السابق لأكثر من 5 (خمسة) أعضاء (بخلاف العضو المضيف) .

النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية :

6- قد يقوم المجلس بوضع نظم تحكم إدارة اللقاءات في ظل القواعد والنظم والخاصة بعلاقات اللاعبين وممثليهم ومنظمي المنافسات والأعضاء وهذه النظم قد تتباين ويمكن للمجلس تعديلها بما يراه مناسباً .

7- يقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتعيين ممثل لحضور جميع المنافسات التي يتم طلب الترخيص بها على نفقة المنظمون ، وذلك للتأكد من تطبيق القواعد والنظم ويتم دفع مصروفات السفر والانتقال لهذا الممثل بواسطة الجهة المنظمة على أن يتم ذلك في موعد لا يتعدى أربعة عشر يوماً قبل مغادرته . وإختيار خطوط الطيران يكون متروكاً لرغبة الممثل وفي حالة ما إذا زادت منافسة الرحلة عن ألف وخمسمائة ميل جواً فيجب تقديم تذكرة سفر ذهاب وإياب على درجة رجال الأعمال، كذلك فإن تكليف الإعاشة يتم دفعها بواسطة المنظم خلال مدة لا تتعدى تاريخ آخر أيام البطولة أو الفترة الخاصة بمسابقات ألعاب القوى خلال دورة الألعاب أو خلال يوم اللقاء نفسه في حالة ما لم يستغرق اللقاء سوى يوم واحد ويتعين على هذا الممثل تقديم تقريره للإتحاد الدولي لألعاب القوى خلال ثلاثون يوماً بعد إنتهاء اللقاء .

القاعدة 4

متطلبات التنافس في المنافسات الدولية

1- لا يسمح بمشاركة أي لاعب في المنافسات الدولية ما لم :
(أ) يكن العضو في أحد النوادي المنظمة للإتحاد العضو : أو
(ب) يكن هو ذاته منضماً للإتحاد العضو : أو
(ج) يكن خاضعاً وموافقاً على قواعد الإتحاد العضو : أو
(د) يوافق على المنافسات التي يكون الإتحاد الدولي لألعاب القوى مسؤولاً فيها عن مراقبة تعاطي المنشطات (أنظر الفصل الثالث أسفله) وأن يوقع اتفاق من خلال الصيغة التي يقدمها الإتحاد الدولي لألعاب القوى يقر فيه بموافقته على الالتزام بالقواعد والنظم والإجراءات (التي يتم تعديلها من حين لآخر) وأن تخضع جميع الخلافات التي تنشأ بينه وبين الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو العضو إلى التحكيم وفقاً لهذه القواعد وأن يقبل بعدم إحالة هذه النزاعات أو تقديمها لأي محكمة أو سلطة لم يرد ذكرها بهذه القواعد .

2- لا يمكن لأي لاعب أو نادي المشاركة في منافسات ألعاب القوى المقامة في دولة أو مقاطعة أجنبية دون الحصول على موافقة كتابية من العضو التابع له هذا اللاعب أو النادي ولن يسمح لأي عضو بمشاركة أي لاعب أو نادي في أي منافسة دون الحصول على ترخيص يشهد بأن اللاعب أو النادي مؤهل ومسموح له بالمنافسة في الدولة أو المقاطعة المعنية .

3- في حالة رفض طلب الترخيص طبقا لهذه القاعدة والذي يكون للدعم بأسباب لهذا الرفض يمكن للاعب أو الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يكن بها لاعب الاعتراض على أي من هذه القرارات وتقديمها إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى وسوف يقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بإصدار تعليمات لتسجيل الاعتراض طبقا لهذه القاعدة وسوف تكون التعليمات متوافرة على الموقع الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة : القاعدة 4.3 تخص اللاعبين من عمر 18 سنة وما فوق وفقا لليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من عام تقديم الطلب ولا يتم تطبيق هذه القاعدة على اللاعبين غير مواطني الدولة أو المقاطعة أو اللاجئين السياسيين .

4- أي لاعب يقوم بالتنافس في أي دولة أو مقاطعة أجنبية بخلاف اللقاءات الدولية الموضحة أعلاه فإن مثل هذه المنافسات تكون خاضعة لقوانين ألعاب القوى الخاصة بالدولة أو المقاطعة .

5- يمكن للاعبين التابعين لإتحاد وطني أو أي منطقة أخرى لألعاب القوى والتي لا تعتبر اتحادا عضوا ، التنافس في أي منافسة فيما عدا المنافسات الدولية المدرجة بالقائمة طبقا للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ضد لاعبين خاضعين لسلطة إتحاد عضو بشرط :

(أ) أن هذا الإتحاد الوطني أو المنظمة المعنية غير موقوفين من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى في ذلك الوقت أو تم منعهما بصفة استثنائية من بعض مسابقات المنافسة وفقا لقرار الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

(ب) أن يكون قد سبق الحصول على إذن من المجلس بناء على طلب الإتحاد العضو في الدولة أو المقاطعة التي سيتم فيها المنافسة أو من العضو الذي يرغب في إرسال لاعبين للتنافس في دولة أو المقاطعة غير العضو .

(ج) أن يحصل العضو في حالة إقامة المنافسة في دولة أو مقاطعة غير عضو بالإتحاد الذي يرغب في إرسال لاعبين للتنافس هناك على تعهد من الهيئة المنظمة بأن تراعى في كل الحالات قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

القاعدة 5

المواطنة (الجنسية) والتغيرات في المواطنة

1- في المنافسات الدولية طبقا للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (د) فإن الاتحادات الأعضاء سوف يمثلها فقط مواطني الدولة أو المقاطعة التي يمثلها الاتحاد العضو .

2- عند القيام بتمثيل إتحاد عضو خلال منافسة دولية والذي يدرج تحت الفئات المحددة بالقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (د) فلا يحق للاعب تمثيل أي إتحاد عضو آخر في مثل هذه المنافسة إلا في الظروف التالية :

(أ) الاندماج بين دولة أو مقاطعة مع دولة أو مقاطعة أخرى .

(ب) تكوين دولة أو مقاطعة تقرها المعاهدات .

(ج) اكتساب حق مواطنة جديدة (جنسية جديدة) وفي هذه الحالة لا يحق للاعب التنافس بأسم الإتحاد العضو في دولته أو مقاطعته الجديدة لمدة لا تقل عن ثلاث

سنوات من تاريخ آخر مشاركة له مع الإتحاد العضو الأول في أي منافسة حسب ما هو وارد بالقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (د) ويمكن خفض هذه المدة لسنة واحدة في حالة الاتفاق بين الاتحادين العضوين المعنيين.

(د) عندما يحوز اللاعب أو يؤهل قانونيا لحيازة المواطنة (الجنسية) لدولتين أو مقاطعتين أو أكثر وتقديمه ما يفيد بمرور ثلاث سنوات على الأقل منذ أن قام بتمثيل اتحاد العضو الأول في أي منافسة وفقا للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (د) فإنه يمكن خفض هذه المدة لسنة واحدة في حالة موافقة الاتحادين العضوين المعنيين.

3- (أ) عندما يطلب مواطن من دولة أو مقاطعة موقوفة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ليكون مواطنا لدولة أو مقاطعة تابعة لاتحاد عضو آخر غير موقوف فيمكنه أن يشارك في المنافسات المحلية التي ينظمها هذا الاتحاد العضو غير الموقوف وفقا للشروط التالية:

- أن يتخلى عن جنسيته السابقة عند طلبه للمواطنة (الجنسية) من الاتحاد العضو للدولة أو المقاطعة غير الموقوفة وأن يقر هذه الحقيقة علانية من خلال اعلانه للاتحاد العضو المعني،
- أن يقضي اللاعب مدوة لاتقل عن عام متواصل من الاقامه المستمره في دولته او مقاطعته الجديده.
- أن لاتضم المنافسه المحلية التي يشارك فيها اللاعب ، لاعبين من اتحادات اعضاء اخرى.
- ان لاتضم المنافسه المحلية التي يشارك فيها اللاعب ، لاعبين من اتحادات اعضاء اخرى.

(ب) اللاعب الذي يستوفي متطلبات القاعدة 5.3(أ) المذكوره اعلاه يمكنه التنافس في اللقاءات الدولييه وفقا للقاعدة 1.1 (و)،(ح)،(ط) بعد مرور سنتين على اقامته المتصله في دولته او مقاطعته الجديده.

(ج) اللاعب الذي يستوفي متطلبات القاعدة 5.3(أ) المذكوره اعلاه يمكنه ان يمثل الاتحاد الوطني الجديد في اللقاءات الدولييه طبقا للقاعده 1.1(أ)،(هـ) بعد مرور ثلاث سنوات من الاقامه المتصله في دولته او مقاطعته الجديده بعد اكتساب المواطنة (الجنسية) الجديده.

(هـ) خلال فترة متصله (365) يوما لايحق للاعضاء اكثر من تسعون يوما داخل الدوله او المقاطعه الاجنبيه للاتحاد العضو الموقوف.

(و) اي لاعب يرغب في التاهيل طبقا لهذه القاعه لابد ان يمتنع عن مزاوله اي نشاط لالعب القوى والتي تشمل، ليس على سبيل الحصر، السباقات الاستعراضيه، التمرين والتدريب، الادارة.لقاء المحاضرات، القيام بمقابلات شخصيه او المقابلات الاعلانية مع ممثلي اتحاد عضو تحت الايقاف.

4. لايحق للاتحادات الاعضاء واداريها ومدربيها ولاعبها القيام باي انشطه من المذكوره في القاعدة 5.3(و) او الاتصال باي ممثل لاتحاد عضو موقوف او ادارييه او مدربيه او حكامه او لاعبيه..الخ وفي حالة انتهاك هذه القاعه سيتم تطبيق البنود الخاصه بالحرمان المؤقت والعقوبات الوارده باللائحه الاساسيه.

القاعدة 6 Rule 6

مدفوعات (مستحقات) اللاعبين

Payments to Athletes

العاب القوى هي رياسته مفتوحة وتخضع للقواعد والنظم ويمكن الدفع للاعبين نقدا او باي طريقه اخرى ممكنه مقابل ظهورهم ومشاركتهم وادائهم في اي لقاءات العاب قوى او مشاركتهم في اي نشاط تجاري يرتبط بمشاركته في العاب القوى.

القاعدة 7 Rule 7

ممثلي اللاعبين

Athletes Representatives

1. يمكن للاتحادات الاعضاء ان تسمح للاعبين بالاستفادة من خدمات اللاعبين المرخص له وذلك لمساعدة اللاعبين بالتعاون مع الاتحاد العضو فيما يتعلق بالتخطيط والترتيب والتفاوض له بالنسبة لبرامجهم الرياضية.
2. تكون الاتحادات الاعضاء مسئوله عن تفويض ممثلي اللاعبين ويتعين ان يكون لكل اتحاد عضو سلطة على ممثلي اللاعبين الذين يعملون بالنيابه عن اللاعبين كما وتكون له سلطة على هؤلاء الممثلين الذين يعملون داخل اراضي الاتحاد العضو.
3. لمساعدة الاتحادات الاعضاء في هذه المهمة سوف يقوم الاتحاد الدولي لالعاب القوى بطبع مذكره ارشاديه للاتحادات الاعضاء تتعلق بتنظيم موضوع ممثلي اللاعبين وسوف تتضمن المذكره الارشاديه المشار اليها قائمه بالموضوعات التي يتعين ادراجها في النظام الذي يضعه الاتحاد العضو لضبط اليه ممثلي اللاعبين، كما تشمل مقترحات الاتحاد الدولي لتحقيق افضل تطبيق في هذا المجال بالاضافه الى نماذج مقترحه للعقود بين اللاعبين وممثلهم.
4. وكشرط من شروط العضويه بالاتحاد الدولي لالعاب القوى يتعين على كل اتحاد عضو ان يدرج في لوائحه الاساسيه وانظمتة شروطا تتضمن مايلى:
 - موافقة الاتحاد العضو بانه لن يسمح بالموافقة للاعب على استخدام ممثل اللاعبين ولايفوض ممثل اللاعبين ما لم يكن هناك عقد كتابي بين اللاعب وممثله والذي يجب ان يتضمن الجد الادنى من الشروط الموضحة في المذكره الارشاديه و الخاصه بالاتحاد الدولي لالعاب القوى/ ممثل اللاعبين.

القاعدة 8 Rule 8 الاعلان والعرض اثناء المنافسات الدولية Advertising and Displays during International Competitions

1. يسمح بالاعلان والعروض ذات الطبيعه الترويجيه لمنتج ما في كافة المنافسات الدولية المقامه وفقا للقاعدة 1.1 من (1) الى (ح) بشرط ان يطابق ذلك الاعلان والعروض شروط هذه القاعدة واي انظمة اخرى مقرره بموجب هذه الاحكام.
2. شكل الاعلان وطريقه عرضه او غير ذلك من مواد قد يتم عرضها اثناء المنافسات الدولية في ظل هذه القواعد وهذه النظم تكون مرتبطه بالمبادئ التالية على الاقل:
- (أ) يسمح فقط للاعلانات ذات الطبيعه التجاريه او الخيرية في المنافسات التي تقام وفقا للقواعد ولن يسمح لاي اعلانات تهدف الى غرض سياسي او لمصلحة اي مجموعات ضغط سواء محلية او دولية.
- (ب) لايجوز ان يظهر اي اعلان يعتبر في نظر الاتحاد الدولي لالعاب القوى اعلانا لامعنى له او يشتت الانتباه او عدوانيا او يتضمن سباً او يحمل معنى غير ملائم لطبيعة المنافسه ولايجوز ظهور اي اعلان يحجب بشكل جزئي او بطريقه اخرى رؤية كاميرا التلقاز الخاصه بالمنافسه ويجب ان تتماشى كافة الاعلانات مع نظم الامن والسلامه.
- (ج) الاعلانات الخاصه بالتبغ محظوره وكذلك الاعلانات الخاصه بالمنتجات الكحوليه، مالم يسمح بها تحديدا مجلس ادارة الاتحاد الدولي.
- 3- النظم (الاحكام) وفقا لهذه القاعدة يجوز ان تعدل بواسطة مجلس ادارة الاتحاد الدولي في اي وقت.

الفصل الثاني

CHAPTER 2

الاهلية

ELIGIBILITY

الفصل الثاني:الاهلية Chapter 2:Eligibility

القاعدة 20 Rule 20

تعريف اهلية اللاعب

Definition of Eligible Athlete

1- يكون اللاعب متمتعاً بالاهلية اذا وافق على الالتزام بالقواعد ولم يتم الاعلان عن عدم اهليته قبل ذلك.

القاعدة 21 Rule 21

قصر الاشتراك في المنافسة على اللاعبين المتمتعين بالاهلية

Restriction of Competition to Eligible Athletes

1- تقتصر المنافسة طبقاً للقواعد على اللاعبين الخاضعين لسلطة الاتحاد العضو والمؤهلين للمنافسة طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي

2- عند القيام بتمثيل اتحاد عضو في المنافسات الدولية طبقاً للقاعدة 1 (أ) و (ب) و (ج) و (د) فلا يحق للاعب تمثيل أي اتحاد عضو آخر في مثل هذه الظروف الا في الظروف التالية:

(أ) اتحاد دولة او مقاطعة مع دولة او مقاطعة اخرى.
(ب) انشاء دولة او مقاطعة جديدة تقرها المعاهدات او معترف بها على المستوى الدولي.

(ج) اكتساب حق مواطنة جديدة (جنسية جديدة) وفي هذه الحالة لا يحق للاعب ان يمثل اتحاده الجديد في المنافسة الدولية التي تقام طبقاً للقاعدة 1 (أ) و (ب) و (ج) و (د) لمدة ثلاث سنوات منذ اكتسابه للجنسية الجديدة عقب تقديم اللاعب لهذا الطلب ومن الممكن تخفيض مدة الثلاث سنوات او الغائها كما هو محدد فيما يلي:

- يمكن تخفيض المدة الى 12 شهرا بالاتفاق مع الاعضاء المعنيين وسوف يكون هذا التخفيض فعال منذ اخطار مكتب الاتحاد الدولي لالعب القوى كتابيا بموافقة الاعضاء على ان يكون مصدق عليه من قبل الطرفين.

- يمكن تخفيض المدة او الغائها في حالات استثنائية خاصة جدا وذلك بموافقة مجلس الاتحاد .

(د) الجنسية المزدوجة: في حالة ان يكون اللاعب حامل لجنسية دولتين او مقاطعتين او اكثر من ذلك يمكن ان يمثل اتحاد أي من الدول او المقاطعات طبقا لاختياره ومع ذلك بتمثيله لاتحاد من الاتحادات التي يحمل جنسيتها في منافسة دولية طبقا للقاعدة 1 (أ) و (ب) و (ج) و (ح) و (د) لا يمكنه ان يمثل اتحاد اخرى هو حامل جنسيته طبقا للقاعدة 1 (أ) و (ب) و (ج) و (ح) و (د) لمدة ثلاث سنوات منذ تاريخ تمثيله للاتحاد العضو السابق ومن الممكن تخفيض مدة الثلاث سنوات او الغائها كما هو محدد فيما يلي:

- يمكن تخفيض المدة الى 12 شهرا بموافقة الاعضاء المعنيين وسوف يكون هذا التخفيض فعالا منذ اخطار مكتب الاتحاد الدولي لالعب القوي كتابيا بموافقة الاعضاء على ان يكون مصدق عليه من قبل الطرفين.
- يمكن تخفيض المدة او الغائها في حالات استثنائية خاصة جدا و 1 لك بموافقة مجلس الاتحاد.

3- لا بد وان تتفق قواعد الاهلية الخاصة بالاتحاد العضو كلية مع قواعد الاهلية للاتحاد الدولي لالعب القوي. ولا يمكن لاي اتحاد عضو ان يتعدى او يقر او يوافق ضمن لائحته الاساسية او نظمه على أي قواعد او نظم تتعلق بالاهلية وتتعارض مع قواعد الاهلية الخاصة بالاتحاد الدولي لالعب القوي. وفي هذه الحالة سوف يتم تطبيق قواعد الاهلية الخاصة بالاتحاد الدولي لالعب القوي.

القاعدة 22 Rule

عدم الاهلية للاشتراك في المنافسات الدولية والمحلية

Ineligibility for International and Domestic Competition

1- يمكن الاعلان بان الاشخاص الموضحون فيما يلي غير مؤهلين للمنافسات سواء تلك التي تقام طبقا لهذه القواعد او القواعد المحلية الخاصة بالاتحاد والعضو.

(أ) تم تعليق عضوية اتحاد الوطن في ذلك الوقت من قبل الاتحاد الدولي ، وهذا لا ينطبق على المسابقات المحلية التي ينظمها الاتحاد العضو الموقوف لمواطني هذه الدولة او المقاطعة.

(ب) اشتراك في لقاء او مسابقة لالعب القوي ويعلم باشتراك لاعبون موقوفون عن الاشتراك ولا يتمتعون بالاهلية للمنافسة وفقا لهذه القواعد التي تجرى في بلد او مقاطعة خاضعة للعضو الموقوف. وهذا لا ينطبق على أي لقاء العاب قوى والذي يكون قاصرا على مجموعات اعمار الاساتذة (40 عاما فما فوق بالنسبة للرجال و 35 عاما فما فوق بالنسبة للسيدات).

(ج) اشتراك في لقاء العاب قوى غير مصدق عليه او معترف به من قبل الاتحاد العضو في البلد او المقاطعة المقام بهما اللقاء.

(د) موقوف عن الاشتراك او لا يتمتع باهلية التنافس في منافسات تقام تحت سلطة اتحاد الوطن الذي يتبعه طالما ان عدم اهليته هذه متماشية مع هذه القواعد.

(هـ) منتهكا لقواعد مكافحة المنشطات (انظر الفصل الثالث اسفله)

(و) ارتكب أي فعل أو قام باعطاء أي بيان سواء كتابيا أو شفهيًا أو ان يكون مسؤولاً عن أي خرق أو انتهاك للقواعد أو غيرها من قواعد السلوك والتصرف فيما يعد امرا غير لائقا أو ما شابه ذلك مما يسيئ لسمعة الرياضة.

(ز) انتهك القاعدة رقم 8 الاعلان والعروض اثناء اللقاءات الدولية أو أي انظمة تعمل تحت ذلك .

(ح) استفاد من خدمات ممثل لاعبين غير للشخص الذي يوافق عليه الاتحاد العضو المعني وفقا للقاعدة 7.

(ط) اعلن عن عدم اهليته بمقتضى مخالفته لأي من الانظمة الموضوعة وفقا لهذه القواعد.

2- في حالة مخالفة صريحة لهذه القاعدة فان الاجراءات التأديبية التي تتبع في تحديد عدم اهلية اللاعب بخلاف في حالة المخالفة المذكورة في القاعدة 22.1 (ج) تحدد في القاعدة 60.4 فيما بعد.

3- اذا تنافس اللاعب خلال الفترة الموقوف فيها أو التي يكون فيها غير مؤهل فان هذه الفترة من عدم الاهلية سوف تبدأ من جديد من اخر توقيت شارك فيه اللاعب في المنافسة كما لو انه لم ينفذ بعد أي جزء من فترة الايقاف أو عدم الاهلية وذلك اذا ما لم يذكر خلاف ذلك في قاعدة وثيقة الصلة بهذه القاعدة.

الفصل الثالث

CHAPTER 3

مكافحة المنشطات

ANTI – DOPING

الفصل الثالث - مكافحة المنشطات

CHAPTER 3: ANTI-DOPING

مقدمة INTRODUCTION

قواعد وإدارة مكافحة المنشطات تكون وفق بيانات من قبل المجلس من وقت لآخر إذا كان ضروريا إضافة أى تعديل يتم بالإضافة إلى تاريخ فاعلية هذا التعديل سيبلغ إلى جميع الأعضاء عن طريق السكرتير العام و ينشر فى موقع الاتحاد الدولي للالعاب القوى و سوف تنتقل جميع التعديلات إلى الجمعية العمومية التالية والتي سوف تقرر إذا كانت هذه التعديلات ستصبح دائمة.

وفي حالة وجود أي خلاف بين النص باللغة الإنجليزية و الفرنسية لقواعد مكافحة المنشطات سوف تعتبر النسخة الإنجليزية هي النسخة الحاسمة و الأدق.

تعريف

- نتائج التحليل الغير ملائمة (Averse Analytical Finding)

هي عبارة عن تقرير مقدم من معمل او هيئة اختبار معتمدة ويتضمن هذا التقرير على القياسات الدولية ونتائج المعلومات الفنية المختبرية بعد التعرف على عينة من الشخص المراد اختباره والتي تحدد وجود مادة محظورة او مخلفات (التمثيل الغذائي) او اثارها او أي دليل على استخدام وسيلة محظورة.

- منظمة مكافحة المنشطات (Anti –Doping Organisation)

هو الكيان المحدد بواسطة كل دولة أو مقاطعة ولها السلطة الأولى والمسؤولية فى إقرار وأستعمال قواعد مكافحة المنشطات وإدارة عملية جمع عينات فحص المنشطات والتعامل مع نتائج الفحص وتنظيم عملية الإستماع ، وتتضمن اللجان الاولمبية الدولية، والمعايير لـ WADA بدعم من القوانين الخاصة بذلك الكود التي تم إعتمادها بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، واللجان المنظمة للمنافسات الدولية الاخرى ، وذلك على المستوى الوطني وأي مدرب أو مدير أو مندوب مسئول عن اللاعب وكافة طاقم الفريق، اداري او شخص مسئول عن النواحي الطبية او أي شخص يعمل او يساهم في مشاركة اللاعب في او اعداد اللاعب لمنافسة في العاب القوى.

الأشخاص المساندين للاعبين Athlete Support Personnel

كل الأشخاص الذين يدعمون اللاعب منهم المدرب ، الممرن ، الإدارة ، جميع الإداريين الذين يتعاقبون على إدارة شؤون الرياضي . المعالجين الطبيين . الوالدين وكذلك الأشخاص الذين يعملون معه، أو الأشخاص الذين يقدمون المساعدة لاشتراكه بالبطولات ، أو أعداده للتنافس لهذه البطولات. لديهم مسؤولية في مكافحة المنشطات.

قواعد مكافحة المنشطات (Anti-Doping Rules)

قواعد الاتحاد الدولي لالعب القوي الخاصة بمكافحة المنشطات يجب ان تُحدَّث وتجدد من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولي لالعب القوي من وقت لآخر.

تنظيم مكافحة المنشطات (Anti-Doping Regulations)

اي تنظيم لمكافحة المنشطات يجب ان يمر من خلال الاتحاد الدولي لالعب القوي من وقت الى اخر.

اللاعب Athlete

كل شخص شارك في نشاط الاتحاد الدولي لالعب القوي ، او في نشاط الاتحادات الاعضاء المنضمين للاتحاد الدولي . او الاتحادات الاقليمية وتنافس وفقا لقواعد المنافسات الخاضعة للقوانين الخاصة بمكافحة المنشطات.

المحاولة (Attempt)

تعين الإدارة بقصد التخطيط واتخاذ الخطوة الأساسية بعد تبليغ هيئة مكافحة المنشطات عند انتهاك القانون.

النتيجة السلبية Atypical Finding

التقرير المقدم من المختبر والمتضمن نتائج فحص العينات تحت شروط ومعايير لجنة مكافحة المنشطات او التقرير الفني الذي يوضح نتائج التحليل الخاص لمتعاطي المنشطات الذي يؤيد تعاطي المنشطات.

الكود (Code)

مجموعة القوانين العالمية الخاصة بمكافحة المنشطات

المنافسة (Competition)

مسابقة أو مسابقات تقام على يوم واحد أو أكثر مثل بطولة العالم نهائيات اللاعب القوي العالمية او اللقاء الفردي للدوري الذهبي.

تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

Consequences of Anti-Doping Violations

على كل رياضي والأشخاص الآخرين الخاضعين للفحص الذين ينتهكوا قواعد مكافحة المنشطات ينتج عنها على الأقل على الأقل احد الاتي:

(أ) لا يؤخذ بنتائج الرياضي (تعتبر غير رسمية) خلال المنافسة الواحدة مع كل التبعات الناتجة عن ذلك التي تتضمن الغاء الألقاب النتائج والجوائز المالية والمادية.

(ب) يتم منع الرياضي او الأشخاص الآخرين من المنافسة في البطولات الأخرى وعدم شرعيتها كما موضح في قاعدة 40

الاقصاء لعدم الاهلية Disqualification:
لاحظ تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات المذكورة اعلاه.

السيطرة على تعاطي المنشطات Doping Control:
هي جميع الخطوات والاجراءات التي يتم اخذها للحد من تعاطي المنشطات مثل نشر خطة لقمع محاولات تعاطيها و توفير المعلومات لتجنبها مع اخذ العينات بشكل دوري والتحليل المختبري والعلاج والمنشطات التي تؤخذ لغرض العلاج وتنظيم النتائج وعقد جلسات استماع.
المسابقة (Event)

سباق فردي أو تنافس في منافسة ما مثل 100 متر او رمي الرمح.
الفشل في تقديم الاضبارة Filing Failure:
هو فشل الرياضي في تقديم اضرارة صحيحة وكاملة تطابق انظمة لجنة مكافحة المنشطات او قوانين وانظمة منظمة مكافحة المنشطات والتي لها السلطة على الرياضي حيث يجب ان توافق الاضبارة المعايير الدولية للاختبار.
الاختبار أثناء المنافسة (In-Competition Testing)
وهو يعني الاختبار (خلال 12 ساعة قبل المنافسة ووفقا لجدول المنافسة وعند نهاية المنافسة عندما يتم اختيار لاعب ما للفحص عندما يكون مرتبطا بمسابقة خاصة

عدم الاهلية Ineligability:
لاحظ تبعات انتهاك قوانين مكافحة المخدرات المذكورة اعلاه.
المنافسات الدولية International Comptitions:
لغرض الحصول على هذه القوانين الخاصة بمكافحة المنشطات قامت لجنة المنافسات الدولية بنشر هذه القوانين تحت القاعدة 35 الفقرة 7 على موقع الاتحاد الالكتروني وبصورة سنوية.

المعايير الدولية (International Standard)
معايير تم WADA بدعم من القوانين الخاصة بذلك الكود اعتمادها بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

لاعب ذو مستوى دولي (International- level Athletic)
هو اللاعب المسجل ضمن مجموعة اللاعبين المسجلون لاجراء الاختبار خارج المنافسة، والذي يتنافس في منافسة دولية طبقا للقاعده 35.7 وذلك من اجل قواعد مكافحة المنشطات (الفصل الثالث) والمنازعات (الفصل الرابع).

تنظيم الاحداث الرياضية الكبيرة Major Events Organasation:
ان المنظمة القارية التابعة للجنة الاولمبية الوطنية والمنظمات الاخرى الدولية والتي تعمل كهيئة مسئولة عن اي منافسة قارية او اقليمية او دولية.
الشخص الطبيعي هو الشخص الذي لم يصل الى سن الاغلبية كما تنص عليه القوانين التابعة لدولته التي يقيم فيها.

الفشل في اخذ الاختبار Missed Test:

وهو فشل الرياضي في الحضور للخضوع للاختبار في زمان ومكان الاختبار خلال 60 دقيقة التي تسمح بها المنظمة لغرض تقديم الاضبارة حسب انظمة لجنة مكافحة المنشطات او قوانين وانظمة منظمة مكافحة المنشطات والتي تنص على ضرورة انصياع الرياضي لها للوصول الى المعايير الدولية للاختبار.

المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات National Anti – Doping Organisation:

وهي الجهة المسؤولة عن تطبيق قوانين بدء او تنفيذ اي جزء من عملية مكافحة المنشطات وهي تشمل اللجنة الاولمبية الدولية ومنظمات اخرى كبيرة والتي تقوم بأجراء اختبارات في منافساتها الخاصة ومنظمة مكافحة المنشطات العالمية و والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

اللجنة الاولمبية الوطنية National Olympic Committee:

وهي المنظمة المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية وهذا المصطلح يشمل الاتحادات التابعة ودولها ومناطقها حيث ان هذه المنظمة تكون **مسئولة** عن تمثيل اللجنة الدولية في تطبيق قوانين مكافحة المنشطات.

عدم وجود انذار مسبق No Advanced Notice:

مداهمة للسيطرة على المنشطات بدون اعطاء انذار مسبق للرياضي مع اخذه من لحظة وصول بلاغ تعاطيه لاختذ عينة مختبرية من ادراره.

لا أخطاء أو لا إهمال (No Fault or No Negligence)

عندما يتم تحديد ظروف استثنائية لحالة لاعب ما وفقا للقاعدة 38 للعرض بأن اللاعب لم يكن يعرف أو يرتاب أو لم يستطع المعرفة أو الشك بالرغم من التحذيرات القصوى فإنه قد استخدم مادة محظورة أو وسيلة محظورة
عدم وجود خطأ بالغ أو إهمال جسيم

(No Significant Fault or No significant Negligence)

عندما يتم تحديد ظروف استثنائية لحالة لاعب ما وفقا للقاعدة 38 للعرض وعند مراجعة كافة الظروف المتعلقة بخطأ أو إهمال اللاعب ووجد أنه ليس لها علاقة شديدة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

الاختبار خارج المنافسة (Out-Of Competition Testing)

وهو يعنى إجراء أي فحص للمنشطات خارج المنافسة

المشارك Participant:

اي رياضي او مسؤولين عن مساندة الرياضي

الشخص Person:

اي شخص او منظمة طبيعية (اي رياضي او مسؤولين عن مساندة الرياضي) او اي منظمة.

الحيازة (Possession)

وهي تعنى الحيازة البدنية الفعلية أو حيازة استدلالية (و التي توجد فقط عندما يكون لدى الشخص سيطرة حصرية على مادة محظورة أو وسيلة محظورة أو في

حالة وجود مقدمات منطقية لمادة محظورة أو وسيلة محظورة (لمادة محظورة أو وسيلة محظورة). و يشترط مع ذلك إنه إذا لم يوجد لدى الشخص سيطرة حصرية على المادة المحظورة أو الوسيلة المحظورة أو على وجود المقدمات المنطقية للمادة أو الوسيلة المحظورة الحيازة الاستدلالية توجد فقط إذا كان الشخص على علم بوجود المادة المحظورة أو الوسيلة بهدف السيطرة الرياضية عليه.

قائمة المحظورات (Prohibited List)

وهي قائمة المواد والوسائل المحظورة والتي تم طباعتها بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

الوسيلة المحظورة (Prohibited Method)

أي طريقة تم وصفها في قائمة المحظورات

مادة محظورة (Prohibited Substance)

أي مادة تم وصفها في قائمة المحظورات

اللاعبون المسجلون لإجراء الفحص (Registered testing pool)

قائمة اللاعبين المصنفين ك لاعبي القمة والذين يتم تحديدهم بواسطة الاتحاد الدولي للالعاب القوى لإجراء الفحص خلال المنافسة وخارجها كجزء من برنامج الإختبار الخاص بالاتحاد الدولي للالعاب القوى.

العينة (Sample/Specimen)

مادة بيولوجية تم تجميعها بغرض الكشف عن المنشطات

المساعدة الكبيرة Substantial Assistance

لغرض تنفيذ القاعدة 40 الفقرة 5 ج اي شخص يقدم مساعدة يجب ان أ) يقع تصريح واضح مكتوب يحوي جميع المعلومات التي يملكها عن انتهاك قوانين مكافحة المنشطات بموجب (i). ب) التعاون بشكل كامل مع المسؤولية عن التحقيق فيما يتعلق بالمعلومات التي لها علاقة من ضمنها عرض الشهادات في جلسة الاستماع اذا طلبت منه لجنة الادعاء او جلسة الاستماع ذلك. يجب ان تكون المعلومات المقدمة صحيحة وتحتوي جزء مهم من القضية والذي يمكنه البدء او اكمال التحقيق.

التلاعب (Tampering)

هو تغير أى عنصر لغرض غير مناسب أو بطريقة غير مناسبة بالنسبة للامور المتعلقة بفحص المنشطات . حتى يعطى أثراً غير سليم لفحص المنشطات والعملية الانضباطية أو نتائج متضاربة أو لمنع حدوث الإجراءات الطبيعى.

الإختبار المستهدف (Target testing)

إختيار لاعب لإجراء الفحص عندما يكون لاعبين محددين أو مجموعات من اللاعبين تم اختيارهم بطريقة عشوائية للاختبار في توقيت محدد الاختبار: Testing:

هو عملية من عمليات مكافحة المنشطات و التي تتضمن جمع العينات ونقلها الى المختبر و تحليلها.

إستثناء الإستخدام العلاجي (Tue)
استثناءات لاستخدام علاج ما (بطريقة وجوبية)

الاتجار (Trafficking)

هو عملية البيع ، النقل : الارسال ، التوصيل او التوزيع لمادة محظورة او وسيلة محظورة للاعب ما او لشخص داعم للاعب او لاي شخص اخر. سواء كان بطريقة مباشرة او من خلال شخص اخر او اكثر مع استثناء عملية البيع والتوزيع لمادة محظورة او وسيلة محظور لغرض علاجي حقيقي وقانوني بواسطة شخص طبي أو أشخاص آخرون.

الاستخدام (Use)

وهو استعمال أو تناول أو الحقن أو استهلاك باي وسيلة كانت لمادة محظورة أو وسيلة محظورة.

(WADA)

المنظمة العالمية لمكافحة المنشطات

الفشل في الحضور Whereabout Failur:

وهو الفشل في الحضور لاجراء الاختبار.

الفشل في تقديم الاضبارة Whereabout Filing:

وهي الاضبارة المقدمة من قبل الرياضي او من قبل احد ينوب عنه في اختبار اللاعبين المسجل.

القاعدة 30

مجال تطبيق قواعد مكافحة المنشطات

Scope of the Anti-Doping Rules

- 1- يتم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على الإتحاد الدولي للالعاب القوى ، وإتحاداته الأعضاء وإتحادات المناطق واللاعبين ولل فرد الداعم للاعب وأي أشخاص آخرين يشاركون في الإتحاد الدولي للالعاب القوى و الإتحادات الأعضاء وإتحادات المناطق وذلك من خلال موافقتهم أو عضويتهم أو إنضمامهم أو تفويضهم وإعتمادهم أو مشاركتهم في أنشطة هذه الإتحادات أو منافستها .
- 2- جميع الإتحادات الأعضاء وإتحادات المنطقة تلتزم بقواعد مكافحة المنشطات ، هذه الإرشادات الإجرائية الخاصة بها . وتتم إضافة قواعد مكافحة المنشطات والإرشادات الإجرائية بصورة مباشرة أو مرجعية ضمن القواعد الخاصة بكل إتحاد عضو وإتحاد منطقة ويتعين على كل إتحاد عضو وإتحاد منطقة أن يضع من ضمن قواعده النظم الإجرائية الضرورية لتطبيق قواعد مكافحة المنشطات والإرشادات الإجرائية بصورة فعالة (بما في ذلك أي تغيير قد يطرأ عليها) ولا بد أن تحدد قواعد الإتحاد العضو وإتحاد المنطقة بأنه يتعين على جميع اللاعبين

- والأفراد الداعمين للاعبين وأى أشخاص آخرين فى ظل قوانين الإتحاد العضو أو إتحاد المنطقة الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات.
- 3- يتم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات تلك و الإرشادات الإجرائية فى جميع العمليات الخاصة بفحوص تعاطى المنشطات التى يقوم بها الإتحاد الدولى لألعاب القوى وكذلك الإتحادات الأعضاء فيه و اتحادات المناطق ذات السلطة.
- 4- يركز الإتحاد الدولى لألعاب القوى إجراء اختبارات التى تتم وفقا لقواعد مكافحة المنشطات هذه على اللاعبين ذات المستوى الدولى واللاعبون الذين يتنافسون أو الذين يتم إعدادهم للتنافس فى المنافسات الدولية.
- 5- ولكى يتم التأهل للتنافس أو المشاركة أو من ناحية أخرى إجازة المشاركين فى المنافسات الدولية فلا بد للاعبين (وحينما أمكن) الفرد الداعم للاعب والأشخاص الآخرين من التوقيع على إقرار مسبق بمعرفتهم وموافقتهم على قواعد مكافحة المنشطات هذه والإرشادات الإجرائية وذلك على النموذج الذى أقر بواسطة مجلس إدارة الإتحاد الدولى، ولضمان أهلية اللاعبين للمنافسات الدولية (أنظر القاعدة 2. 21 اعلاه) فإن الإتحادات الأعضاء تضمن قيام اللاعبين بالتوقيع على الإقرار بالعلم والموافقة على النموذج المطلوب وإرسال نسخة من الموافقة إلى مقر الإتحاد الدولى لألعاب القوى.
- 6- يعتبر كل إتحاد عضو مسؤولا عن التأكد بأن جميع الاختبارات على المستوى الوطنى يتم إجراؤها على لاعبيه وأن إدارة هذه الاختبارات تطابق قواعد مكافحة المنشطات والإرشادات الإجرائية ، ومن المتعارف عليه أنه فى بعض الدول يشرف الإتحاد العضو على الاختبارات وعملية إدارة الاختبارات بنفسه وفى دول أخرى يتم تفويض بعض أو كل مسؤوليات الإتحاد العضو (سواء قام بذلك العضو بنفسه أو وفقا للتشريع الوطنى أو النظم) إلى منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أو أي طرف ثالث يمكن للاتحاد العضو أو الإتحاد الوطنى (أو مسئوليه المعنيين) إذا ما أمكن أن يكون مرجعا للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الطرف الثالث (أو مسئوليه المعنيين)
- 7- الملاحظة التى يتم توجيهها فى ظل قواعد مكافحة المنشطات للاعب أو للفرد الداعم للاعب أو أي فرد آخر يخضع لسلطة الإتحاد العضو لابد وأن يتم التأكد من تسلمها وأعلام الإتحاد العضو المعنى بذلك ، ويكون الإتحاد العضو مسنولا عن القيام بالإتصال الفورى بالشخص الموجه إليه هذه الملاحظة.

القاعدة 31 Rule

وكالة مكافحة المنشطات التابعة للاتحاد الدولى لألعاب القوى

IAAF Anti-Doping Organization

- 1- يقوم الإتحاد الدولى لألعاب القوى بصفة أساسية بتطبيق قواعد مكافحة المنشطات عن طريق الأفراد أو الجهات التالية
- (أ) مجلس إدارة الإتحاد الدولى
- (ب) اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات

(ج) مجلس مراجعة تعاطي المنشطات
(د) المدير المسؤول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي للالعاب القوى

- مجلس الإدارة (The Council)

2- يلتزم مجلس إدارة الاتحاد الدولي أمام الجمعية العمومية للاتحاد الدولي بالإشراف على أنشطة الإتحاد الدولي للالعاب القوى وفقاً لأهداف الإتحاد (أنظر البند 12.6 من اللائحة الأساسية) وأن الغرض من هذه الأهداف هو تشجيع اللعب العادل النظيف في مجال الرياضة ، وبالأخص القيام بدور رائد في محاربة تعاطي المنشطات سواء بالنسبة للالعاب القوى أو المجتمع الرياضي الأوسع نطاقاً كما ينمى ويحافظ على برامج الكشف والتنشئة والتعليم التي تهدف إلى إستئصال المنشطات في مجال الرياضة (3.8 من اللائحة الأساسية).

3- ووفقاً لللائحة الأساسية فإن مجلس إدارة الإتحاد الدولي للالعاب القوى يتمتع بالصلاحيات والسلطات الآتية فيما يتعلق بالإشراف على أنشطة الإتحاد الدولي للالعاب القوى ومراقبتها.

(أ) إنشاء أي لجنة معنية أو أي لجنة فرعية معنية سواء كانت مؤقتة أو دائمة يرى المجلس ضرورة إنشائها للقيام بمهام محددة من مهام الإتحاد الدولي للالعاب القوى (أنظر البند 6.11 (ي) من اللائحة الأساسية .

(ب) إجراء أي تعديلات مؤقتة في القواعد، إذا ما رأى ضرورتها وذلك خلال المدة الفاصلة بين انعقاد الجمعيات العمومية وتحديد موعد لتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على أن يتم عرض هذه التعديلات خلال الإنعقاد التالي للجمعية العمومية التي تقرر ما إذا كان سوف سيتم إعتبارها تعديلات نهائية دائمة (أنظر بند 6.11 ج)) من اللائحة الأساسية.

(ج) قبول أو رفض أو تعديل الإرشادات الإجرائية (أنظر بند 6.11 ط) من اللائحة الأساسية

(د) إيقاف الإتحاد العضو أو إتخاذ أي عقوبة أخرى ضده في حالة إنتهاكه قواعد الإتحاد الدولي للالعاب القوى وفقاً لنص البند 14.7 (و البند 6.11 (ب) من اللائحة الأساسية.

اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات

(The Medical and Anti Doping Commission)

4 - يتم تعيين اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات بوصفها لجنة تابعة لمجلس إدارة الإتحاد وفقاً لنص المادة 6.11 (ي) من اللائحة الأساسية وذلك لإمداد الإتحاد الدولي للالعاب القوى بنصائح عامة حول تعاطي المنشطات وما يرتبط من شؤون أخرى بما في ذلك قواعد مكافحة المنشطات والإرشادات الإجرائية.

5- تتألف اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات من أعضاء يبلغ عددهم حتى (15) عضواً يجتمعون مرة واحدة كل عام على أن يتم ذلك في نهاية كل سنة ميلادية وذلك بهدف مراجعة أنشطة الإتحاد الدولي للالعاب القوى الخاصة بمكافحة المنشطات خلال الأثنى عشر شهراً السابقة و إعدادهما للحصول على موافقة مجلس إدارة الإتحاد الدولي للالعاب القوى ووضع برنامج الإتحاد الدولي بشأن مكافحة المنشطات للسنة

التالية وتقوم اللجنة الطبية و لجنة مكافحة المنشطات بتقديم مشورتها بصورة دورية طوال العام إذا ما ظهرت الحاجة لذلك.

6- تكون اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات مسؤولة عن المهام المحددة الإضافية التالية وذلك فى ظل قواعد مكافحة المنشطات:

(أ) نشر الإرشادات الإجرائية وتعديلات الإرشادات الإجرائية كلما دعت الحاجة لذلك، ويجب أن تتضمن الإرشادات الإجرائية سواء بطريقة مباشرة أو مرجعية الوثائق التالية والتي تصدرها الوكالة (WADA). العالمية لمكافحة المنشطات (i) قائمة المحظورات.

(ii) المعايير القياسية الدولية لإجراء الاختبار

(iii) المعايير القياسية الدولية للمعامل

(iv) المعايير القياسية الدولية لإستثناءات الإستخدام العلاجى والمعلومات الشخصية عن المتنافس

(v) بالإضافة إلى إضافات أخرى أو إرشادات إجرائية يرى ضرورة تطبيقها مع قواعد مكافحة المنشطات أو يحتاجها برنامج الإتحاد الدولى لألعاب القوى لمكافحة المنشطات . بالنسبة للإرشادات الإجرائية أو أي تعديل يتعلق بها ما لم يتم ذكره فى قواعد مكافحة المنشطات فلا بد وأن تتم موافقة مجلس إدارة الإتحاد الاولى عليها، وعند منح هذه الموافقة يقوم مجلس إدارة الإتحاد الدولى بتحديد موعد لتصبح هذه الإرشادات الإجرائية أو أي تعديل خاص بها سارية المفعول . ويقوم مقر الإتحاد الدولى لألعاب القوى بإعلان الإتحادات الأعضاء بهذا الموعد ويتم نشرها بالإرشادات الإجرائية ، وأيضا أي تعديلات تمت بها وذلك على موقع الإتحاد الدولى لألعاب القوى بشبكة المعلومات.

(ب) إفادة مجلس إدارة الإتحاد الدولى بشأن أي تعديلات تتم فى قواعد مكافحة المنشطات إذا ما دعت الضرورة لذلك وهذا من حين لآخر وأى تعديل يتم إجراؤه فى قواعد مكافحة المنشطات خلال الفترة مابين إنعقاد الجمعيات العمومية ، لابد وأن يحصل على موافقة مجلس إدارة الإتحاد الدولى ويتم إعلام الإتحاد الأعضاء به وفقا للبند 6.11 (ج) من اللائحة الأساسية.

(ج) التخطيط والتطبيق ومتابعة المعلومات الخاصة بمكافحة المنشطات وبرامج تعليم مكافحة المنشطات ، وهذه البرامج لابد وأن تتضمن أحدث المعلومات وأدقها حول الموضوعات التالية على الأقل:

(i) المواد المحظورة والوسائل المحظورة المذكورة بقائمة المحظورات.

(ii) الأضرار الصحية لتعاطى المنشطات

(iii) إجراءات فحص تعاطى المنشطات : و

(iv) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم

(د) منح إستثناء الاستخدام العلاجى وفقا للقاعدة 34.9 (د) المذكورة فيما بعد

(هـ) وضع الإرشادات العامة لاختيار اللاعبين المسجلين لإجراء إختبار الإتحاد الدولى لألعاب القوى ويمكن للجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات عند قيامها بإحدى المهام السابقة إستدعاء خبراء يمكنهم تقديم المزيد من العون فى التخصصات الطبية أو تقديم

النصيحة العلمية إذا ما تطلب ذلك.

7- تقوم اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات برفع تقريرها الى مجلس ادارة الاتحاد الدولي بشأن الانظمة التي قامت بها وذلك قبل كل انعقاد للمجلس وتقوم بالاتصال بمقر الاتحاد الدولي للالعاب القوى بخصوص كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات وذلك من خلال اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي للالعاب القوى.

مجلس مراجعة تعاطي المنشطات (The Doping Review Board)

8- يتم تعيين مجلس لمراجعة تعاطي المنشطات كلجنة فرعية من مجلس إدارة الاتحاد الدولي للالعاب القوى وفقا للبند 6.11 (ى) من اللائحة الأساسية بحيث يضطلع بإنجاز المهام التالية على الأقل .

(أ) أن يقوم نيابة عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي بتحديد ما إذا كانت هناك ظروف استثنائية مرتبطة بالحالات المشار إليها في القاعدة 38.9 المذكورة فيما بعد.

(ب) تقرير ما إذا كانت الحالات المطروحة تحتاج إلى رفعها للتحكيم قبل عرضها على محكمة التحكيم الرياضي حسب ما تقره القاعدة 40.4 و 40.5 على التوالي في حالة الرجوع لهذه المحكمة لاتخاذ قرار بشأن اتهام المتسابق الذي لم يبت فيه.

(ج) تقرير ما إذا كانت نتائج فحوص تعاطي المنشطات سيتم إجراؤها بواسطة جهة أخرى بخلاف الاتحاد الدولي للالعاب القوى وذلك وفقاً للقاعدة 43.3 المذكورة فيما بعد وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات أخرى تختلف عن تلك الخاصة بالاتحاد الدولي للالعاب القوى وتحديد ضرورة إعلام الاتحاد الدولي بهذه القواعد ويمكن لمجلس مراجعة تعاطي المنشطات أثناء قيامه بالاطلاع بإحدى المهام المذكورة أعلاه رفع الأمر إلى اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات أو إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي ذاته لأخذ رأيهما أو الاسترشاد بهما وذلك فيما يتعلق بالحالات الخاصة ، أو رفع الأمر إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي في أي موضوع خطف ذات سياسة عامة قد تظهر.

9- يتألف مجلس مراجعة تعاطي المنشطات من ثلاثة أفراد لا بد أن يكون أحدهما على الأقل مؤهلاً قانونياً ولرئيس مجلس إدارة الاتحاد الدولي مطلق الصلاحية للقيام بتعيين أي شخص أو أي أشخاص آخرين في أي وقت يراه ضمن مجلس مراجعة تعاطي المنشطات إذا ما رأى ذلك.

10- يقوم مجلس مراجعة تعاطي المنشطات برفع تقريره إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي حول أنشطته وذلك قبل كل إنعقاد لمجلس إدارة الاتحاد.

المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي للالعاب القوى

(The IAAF Anti-Doping Administrator)

11- يعتبر المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي للالعاب القوى رئيساً للقسم الطبى ومكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي للالعاب القوى ، ويكون مسؤولاً عن تطبيق برنامج مكافحة المنشطات الذى تضعه اللجنة الطبية ولجنة تعاطي المنشطات بالاتحاد الدولي للالعاب القوى وفقاً للقاعدة 31.5 المذكورة سابقاً ، ويتعين عليه أن يقوم برفع تقرير إلى اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات حول هذا الشأن وذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل وذلك عند إنعقاد الاجتماع السنوى

للجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات وكذلك في حالة إذا ما طلب منه ذلك.

12 - يكون المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي لألعاب القوى مسئولا عن القيام بالأعمال الإدارية اليومية الخاصة بحالات تعاطي المنشطات والتي يتم رفعها وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات وبصورة خاصة فإن المدير المسئول عن الإشراف على مكافحة المنشطات يكون هو الشخص المسئول عن القيام بعملية إدارة النتائج وفقاً للقاعدة (37) وتقرير الإيقاف المؤقت للاعبين وفقاً للقاعدة 38.

13- يمكن للمدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي لألعاب القوى إذا ما اقتضت طبيعة عمله ذلك طلب الرأي الاستشاري من رئيس اللجنة الطبية أو لجنة مكافحة المنشطات أو من مجلس مراجعة تعاطي المنشطات أو من شخص يراه مناسباً للقيام بذلك.

القاعدة 32 Rule

انتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات

Anti-Doping Rule Violations

1- يعتبر تعاطي المنشطات عملاً محظوراً على نحو تام وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات هذه

2- يتم تعريف تعاطي المنشطات على أنه وقوع واحد أو أكثر من إنتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات التالية بيانها:

(أ) وجود أي مادة محظورة أو آثار لأیضها وعلامات وجودها ضمن أنسجة أو وسوائل جسم اللاعب وكل ما يشير إلى المادة المحظورة وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات، ويجب أن تتضمن الإرشادات الإجرائية كلما أمكن تقريراً عن آثار أیضها أو علامات وجودها.

(i) يتحتم على كل لاعب كواجبه الشخصي التأكيد على عدم دخول أي مادة محظورة إلى أنسجة أو وسوائل جسمه. يتم تحذير اللاعبين بأنهم مسئولين عن وجود أي مادة محظورة في أجسامهم . وليس من الضروري أن يحاول اللاعب من جانبه توضيح أو شرح إستخدامه للمنشطات عن طريق القصد أو الإهمال أو العلم بماهيتها لثبوت إنتهاك قاعدة مكافحه المنشطات وفقاً للقاعدة 32.20 (أ) . (2) باستثناء المواد التي تم تصنيفها كمادة محظورة وورد ذكرها بقائمه المواد المحظورة فإن الكشف عن أي كمية من المادة المحظورة في العينه المأخوذة من أي لاعب تعتبر إنتهاكاً لقواعد مكافحه المنشطات

(ii) وإستثناءاً من التطبيق العام للقاعدة 32.2 (أ) فإن قائمه المحظورات يمكن أن تضم معايير محدده لتقييم المادة المحظورة التي قد تبرر وجودها.

(ب) إستخدام أو الشروع في إستخدام مادة محظورة أو وسيله محظوره.

(i) لا يعتبر النجاح أو الفشل في إستخدام مادة محظورة أو وسيله محظوره فارقاً مادياً ولكن يعتبر إستخدام المادة المحظورة أو الوسيله المحظوره أو الشروع في إستخدامها إنتهاكاً لقاعده مكافحه المنشطات.

- (ii) بالنسبة للمواقفه على تعاطى ماده محظوره او لاستخدام وسيله محظوره فإن ذلك يعتد به سواء تم شفويا او كتابيا ولا يتم الأخذ بهذه الموافقات حال مرور ثمان سنوات على صدورها.
- (ج) الرفض او التخلف بدون مبرر قوى للتقدم لفحص المنشطات المطلوب من قبل مسؤول رسمي او تجنب فحص المنشطات من ناحيه أخرى.
- (د) عند عدم القيام بثلاث اختبارات خارج المنافسة (حسب ما هو محدد بالقاعدة 32.17 فيما بعد) وذلك خلال فترة (5) سنوات تبدأ من تاريخ اول اختبار مفقود.
- (هـ) اللاعب او الشروع فى اللاعب بأى جزء من عمليه فحص المنشطات اوفي ما يتعلق بها من الإجراءات الانضباطيه.
- (و) حيازة أى مادة محظوره او وسيله محظوره.
- (i) حيازة اللاعب بأى صورة من صور الحيازة أو الامتلاك خلال اي وقت وفى اي مكان لمادة محظورة خارج TUE المنافسة أو وسيلة محظورة ما لم يثبت اللاعب أن حيازته تستند إلى استثناء الاستخدام العلاجي (وفقا للقاعدة 34.5 الواردة فيما بعد) أو لأي من التشريعات المقبولة الأخرى.
- (ii) قيام الفرد الداعم للاعب بحيازة مادة محظورة أو وسيلة محظورة خارج المنافسة بأى صورة من صور الحيازة مع اللاعب خلال المنافسة أو التدريب ما لم يستفيد الفرد الداعم للاعب إلى استثناء الاستخدام العلاجي وفقا للقاعدة 34.5 الواردة فيما بعد أو لأي من التشريعات المقبولة الأخرى
- (ز) الاتجار فى أي مادة محظورة أو وسيلة محظورة
- (هـ) التعامل أو الشروع فى التعامل فى مادة محظورة أو وسيلة محظورة مع اللاعب او المساعدة أو التحريض أو تقديم العون أو التدليس أو التمويه أو غير ذلك من الممارسات المماثلة بما فى ذلك الضلوع فى انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات أو الشروع فى انتهاكها.
- (ط) التنافس أو الشروع فى التنافس فى حالة الإيقاف المؤقت او عدم الأهلية وفقا لقواعد مكافحة المنشطات

القاعدة 33 RULE

دليل تعاطي المنشطات

اعباء ومعايير الدليل Proof of Doping

- 1- يملك الإتحاد الدولى لألعاب القوى والاعضاء او أي جهة ذات سلطة ادعائية صلاحية الابلاغ عن وقوع خرق فى قانون مكافحة المنشطات. يتم الابلاغ بقيام الاتحاد الولي او العضو او الجهة الادعائية بتقديم دليل الى جلسة الاستماع شرط ان يتم ابلاغهم بفداحة الاتهامات التي يقدمونها. فى جميع القضايا يجب ان يكون الدليل اكبر من مجرد احتمال واقل من ان يكون دليل قاطع.
2. أن قواعد مكافحة المنشطات تنص على ان الالتزام بأعطاء دليل ضد اللاعب أو

اي شخص آخر قد إقترف ما من شأنه إنتهاك قاعدة مكافحة المنشطات طبقا للأفترضات أو الحقائق المحددة أو الظروف المحيطة فإن الدليل يكون بمثابة موازنة لاحتمالية وجود هكذا خرق ماعدا الاحتمالية المذكورة في القاعدة 40 الفقرة 4 (مواد محددة) والقاعدة 40 الفقرة 6 (ظروف صعبة) حيث في هذه الحالة يجب عليه تقديم دليل قاطع.

طرق اثبات الحقائق والافترضات:

3. يمكن الوصول للحقائق المتعلقة بانتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات من خلال أي وسائل موثوق بها من ضمنها دليل من طرف ثالث أو شهود أو تقارير الخبراء أو الاستنتاجات الخاصة بتحليل الشخصية لفترة من الزمن أو أي معلومات تحليلية أخرى.

وتتم تطبيق معايير الاثبات التالية في حالات تعاطي المنشطات:

(أ) قد تقوم المعامل المعتمدة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (LIV, GLTH) بالقيام بتحليل العينة والقيام بالإجراءات القانونية وفقا للمعايير الدولية للمعامل، ويمكن للاعب في هذه الحالة الدفع بإفترض حدوث إنحراف في المعايير الدولية للمعامل، وفي مثل هذه الحالة فإن الاتحاد الولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو أو أي جهة مختصة ذات سلطة سوف يكون على كاهلها عبء إثبات أن نتائج التحقيق لا يضعف من شرعية النتائج التحليلية المتضاربة.

(ب) الإنحراف عن المعايير الدولية للاختبار (أو أي بنود مطبقة أخرى تشملها الارشادات الإجرائية) لا يؤدي إلى إلغاء النتائج في حالة وجود مادة محظورة في العينة أو استخدام وسيلة محظورة أو إقرار أي إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات وذلك وفقا لقواعد مكافحة المنشطات الحالية ما لم يكن هذا الإنحراف مستخدما للدفع بعلم صحة النتائج ، وفي حالة قيام اللاعب بالدفع بحدوث إنحراف بالمعايير الدولية للاختبار (أو أي بنود مطبقة أخرى تضمها الإرشادات الإجرائية) فإن الإتحاد الدولي أو الإتحاد العضو أو أي جهة مختصة ذات سلطة يمكنها الاعتراض على ذلك بأن مثل هذا الإنحراف لا يرقى إلى درجة علم صحة النتائج بوجود المادة المحظورة في العينة أو استخدام وسيلة محظورة أو الأسانيد الواقعية التي بنى عليها قرار القيام بأى إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات وفقا لقواعد مكافحة المنشطات الحالية.

(ج) ان الحقائق المقدمة في المحكمة أو المحكمة التأديبية ضد الرياضي أو جهة معينة يجب ان تكون غير قابلة للدحض الا اذا قرر الرياضي أو الجهة بان القرار قد خرق مبادئ العدالة الطبيعي.

(د) ان جلسة الاستماع عند انعقادها بعد حصول خرق قانون مكافحة المنشطات يمكنها استدعاء الرياضي أو الهيئة التي تاكد من انتهاكها قوانين مكافحة المنشطات بعد رفض الرياضي أو الهيئة بعد تقديم طلب ضمن مدة زمنية معقولة قبل جلسة الاستماع لحضور الجلسة (اما شخصا أو عن طريق الهاتف حسب طلب اعضاء الجلسة) والاجابة على اسئلة اعضاء الجلسة أو الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو أي سلطة أخرى تؤكد على وجود خرق.

القاعدة 34 RULE قائمة المحظورات The Prohibited List

1- تضم قواعد مكافحة المنشطات قائمة المحظورات والتي ستقوم المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات بنشرها وتعديلها بواسطة WADA من وقت لآخر.

نشر وتعديل قائمة المحظورات

Publication and Revision of Prohibited List

2- يقوم الإتحاد الدولي للالعاب القوى بإمداد كل إتحاد عضو بقائمة المحظورات الحالية كذلك قائمة سيقوم بنشرها على موقعه الخاص على شبكة المعلومات ، وبالمقابل فإنه يتعين على كل إتحاد عضو التأكد من إتاحة قائمة المحظورات الحالية لدى جميع اللاعبين والأفراد الداعمين للاعبين أو أي أفراد معنيين آخرين في ظل هذه القوانين (سواء على موقع الإنترنت الخاص به أو بأي طريقة أخرى.

3- ما لم يرد خلاف ما هو مذكور بقائمة المحظورات أو أي تعديل لقائمة المحظورات فإن قائمة المحظورات وتعديلاتها تصب سارية في ظل قواعد مكافحة المنشطات الحالية بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على إعلان الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لقائمة المحظورات وذلك دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء إضافي من قبل الإتحاد الدولي للالعاب القوى بهذا الشأن ويمكن للإتحاد الدولي ان يطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إدراج مواد أو وسائل إضافية أخرى في برنامجها التحذيري والتي يمكن إساءة استعمالها في العاب القوى.

المواد المحظورة والطرق المحظورة التي تحددها قائمة المحظورات:

4- تحديد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المواد المحظورة والوسائل المحظورة المدرجة بقائمة المحظورات هو تحديد نهائي ولا يخضع لأي اعتراض قانوني من قبل أي لاعب أو أي شخص آخر.

5- بالنسبة للاعبين الذين لديهم ظروف طبية موثقة تستدعي إستخدام مادة محظورة أو وسيلة محظورة فلا بد لهم من الحصول أولا على إستثناء الاستخدام العلاجي ، ولا يتم تطبيقها إلا في الحالات الواضحة والتي تستدعي العلاج الطبي وبحيث لا يؤدي إستخدام هذه الإستثناءات إلى تمتع اللاعب بأي ميزات تنافسية

(6) بالنسبة للاعبين على المستوى الدولي أو اللاعبين الذين يتم إعدادهم للمشاركة في المنافسات الدولية فلا بد من حصولهم على إستثناء الاستخدام العلاجي من الإتحاد الدولي للالعاب القوى قبل مشاركتهم (بغض النظر عما إذا كان اللاعب قد حصل على إستثناء الاستخدام العلاجي مسبقا على المستوى الوطني) واللاعبين الذين يسعون للحصول على إستثناء الاستخدام العلاجي فعليهم تقديم طلب كتابي إلى لجنة مكافحة المنشطات ويمكن الحصول على تفاصيل إجراءات تقديم الطلب ضمن الإرشادات

الإجرائية ويتم منح إستثناءات الاستخدام العلاجي من قبل الإتحاد الدولي للالعاب القوى فى ظل هذه القاعدة ويتم إعلان الإتحاد الوطنى والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بذلك.

(7) اللاعبون بخلاف اولئك المشار إليهم بالقاعدة 34.5 (أ) المذكورة أعلاه لابد وأن يحصلوا على إستثناء الاستخدام العلاجي من إتحاداتهم الوطنية أو من أي جهة أخرى تحددها إتحاداتهم الوطنية لمنح إستثناءات الاستخدام العلاجي أو من أي جهة لها سلطة منح إستثناءات الاستخدام العلاجي فى الدولة أو المقاطعة التى يمثلها الإتحاد الوطنى. وفى جميع الأحوال فإن جميع الإتحادات الوطنية تكون مسؤولة عن تقديم تقرير إلى الإتحاد الدولي للالعاب القوى والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حول اي إستثناءات للاستخدام العلاجي وفقا لهذه القاعدة.

الاستخدام لغرض العلاج Therapeutic Use

8. ان الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تبنت معايير دولية لعملية الكشف عن المنشطات التى تستخدم لغرض العلاج.

9. ان على جميع الرياضيين الذين لديهم حالة طبية موثقة تتطلب علاج بالمنشطات المذكورة فى قائمة المحظورات او الطرق المحظورة يجب عليه ان يقدم طلب يشمل به بالسماح باستخدام هذه المنشطات فقط فى حالات الحاجة العيادية الملحة او الواضحة على ان لاتعطي هذه المنشطات للرياضي امتياز على الرياضيين الباقون اثناء المنافسات.

(أ) على جميع الرياضيون من المستوى الدولي التقديم للحصول على صلاحية الاستخدام من الاتحاد الدولي للالعاب القوى قبل المشاركة فى المنافسة الدولية (بغض النظر عن حصوله على موافقة سابقة على مستوى دولي). ان الاتحاد الدولي سوف ينشر قائمة بالمنافسات الدولية التى تتطلب موافقة على استخدام المنشطات لغرض العلاج من الاتحاد الدولي قبل المشاركة فيها. يجب على الرياضي الذي يود الحصول على موافقة استخدام ان يقدم طلب الى اللجنة الطبية ومكافحة المنشطات. يمكن الحصول على تفاصيل هذا الطلب فى الانظمة الخاصة بمكافحة المنشطات. ان اي موافقات على استخدام المنشطات يجب ان ترسل الى الاتحاد الوطنى الذي ينتمى اليه الرياضي والى وكالة مكافحة المنشطات العالمية.

(ب) اما الرياضيون على المستوى المحلى فيجب عليهم التقديم على سماح استخدام المنشطات من اتحاداتهم الوطنية او من اي هيئة اخرى يعينها الاتحاد الوطنى ولها صلاحية اعطاء الموافقات. ان الاتحادات الوطنية فى كلا الحالتين تكون هي المسؤولة اما الاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

(ج) يحق لوكالة مكافحة المنشطات العالمية ان تراجع وتتأكد من اي رياضي على المستوى الدولي او الرياضي من المستوى المحلى الا انه مسجل فى قائمة الاختبار. كما يمكن للوكالة بناءا على طلب اي رياضي تم رفض طلبه فى الحصول على سماح مراجعة هذا الرفض. اذا قررت الوكالة ان هذا الرفض لايتماشى مع المعايير العالمية او شروط الاستخدام الطبي يمكن للوكالة اعطاء السماح.

د) في حالة وجود مادة محظورة او بقاياها في ايض الرياضي او حتى اشارة تدل على وجودها (القاعدة رقم 32 الفقرة 2أ) او استخدم او حاول ان يستخدم مادة محظورة او طريقة محظورة حسب (القاعدة 32 الفقرة 2ب) او حيازة اي مادة او طريقة محظورة (حسب القعدة 32 الفقرة 2و) تطابق المادة التي حصل الرياضي موافقة على استخدامها لغرض العلاج لا يعد هذا انتهاك لقوانين مكافحة المنشطات.

القاعدة 35 RULE

إجراء الاختبار

TESTING

- 1- وفقا لقواعد مكافحة المنشطات هذه فإن كل لاعب قد يخضع إلى إجراءات الاختبارات أثناء المنافسة وذلك خلال المنافسات التي يتنافس فيها أو إجراء الاختبارات خارج المنافسة في أي وقت أو أي مكان وسيخضع اللاعبون لفحص تعاطي المنشطات متى طلب منهم القيام بذلك ويتم ذلك بواسطة مسؤول رسمي.
- 2- من شروط الحصول على عضوية الإتحاد الدولي لألعاب القوى أن يقوم كل إتحاد عضو (وبالتالي كل إتحاد منطقة) بإدراج مايلي ضمن اللائحة الأساسية له:
 - أ) بند يتيح للاتحاد العضو (وبالتالي كل إتحاد منطقة) سلطة القيام بإجراء الاختبارات الخاصة بضبط تعاطي المنشطات أثناء وخارج المنافسة ، وفي حالة الإتحادات الأعضاء فإنه يتعين عليهم رفع تقرير سنوي إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى بهذا الخصوص (انظر القاعدة 4. 41 فيما بعد).
 - ب) بند يتيح للاتحاد الدولي سلطة القيام باختبارات فحص تعاطي المنشطات في البطولات الوطنية التي ينظمها الإتحاد العضو (وبالتالي بطولات المناطق التي ينظمها إتحاد المنطقة).
 - ج) بند يتيح للاتحاد الدولي سلطة القيام بإجراء الاختبارات خارج المنافسة دون إعلان مسبق على لاعبي الإتحاد العضو.
 - د) بند ينص على أنه يشترط لنيل العضوية أو الانضمام إلى الاتحاد الوطني وشرط الاشتراك في المسابقات التي ينظمها الاتحاد العضو أن يوافق اللاعب على الخضوع لإجراء الاختبارات أثناء أي منافسة أو خارج أي منافسة والتي يجريها الإتحاد العضو والإتحاد الدولي لألعاب القوى وأي جهة أخرى لها سلطة إجراء الاختبار في ظل قواعد مكافحة المنشطات.
- 3- يمكن للاتحاد الدولي لألعاب القوى وإتحاداته الأعضاء تفويض عملية إجراء الاختبار في ظل هذه القاعدة إلى أي إتحاد عضو أو عضو آخر أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو أي جهة حكومية أو أي منظمة لمكافحة المنشطات أو أي طرف ثالث يرون تاهيله للقيام بهذا الغرض.
- 4- اضافة إلى إجراء الاختبارات بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى وإتحاداته الأعضاء (وأي جهة قد يبينها الإتحاد الدولي لألعاب القوى وإتحاداته الأعضاء للقيام بمسؤولية إجراء الاختبارات وفقا للقاعدة 35.3 المذكورة اعلاه) فإن اللاعبين قد يخضعون لإجراء الاختبارات:

(أ) أثناء المنافسة بواسطة أي منظمة أخرى أو شخص أوجهة لها سلطة القيام بإجراء الاختبارات خلال المنافسة التي يشاركون فيها.

(ب) خارج المنافسة بواسطة:

(i) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

(ii) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في الدولة أو المقاطعة التابعين لها.

(iii) بواسطة أو من ينوب عن اللجنة الأولمبية الدولية بالأشتراك مع الألعاب الأولمبية.

إلا أن منظمة واحدة فحسب متكون هي المسؤولة عن القيام بإجراء الاختبارات وإدارتها أثناء المنافسة وأثناء المنافسات الدولية فإن القيام بجمع العينات وإدارتها سيتم من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى (أنظر القاعدة 35.7 الواردة فيما بعد) أو بواسطة أي جهة رياضية ذات سلطة في حالة المنافسات الدولية التي لا تخضع للإدارة الحصرية للإتحاد الدولي لألعاب القوى (مثل اللجنة الأولمبية الدولية أثناء الألعاب الأولمبية أو إتحاد ألعاب الكومنولث في ألعاب الكومنولث) وفي حالة ما إذا قرر الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الجهة الرياضية ذات السلطة عدم القيام بإجراء اختبارات أثناء أي منافسة دولية فإن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في الدولة أو المقاطعة التي تقام بها المنافسة الدولية يمكنها القيام بإجراء هذه الاختبارات بعد الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

5- ويقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى والإتحادات الأعضاء بإعداد تقارير حول ما تم استكماله من اختبارات تم إجراؤها أثناء المنافسة من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (في حالة إذا ما قام العضو بتقديم التقرير وإنه يتعين عليه إرسال نسخة منه إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى) وذلك لتفادي تكرار إجراء الاختبار.

6- وبالنسبة للاختبارات التي يجريها الإتحاد الدولي لألعاب القوى والإتحادات الأعضاء وفقا لهذه القاعدة فإنها تتم وفقا للمعايير الدولية لإجراء الاختبار (وغير ذلك من القواعد المذكورة في الإرشادات الإجرائية) وذلك خلال وقت إجراء الاختبار.

إجراء الاختبار أثناء المنافسة (In-Competition Testing)

7- يكون الإتحاد الدولي لألعاب القوى مسؤولا عن تحديد وإدارة الاختبارات التي يتم إجراؤها في المنافسة وذلك في المنافسات الدولية التالية:

(أ) بطولات العالم

(ب) سلسلة منافسات ألعاب القوى

(ج) لقاءات الدوري الذهبى والجائزة الكبرى للفئة الممتازة (السوبر) والجائزة الكبرى

(د) اللقاءات المرخص بها من الإتحاد الدولي لألعاب القوى: وايضا

(هـ) في المنافسات الدولية الأخرى التي يحددها مجلس الاتحاد الدولي طبقا لتوصيات اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات.

(و) في سباقات الاطريق التي يقيمها الاتحاد الدولي (بضمنها سباق الماراثون)

(ز) في المنافسات الدولية الاخرى التي يحددها المجلس طبقا لتوصيات اللجنة الطبية و مكافحة المنشطات. ان القائمة الكاملة بالمنافسات الدولية التي تخضع لهذه القاعدة سوف تنشر سنويا على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي للالعاب القوى.

8- يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتحديد عدد اللاعبين الذين يتم اختبارهم وفقا للمنافسات الدولية وذلك تبعا لما توصى به اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات وبالنسبة للاعبين الذين سيتم اختبارهم فإنه يتم اختيارهم وفقا لما يلي:

(أ) على أساس الترتيب النهائي و / أو أساس عشوائي
(ب) وفقا لإختيار الاتحاد الدولي للالعاب القوى (ممثلا من خلال الجهة الرسمية التابعة له) أو بأى طريقة يمكن اختيارها تضمن تحقيق الهدف من إجراء الاختبار.

(ج) أي لاعب يحطم أو يعادل الرقم القياسي للمنطقة أو الرقم القياسي العالمي.
9- إذا فوض الاتحاد الدولي للالعاب القوى من ينوب عنه لإجراء الاختبارات وفقا للقاعدة 35.3 المذكورة أعلاه و فإنه يمكنه تحديد ممثلا ينوب عنه لحضور المنافسات الدولية و ذلك للتأكد من التطبيق التام لقواعد مكافحة المنشطات و الإرشادات الاجرائية.

10- وبالتشاور مع الاتحاد العضو المعني(وبالتالي اتحاد المنطقة) فإنه يمكن للاتحاد الدولي للالعاب القوى إجراء أو المساعدة فى إجراء فحوص المنشطات فى المنافسات الوطنية التى يجريها الاتحاد العضو أو اتحاد المنطقة.

11- وفى جميع الحالات الأخرى (فيما عدا التى يتم فيها تنفيذ فحص المنشطات وفقا لقواعد أي منظمة رياضية دولية أخرى أو جهة لها الصلاحيات وعلى سبيل المثال بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية أثناء الألعاب الأولمبية) فإن الاتحاد العضو الذى يقوم بهذه الفحوص أو التى تقام المنافسات فى دولته أو مقاطعته يكون مسئولا عن تحديد و توجيه الاختبارات التى يتم إجراؤها أثناء المنافسة وفى حالة قيام العضو بتفويض من ينوب عنه لإجراء الاختبارات وفقا للقاعدة 35.5 المذكورة أعلاه فإن الاتحاد العضو يكون مسئولا عن التأكد من أن الاختبارات التى أجريت فى دولته أو مقاطعته تتفق مع قواعد مكافحة المنشطات و الإجراءات الإرشادية.

إجراء الاختبار خارج المنافسة (Out-Of-Competition Testing)

12- يركز الاتحاد الدولي للالعاب القوى على إجراء الاختبارات خارج المنافسة للاعبين على المستوى الدولي واللاعبين الذين يتم إعدادهم للمشاركة فى المنافسات الدولية ، كما إنه يمكنه تحديد الاختبارات التى تتم خارج المنافسة والقيام بها بالنسبة لأي لاعب وذلك خلال أي وقت ، وفى معظم الأحوال فإن الاختبارات يتم إجراؤها دون إعلان مسبق للاعب أو الفرد الداعم له أو إتحاده الوطني.

13- ومن واجب كل إتحاد عضو وموظفي الاتحادات الأعضاء وغير ذلك من الأفراد العاملين فى المجال القانوني أو الجهة القانونية التابعة للاتحاد مساعدة الاتحاد الدولي للالعاب القوى (وإذا ما أمكن لأي إتحاد عضو آخر، أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو أي جهة أخرى لها صلاحية إجراء الاختبارات) القيام بإجراء الاختبارات خارج المنافسة وفقا لهذه القاعدة و للموظف الرسمي التابع لأي إتحاد عضو أو أي شخص آخر وفقا لقوانين الاتحاد العضو يوقف أو يحول أو

يعوق أو من ناحية أخرى يتلاعب بإدارة الاختبار سوف يكون مسؤولاً قانونياً عن العقوبات وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

14- يتم إجراء الاختبارات خارج المنافسة وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات هذه وذلك فيما يتعلق بالمواد أو الوسائل المحظورة استخدامها خارج المنافسة وفقاً لقائمة المحظورات.

15- يتم نشر الإحصائيات الخاصة بإجراء الاختبارات خارج المنافسة مرة واحدة في العام لكل لاعب ضمن مجموعة اللاعبين المسجلين لإجراء الاختبارات وكذلك لكل اتحاد عضو.

الإعلام عن أماكن تواجد اللاعبين (Whereabouts Information)

16- وفي حالة عدم قيام اللاعب بتزويد الإتحاد الدولي بالمعلومات الكافية عن مكان تواجده أو في حالة عدم تقديمه معلومات صحيحة أو في حالة عدم استقراره في مكان الاختبار بواسطة الموظف المسؤول في المكان المدون بملف اللاعب ، فإنه سوف يخضع لتقييم المدير المسؤول عن المنشطات التابع للإتحاد الدولي فيما يتعلق بما لم يتم به من اختبارات ، وإذا ما وجد المدير المسؤول التابع للإتحاد الدولي لألعاب القوى أن اللاعب لم يتم بالتزاماته فيما يتعلق بتزويد الإتحاد الدولي بالمعلومات الدقيقة ، فإن المدير المسؤول عن مكافحة المنشطات للإتحاد الدولي يمكنه أن يقيم إذا ما كان اللاعب قد أخفق في الاختبار و سوف يعلم اللاعب بذلك كتابةً.

17- كل لاعبين مصنف كلاعب القمة والذين يتم تحديدهم بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى لإجراء الفحص خلال المنافسة وخارجها كجزء من برنامج الاختبار الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى.

18- وإذا تخلف اللاعب عن ثلاث اختبارات في أو وقت لثمانية عشر (18) شهراً متعاقبة ، سوف يكون اللاعب قد ارتكب مخالفة انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات وفقاً للقاعدة 32.2 (د).

19- لغرض تنفيذ القاعدة 40 الفقرة 5 ج أي شخص يقدم مساعدة يجب أن (أ) يوقع تصريح واضح مكتوب يحوي جميع المعلومات التي يملكها عن انتهاك قوانين مكافحة المنشطات. (ب) التعاون بشكل كامل مع الجهة المسؤولة عن التحقيق فيما يتعلق بالمعلومات التي لها علاقة من ضمنها عرض الشهادات في جلسة الاستماع إذا طلبت منه لجنة الادعاء أو جلسة الاستماع ذلك. يجب أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة وتحتوي جزء مهم من القضية والذي يمكنه البدء أو اكمال التحقيق.

العودة إلى المنافسة بعد انتهاء فترة عدم التنافس

Ruturn competition following retirement or other period of non-competition

20- في حالة إذا ما طلب إلى اللاعب تقديم معلومات داخل الملف الخاص به و لم يعد خاضعاً إلى إجراء الاختبارات خارج المنافسة وذلك نتيجة لتقاعدته أو عدم إختياره لعدم التنافس أو لأي سبب آخر فإنه قد يطلب منه إعطاء مذكرة

بذلك الإتحاد الدولي لالعب القوى فى النموذج المعد لذلك، وقد لا يمكن للاعب الاشتراك فى المنافسات ما لم يقيم بإعلام الإتحاد الدولي لالعب القوى بذلك خلال (12) شهرا من تاريخ عودته بعد إجراء الإختبارات والتي يقوم بها الإتحاد الدولي لألعب القوى مع تزويد الإتحاد الدولي بكافة المعلومات حسب نص القاعدة 35.15 المذكورة أعلاه ، وبالنسبة للاعب الذى خارج المنافسة يرفض أو يمتنع عن القيام بفحص المنشطات بسبب تقاعده أو عدم اختياره للتنافس أو لأي سبب آخر دون تقديم مذكرة للإتحاد الدولي وفقا لهذه القاعدة فإنه يكون بذلك قد ارتكب مخالفة قاعدة مكافحة المنشطات وفقا للقاعدة 32.2(ج)

القاعدة 36 Rule

تحليل العينات Analysis of Samples

1- جميع العينات التي يتم جمعها وفقا لقاعدة مكافحة المنشطات يتم تحليلها وفقا للمبادئ الأساسية التالية:
استخدام المختبرات المعتمدة

(Use of Approved Laboratories)

(أ) وفق المادة (32.2 أ) يتم إرسال العينات المطلوب تحليلها إلى المختبرات التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط أو أي مختبر آخر تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، و في حالة قيام الإتحاد الدولي بإجراء الاختبارات (وفق المادة 35.7) فإن العينات سوف يتم إرسالها إلى المختبرات التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط (أو مختبر تحليل الدم) أو وحدات الاختبار المتنقلة أينما كان ذلك ملائما و التي يعتمدها الإتحاد الدولي لألعب القوى (Hematological)

-الهدف من جمع وتحليل العينات

:Purpose of Collection and Analyses of Samples

ب) يجب تحليل العينات لغرض الكشف عن وجود مواد محظورة او طرق محظورة وحسب ما هو مدرج في قائمة المحظورات بالاضافة الى اكمال المعلومات المتعلقة بالرياضي كالادرار والدم او اي مصفوفة اخرى كالحامض النووي والتي يمكنها المساعدة في ايجاد الطرق المناسبة لذلك الرياضي لمكافحة المنشطات. ان هذه المعلومات يمكن استخدامها لتوجيه الاختبار بصورة مباشرة او للتأكد من انتهاك قوانين مكافحة المنشطات وكما هو موجود في القاعدة 32 الفقرة 2.

- إجراء الأبحاث على العينات (Research on Samples)

(ج) لا يتم استخدام أي عينة دون الحصول على موافقة من اللاعب لأي غرض بخلاف الكشف على المواد المحظورة (أو أصناف المواد المحظورة) أو الوسائل المحظورة الوارد ذكرها بقائمة المحظورات وذلك حسبما تحدده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو من ناحية أخرى والتي تكشف عنها فى برنامجها التحذيري.

تقرير تحليل العينة والمعايير

(Standard for Sample Analysis and Reporting)

(د) تقوم المختبرات بتحليل العينات وتقرير النتائج وفقاً للمعايير القياسية للمعمل. ان السير وفق هذه المعايير (عوضاً عن تطبيق معايير أخرى) يعد كافياً للتأكد من الاجراءات التي تم اعتكادها للحصول على النتائج. على المعايير الدولية للمختبرات ان ترفق اي وثائق فنية تم تحديثها.

2- جميع العينات التي يقدمها اللاعبون لفحص المنشطات تخضع لمسئولية الاتحاد الدولي لألعاب القوى فور تسلمها.

3- وفي أي حالة من الحالات فإن أي إستفسار أو مساءلة تتعلق بتحليل العينات أو النتائج فإن الشخص المسئول عن التحليل في المعمل (أو المعامل الهيمتورلوجية أو وحدات الإختبار المتنقلة) يمكنه إستشارة المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي لألعاب القوى.

4- و في أي حالة يثار فيها تساؤل حول العينة فإن المعمل (أو الوحدة المتحركة) يمكنها إجراء أي تحليلات ضرورية أخرى تلزم لتوضيح الإستفسار أو التساؤل و يمكن للاتحاد الدولي القيام بهذه التحليلات لتقرير إذا ما كانت النتائج التحليلية غير ملائمة .

5- و إذا ما أشارت التحليلات إلى وجود مادة محظورة أو استخدام وسيلة محظورة فإنه يتعين على المعمل المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تأكيد نتائج التحليل كتابة و رفعها إلى الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، وهذا في حالة قيام الاتحاد الدولي بإجراء الاختبار أو أي من الأعضاء التابعين له كما في حالة الإختبارات الوطنية أيضاً. و في حالة إجراء الإختبارات الوطنية فإنه يتعين على الاتحاد العضو إعلام الاتحاد الدولي بهذه النتائج و تحديد اسم اللاعب و الحصول على المعلومات التي أقرها المعمل المعتمد التابع للوكالة العالمية وفي جميع الأحوال فإنه يتعين إتمام ذلك في موعد غايته أسبوعين.

6- عندما يظهر التحليل وجود مادة أو استخدام مادة طريقة محظورة يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات اعلام الاتحاد الدولي للالعاب القوى في حالة اجراء اختبار خاص بالاتحاد الدولي والى العضو ذو العلاقة في حالة اجراء اختبار وطني (مع ارسال نسخة منه الى الاتحاد الدولي). في حالة الاختبار الوطني يجب على الاتحاد الوطني اعلام الاتحاد الدولي بنتائج التحليل مع اسم الرياضي مع المعلومات المتعلقة به من وكالة مكافحة المنشطات العالمية مع التفاصيل الكاملة المتعلقة بهذا التعاطي في غضون اسبوعين من التحليل.

قاعدة 37 Rule ادارة النتائج Results Management

1- إرسال الإخطارات بنتائج التحليلات السلبية أو غير ذلك من إنتهاكات لقاعدة مكافحة المنشطات وفقا لقواعد مكافحة تعاطى المنشطات قد يخضع إلى عملية إدارة النتائج الموضحة فيما بعد.

2- فى حالة إختبار الإتحاد الدولى فإن عملية إدارة النتائج يقوم بها المدير المسئول بمكافحة المنشطات فى الإتحاد الدولى لالعب القوى ، أما فى حالة الإختبار على المستوى الوطنى فإن هذه العملية يقدم بها الفرد المختص أو الجهة المختصة لدى الإتحاد العضو، ويتعين على الفرد المختص أو الجهة المختصة لدى الإتحاد العضو إبقاء الإتحاد الدولى لالعب القوى على علم بآخر المستجدات فى هذه العملية طوال الوقت ويمكن طلب المساعدة من المدير المسئول عن مكافحة المنشطات من الإتحاد الدولى لالعب القوى وقتما لزم ذلك.

ولتحقيق الغرض من هذه القاعدة والقاعدة 38 المذكورة فيما بعد فإنه يتم تحديد المرجعيات من قبل المدير المسئول بمكافحة المنشطات فى الإتحاد الدولى لالعب القوى بحيث تصبح هي المراجع التى يعتمد عليها الفرد أو الجهة التابعة للإتحاد العضو كذلك فإن المرجعيات الخاصة باللاعب يجب أن تضم الفرد الداعم للاعب أو أي شخص آخر.

3- وعند الإعلان عن أي نتائج سلبية فإن المدير المسئول عن مكافحة المنشطات فى الإتحاد الدولى لالعب القوى سيقوم بإجراء المراجعة وذلك لتقدير ما إذا كان: (أ) قد تم الحصول على موافقة استثناء الاستخدام العلاجي و التى تصرح للاعب استخدام المادة المحظورة.

(ب) إذا كان هناك إنحراف (أو انحرافات) عن المعايير الدولية لإجراء اختبار (أو غير ذلك من القوانين المنصوص عليها فى الإرشادات الإجرائية / أو المعايير القياسية الدولية للمعامل بما يقوض صحة النتائج.

4- وفى حالة إذا لم تخلص المراجعة المبدئية التى تمت وفقا للقاعدة 37.3 إلى الحصول على إستثناء الاستخدام العلاجي أو الإنحراف عن المعايير القياسية الدولية لإجراء الإختبار(أو غير ذلك من القوانين المنصوص عليها فى الإرشادات الإجرائية) أو المعايير القياسية الدولية للمعمل وذلك للتأكد من صحة وسلامة النتيجة ، فإنه يتعين على المدير المسئول عن مكافحة المنشطات فى الإتحاد الدولى لالعب القوى بإعلام اللاعب بما يلي:

(أ) النتائج التحليلية الغير ملائمة

(ب) إنتهاك قاعدة مكافحة المنشطات الذى تم إقترافه أو فى الحالات التى تسرى عليها القاعدة 37.5 المذكورة فيما بعد فلا بد من تقديم وصف للاختبار الإضافى الذى تم لتحديد ما إذا كان قد حدث هناك إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات

(ج) الوقت المحدد للاعب لكي يمد الإتحاد الدولى للعب القوى سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الإتحاد الوطنى التابع له بتفسير للنتائج التحليلية المتضاربة.

(د) حق اللاعب فى إجراء تحليل للعينه " ب " وفى حالة عدم طلب ذلك فيتم إسقاط حقه فى تحليل العينه " ب " وفى نفس الوقت سيتم إعلام اللاعب بأنه إذا ما كان هناك طلب لإجراء تحليل العينه " ب " فإن جميع التكاليف المعملية الخاصة بذلك سوف تكون على نفقة اللاعب ما لم تؤكد نتائج تحليل العينه " ب " ما جاء بنتائج تحليل العينه " أ " ففي هذه الحالة تتحمل المنظمة المسئولة عن إجراء الاختبار هذه التكلفة.

(هـ) إذا رغب الاتحاد الدولي للالعاب القوى او الرياضي إجراء تحليل اخر يجب ان لا يتجاوز تاريخ وزمن ومكان التحليل الثاني للعينه سبعة ايام من تاريخ نتائج التحليل الاول. اما اذا لم يتمكن المختبر من إجراء التحليل الثاني في التاريخ المحدد يجب إجراء التحليل بأسرع وقت ممكن حسب جدول المختبر. لن يتم قبول اي سبب اخر لتغيير تاريخ التحليل الثاني للعينه.

(و) حق اللاعب فى طلب نسخ من الوثائق المعملية لتحليل العينتين (أ) و (ب) والتي تضم المعلومات المطلوبة حول المعايير القياسية الدولية للمعامل.

(ز) من حق الرياضي طلب نسخ من تحاليل المختبر والتي تعطى على شكل طرد يحوي المعلومات المطلوبة والتي تطابق المعايير الدولية للمختبرات.

يجب على اداري وكالة مكافحة المنشطات العالمية التابع للاتحاد الدولي للالعاب القوى ارسال نسخة الى العضو ذو العلاقة ووكالة مكافحة المنشطات العالمية اما اذا قرر اداري الاتحاد الدولي ووكالة مكافحة المنشطات ارسال النسخة كإنتهاك قانون مكافحة المنشطات عليها ايضا علام الرياضي والعضو ووكالة مكافحة المنشطات.

5- وبعد إعلام اللاعب وفقا للقاعدة 37.4 (أ) المذكورة أعلاه فإن المدير المسئول عن مكافحة المنشطات فى الإتحاد الدولي للالعاب القوى سيقوم بمتابعة الفحص الذى قد يتم طلبه وبعد إستكمال متابعة التحقيقات يقوم المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي للالعاب القوى بإعلام اللاعب بنتائج متابعة التحقيق إذا ما كان قد خلص إلى أن هناك إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات . وفى هذه الحالة فإن اللاعب المعنى سوف تتاح له فرصة لتقديم تفسير حول إنتهاك قاعدة مكافحة المنشطات المشار إليها وذلك بصورة مباشرة أو من خلال الإتحاد الوطنى التابع له خلال المدة التى يحددها المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي للالعاب القوى.

(أ) اذا قرر اداري وكالة مكافحة المنشطات التابع للاتحاد الدولي ان العينه ب يجب ان يتم تحليلها قبل استكمال التحقيق مع الرياضي وحسب القاعدة 37 الفقرة 5 كما يمكن للاتحاد الدولي إجراء تحليل العينه ب بعد ابلاغ الرياضي وهذا الابلاغ يتضمن اعلام الرياضي باجراءات وطبيعة التحليل ونتائجه كما يجب ان تطابق المعلومات في هذا البلاغ القاعدة 37 الفقرة 4 ب و ز.

(ب) اذا استلم اداري وكالة مكافحة المنشطات التابع للاتحاد الدولي اما من الجهة العليا المنظمة للفعاليات مباشرة قبل احدى المنافسات الدولية او طلب من هيئة رياضية مسؤولة عن الالتزام بموعد نهائي لاختيار اعضاء فريق رياضي

لمنافسة دولية انما كان احد الرياضيين المدرجة اسمائهم ضمن المنافسة او الفريق الرياضي قد خضع للاختبار المنشطات واعطائهم نسخة منه مع اعلام الرياضي بالامر وتزويده بنفس النسخة التي تم تسليمها الى الهيئة او الجهة العليا.

6- يمكن للاعب الموافقة على قبول نتائج تحليل العينة (أ) إذا ما تنازل عن حقه في طلب تحليل العينة "ب"، إلا أنه يمكن للإتحاد الدولي لألعاب القوى طلب إجراء تحليل للعينة (ب) في أي وقت إذا ما خلص يقين الإتحاد إلى أن هذا التحليل مرتبط بإعتبارات خاصة بحالة اللاعب

7- في حالة ما إذا طلب لاعب تحليل العينة "ب" فإنه يتم إتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بذلك في أسرع وقت ممكن و أن لا تزيد الفترة للقيام بذلك عن 3 أسابيع من تاريخ إعلان اللاعب بنتيجة العينة (أ) وفقا للقاعدة 37.4 المذكورة أعلاه (أو تاريخ إعلان اللاعب بإنتهاكه لقاعدة مكافحة المنشطات وفقا للقاعدة 37.5 المذكورة أعلاه) وفي حالة إذا لم يستطع المعمل المعني إجراء تحليل العينة "ب" خلال الأسابيع الثلاثة المحددة وفقا لهذه القاعدة ، فان تحليل العينة "ب" لا بد وان يتم في اقرب تاريخ ممكن يحدده المعمل.

8- يسمح للاعب و/ أو ممثله بالحضور أثناء تحليل العينة "ب" وحضور كافة التحليلات التي تتم بهذا الخصوص ويمكن لممثلا لإتحاد الوطني التابع له اللاعب الحضور و المتابعة أيضا و كذلك ممثل الإتحاد الدولي لألعاب القوى وسيظل اللاعب موقوفا مؤقتا (أنظر القاعدة 2. 38 المذكورة فيما بعد) على الرغم من طلبه إجراء تحليل للعينة "ب".

9- وبمجرد إتمام تحليل العينة "ب" يتم إرسال تقرير معلمي كامل إلى المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي لألعاب القوى مرفقا بنسخة من جميع البيانات المتعلقة بذلك و المطلوبة وفقا للمعايير القياسية الدولية للمعامل، وتتم إرسال نسخة من هذا التقرير و جميع البيانات المتعلقة به إلى اللاعب إذا ما طلب ذلك.

10- وعند إستلام التقرير المعلمي للعينة "ب" يقوم المدير المسئول عن مكافحة المنشطات في الإتحاد الدولي لألعاب القوى بإجراء متابعة التحقيقات التي قد تكون مطلوبة ضمن القائمة المحظورة وبعد إستكمال متابعة التحقيقات فإن المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي لألعاب القوى سوف يقوم بإعلام اللاعب بشأن النتائج التي توصلت إليها متابعة التحقيقات أو إذا ما كان الإتحاد الدولي لألعاب القوى قد أصر أو استمر في إصراره بأن اللاعب قد إنتهك قاعدة مكافحة المنشطات من عدمه.

11- يتعين على الأفراد المنخرطين في عملية فحص المنشطات إتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان السرية لحيين إتمام تحليل العينة "ب" (أو حتى إنتهاء متابعة التحقيقات الخاصة بتحليل العينة "ب" حسبما تتطلب القائمة المحظورة وفقا للقاعدة 37.9) أو لحين قيام اللاعب بالتنازل عن حقه في تحليل العينة "ب".

12- وفي أي حالة من حالات إنتهاك قاعدة مكافحة المنشطات والتي لا تظهر أي نتائج

تحليلية غير ملائمة فإن المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي لألعاب القوى سيقوم بإجراء أي تحقيق إعتقاداً على واقع وحقيقة الحالة وذلك إذا ما رأى ضرورة لذلك. ولا ستكمال هذا التحقيق فإنه يقوم بإعلام اللاعب بشأن ما إذا قد تم توجيه إتهام له بانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات. وفي هذه الحالة فإنه يتاح للاعب فرصة لتقديم تفسير حول الإتهام بانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الإتحاد الوطني التابع له وذلك خلال المدة التي يحددها المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالإتحاد الدولي لألعاب القوى.

13- سوف تستخدم عمليات إدارة النتائج للإختبار الذي أجرته اللجنة الأولمبية الدولية أو أي منظمة رياضية دولية تقوم بإجراء الإختبار في أي مسابقة دولية لا تخضع للفحص الحصري للإتحاد الدولي لألعاب القوى (مثل ألعاب الكومنولث أو ألعاب البان أمريكا) كما يجوز تجريد اللاعب من الأهلية للمنافسة الدولية بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى طبقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

14- يجب أن يتم إدارة نتائج عملية الإدارة للاختبارات التي أجرتها اللجنة الأولمبية الدولية أو أي منظمة رياضية دولية أخرى أثناء منافسات دولية لا يملك الإتحاد الدولي سلطة مطلقة عليها (مثل ألعاب البان أمريكية وألعاب الكومنولث) بما يطابق القانون الدولي للاتحاد الدولي وخاصة قوانين مكافحة المنشطات.

قاعدة 38 الإجراءات الإنضباطية

Disciplinary Procedures

1- عندما يتم تقرير وقوع إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات هذه فإن الإجراءات الإنضباطية تتم وفقاً للمراحل الثلاث التالية:

(أ) الإيقاف المؤقت

(ب) الإستماع

(ج) العقوبة أو التبرئة

الإيقاف المؤقت Provisional Suspension

2- في حالة عدم وجود تفسير أو عدم وجود تفسير كاف حول وقوع إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات من قبل اللاعب أو الإتحاد الوطني خلال المدة التي يحددها المدير المسئول عن مكافحة المنشطات في الإتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة 37.4 (ج) أو 37.12 المذكورة أعلاه فإنه يتم إيقاف اللاعب وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإيقاف مؤقتاً لحين حل قضية اللاعب ويتم ذلك بواسطة الإتحاد الوطني التابع له، و حيث أن فحص تعاطي المنشطات هو مسؤولية الإتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة 35.7 المذكورة أعلاه، يقوم المدير المسئول عن مكافحة المنشطات في الإتحاد الدولي لألعاب القوى بإيقاف اللاعب وفي جميع الحالات الأخرى فإن الإتحاد الوطني التابع له اللاعب سيقوم بتوقيع الإيقاف وذلك من خلال إعلان كتابي يوجه إلى اللاعب و بدلاً من ذلك يمكن للاعب قبول الإيقاف المؤقت طوعاً و على أن يقوم بتأكيد ذلك كتابياً أمام الإتحاد الوطني التابع له.

3- وفي أي حالة يتم فيها تطبيق الإيقاف المؤقت أو قبول اللاعب للخضوع إلى الإيقاف المؤقت طوعا (برضاه) فإنه يتعين على الاتحاد العضو تأكيد هذه الحقيقة أمام الاتحاد الدولي لألعاب القوى فوراً وبعد ذلك يخضع اللاعب للإجراءات الانضباطية الموضحة سابقاً ، ويعتبر الإيقاف المؤقت طوعاً ساري المفعول فقط منذ إستلام اللاعب للتأكيد الكتابي وذلك من الاتحاد الدولي لألعاب القوى، وفي حالة ما يناقض الفقرة السابقة فإن ما خلص إليه رأي المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي لألعاب القوى إلى أن الاتحاد العضو قد فشل في توقيع الإيقاف المؤقت فإن المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي لألعاب القوى سيقوم بتوقيع هذا الإيقاف المؤقت بنفسه ، وفي حالة قيام المدير المسئول ، بتوقيع الإيقاف المؤقت بنفسه فإنه يتم إعلام الاتحاد العضو بهذا الإيقاف وبعد ذلك يتم إتباع الإجراءات الانضباطية الواردة فيما بعد.

4- لا يجوز للاعب إستئناف قرار توقيع الإيقاف المؤقت، واللاعب الذي يتم إيقافه مؤقتاً أو الذي يقبل الإيقاف المؤقت طوعاً تتاح له فرصة كاملة لجلسة إستماع أمام الاتحاد العضو التابع وفقاً للقاعدة 38.7 المذكورة فيما بعد. الإستماع

5- في حالة فرض الابعاد المؤقت (أو تم قبوله بصورة طوعية) طبقاً لنتائج التحليل أ و اجراء تحليل ب (في حالة طلب الرياضي أو الاتحاد) وكانت النتيجة الثانية لا تطابق الاولى عندها لا يجب اخضاع الرياضي لأي اسبعاد ولا يعد انتهاكاً للقانون 32 الفقرة 2أ (وجود مادة محظورة أو ايضها أو مؤشراتهما). في حالة ابعاد رياضي (أو فريق رياضي) من المنافسة لانتهاك القاعدة 32 الفقرة 2أ ولم يؤكد التحليل ب نتائج التحليل أ يجب اعادة الرياضي أو الفريق الى المنافسة اذا امكن ولم يؤثر كثيراً على سير المنافسة.

6- في حالة تقاعد رياضي أو هيئة اثناء ادارة النتائج يجب على المنظمة التي تقوم بهذه الاجراءات وحسب قوانين مكافحة المنشطات الحصول على حق متابعة الاجراءات. اما في حالة التقاعد قبل ادارة الاجراءات يمكن للمنظمة التي كانت سوف تقوم بهذه الاجراءات وحسب قوانين مكافحة المنشطات والتي تقع مسؤولية الرياضي أو الهيئة على عاتقها اثناء حدوث الانتهاك ان تكمل الاجراءات واستخراج النتائج.

Hearing

الاستماع

7- من حق كل رياضي ان يطالب بجلسة استماع قبل انعقاد المحكمة الخاصة باتحاده الوطني قبل فرض اي عقوبات حسب قوانين مكافحة المنشطات. اما في حالة حصول الرياضي على مساعدة حسب القاعدة 4 الفقرة 3 فمن حقه في هذه الحالة الحصول على جلسة استماع قبل المحاكمة الخاصة باتحاده الوطني او قبل محاكمة الاتحاد العضو الذي تم الحصول على مساعدته. يجب ان تحترم جلسة الاستماع المباديء التالية : زمن الجلسة و لجنة مكونة من اعضاء عادلين وحياديين و حق الرياضي في تعيين محامي على حساب الرياضي او الهيئة الرياضية وحق اعلام الرياضي او الهيئة بانتهاك قانون مكافحة المنشطات بطريقة حظارية والحق في الاجابة على هذا الانتهاك وتبعاته وحق تقديم الادلة من قبل

الطرفين ومن ضمنها حق استدعاء واستجواب الشهود (يمكن قبول الادلة المقدمة بالهاتف او بشكل مكتوب) وحق استخدام مترجم ويقع على كاهل الجلسة تحديد هوية ومسؤولية ونفقة المترجم والحق في الحصول على وصف مفصل لاسباب ونتائج الانتهاك.

8- في حالة إعلام اللاعب برفض تفسيره و أنه قد تم ايقافه مؤقتا وفقا للقاعدة 38.2 المذكورة أعلاه فإنه يتم إعلانه أيضا بحقه في طلب المثلول للإستماع ، وفي حالة عدم قيام اللاعب بتأكيد رغبته في الإستماع أمام الإتحاد الوطني التابع له خلال 14 يوما، فإنه بذلك يكون قد تنازل عن حقه في الإستماع و قبوله الإتهام بإقترافه إنتهاك قاعدة مكافحة المنشطات محل الإدعاء. و يقوم الإتحاد العضو بتأكيد تلك الحقيقة للإتحاد الدولي لألعاب القوى خلال خمسة أيام عمل.

9- اذا طالب الرياضي بجلسة استماع يجب ان يتم اجرائها بدون تاخير كما يجب ان تنعقد الجلسة في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ طلب الرياضي الى الاتحاد العضو. يجب على الاتحادات الاعضاء ابلاغ الاتحاد الدولي بكل الحالات التي قيد جلسة الاستماع بالاضافة الى مواعيدها. من حق الاتحاد الدولي حظور جميع الجلسات كملاحظ. ان حظور الاتحاد الدولي في جلسة او اشتراكه باي شكل في اي حالة لايجب ان يؤثر على حقها في استئناف قرار الاتحاد العضو وحسب القاعدة 42. اذا تاخر اكمال جلسة الاستماع الى اكثر من ثلاثة اشهر من حق الاتحاد الدولي اذا كان الرياضي من المستوى الدولي عرض هذه الحالة على لجنة CAS وفي هذه الحالة يجب ان تعامل القضية حسب قانون CAS (تلك القوانين التي يمكن تطبيقها على اجراءات الاستئناف دون الاشارة الى اي محددات زمنية لهذا الاستئناف). يجب ان يتم اكمال الجلسة على مسؤولية ونفقة الاتحاد العضو والقرار يمكن استئنافه حسب القاعدة 42. ان عدم قدرة الاتحاد العضو على اجراء جلسة استماع في غضون ثلاثة اشهر حسب هذه القاعدة قد تؤدي الى فرض عقوبات وحسب القاعدة 44.

10- من حق الرياضي عدم اجراء جلسة استماع في حالة تقديم اعتراف خطي بانتهاك قوانين مكافحة المنشطات وتحمل تبعات هذا الانتهاك وحسب القاعدة 40 وحسب رغبة الاتحاد العضو. في هذه الحالة يجب على الاتحاد العضو قرار سببي الى الاتحاد الدولي يفسر فيه الاجراءات التي تم تنفيذها. يمكن استئناف قرار الاتحاد العضو النابع من موافقة الرياضي على تحمل كافة تبعات انتهاكه قوانين مكافحة المنشطات وحسب القاعدة 42.

11- يجب ان تقام جلسة استماع الرياضي قبل اقرار المحكمة والا توجب اقامتها من قبل الاتحاد العضو. حيث يجب على الاتحاد العضو توكيل مسؤولية اقامة الجلسة الى اي هيئة او لجنة او محكمة (سواء ضمن او خارج الاتحاد العضو) او الى اي هيئة وطنية او لجنة او محكمة خارج الاتحاد العضو وهي التي تكون مسؤلة عن اقامة جلسة استماع للرياضي وحسب هذه القوانين كما ان القرارات التي تتخذها هذه اللجنة او المحكمة او الهيئة تعد قرارات صادرة من الاتحاد العضو.

12- بعد الاستماع الى قضية الرياضي يجب على المحكمة تحديد اذا تم انتهاك

قوانين مكافحة المنشطات ام لا. ويقع على عاتق الاتحاد العضو او اي جهة لها هذه السلطة اثبات حدوث انتهاك في قوانين مكافحة المنشطات بدرجة ترضي المحكمة (القاعدة 33 الفقرة 1).

13- وفي حالة إذا ما اعتبرت هيئة تحكيم الإستماع المعنية انه لم يحدث اي إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات فإنه يتم إعلام المدير المسئول عن مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي لألعاب القوى بهذا القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ المنشطات بمراجعة هذا القرار لتقرير إذا ما كان يلزم رفعه لتحكيم امام محكمة التحكيم الرياضي ام لا و وفقا للقاعدة 60.23 المذكورة فيما بعد. وفي حالة إذا ما قرر مجلس مراجعة تعاطي المنشطات وجوب ذلك فإنه يحق له إعادة التقرير أو رفع الإيقاف المؤقت و استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي.

14- في حالة ما إذا رأت هيئة التحكيم التابعة للاتحاد العضو بان هناك إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات قد تم إقترافه فإنه لابد و أن يتاح للرياضي الفرصة قبل توقيع اي فترة من فترات عدم الأهلية لتقديم و عرض الظروف الإستثنائية الخاصة بحالته بهدف تخفيف العقوبة المطبقة وفقا للقاعدة 40.1 المذكورة فيما بعد.

الظروف الاستثنائية-الخاصة (Exceptional/ Special

Circumstances) 15 - جميع القرارات التي يتم اتخاذها في ظل قواعد مكافحة المنشطات التي تتعلق بظروف استثنائية لابد وان تتفق مع نفس الشروط القانونية المطبقة على جميع اللاعبين بغض النظر عن جنسيتهم أو إنتماءهم أو مستواهم أو مدى خبرتهم ، وفيما يتعلق بطلب النظر في الظروف الاستثنائية فإنه يتم تطبيق المبادئ التالية:

(أ) من واجب كل فرد داعم للاعب التأكد من عدم وجود أي مواد محظورة أو دخولها إلى أنسجة أو جسد اللاعب ، ويتم تحذير اللاعبين بأنهم مسئولون تماما عن وجود أي مادة محظورة في أجسامهم (أنظر القاعدة 32.2 (أ)(أ)).

(ب) بالنسبة للظروف الاستثنائية فهي تتعلق فقط بالحالات التي تضم ظروف تتحقق إستثنائيتها وتختلف عن الغالبية العظمى من الحالات .

(ج) وبالأخذ بنظر الاعتبار المسؤولية الشخصية التي تقع على الرياضي في (القاعدة 38 الفقرة 15 أ) لاتعد الحالات التالية حالات استثنائية : الادعاء الرياضي بان شخص اخر كان مسؤولاً عن حصوله على مادة محظورة أو إستخدامه لها وبدون معرفة مسبقة منه، الادعاء بانه اخذ هذه المادة عن طريق الخطأ او انه تعاطاها كمكملات غذائية او علاج طبي وصفته له جهة رياضية معينة مع جهله بكونها تحوي مواد محظورة.

(د) ان الظروف الاستثنائية تتوفر في حالة تقديم رياضي او هيئة مساعدة كبيرة الى الاتحاد الدولي او الى اتحاده الوطني او الى منظمة مكافحة المنشطات او سلطة جنائية او هيئة تاديبية وادت هذه المساعدة الى اكتشاف الاتحاد الدولي او الوطني او المنظمة او الهيئة بان انتهاك في قوانين مكافحة المنشطات او خرق قانوني من قبل رياضي او هيئة اخرى.

(هـ) وقد يمكن للظروف الاستثنائية أن تقع إذا ما قدم الرياضي دليلا جوهريا إلى

الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد الوطني التابع له أو أي جهة ذات صلة نتيجة لإكتشاف الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاده الوطني أو الجهة ذات الصلة بوجود إنتهاك لقاعدة تعاطي المنشطات من خلال تورط شخص آخر في إمتلاكها.

16- مجلس مراجعة تعاطي المنشطات (انظر القاعدة (20. 38 الواردة فيما بعد) بتقييم الظروف الإستثنائية في الحالات التي يتورط فيها لاعبين على المستوى الدولي و في الحالات التي يتم ظهورها خلال منافسة دولية.

17- **في حالة ما إذا طلب اللاعب إثبات ان هناك ظروف إستثنائية متعلقة بحالته، فإن الحكمين المعنيين و المنظور امامهم الحالة وفقا للأدلة المقدمة ، ومن خلال تطبيقهم و التزامهم بالمبادئ المدرجة بالقاعدة (15. 38) المذكورة فيما بعد يمكنهم أن يقررو ما إذا كان يمكن إعتبار الحالة ظرفا إستثنائيا. في الحالات التي تخضع للقاعدة 32 الفقرة 2 يجب على الرياضي في جميع الحالات ان يكون قادرا على توضيح كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه لغرض التقليل من مدة عدم اهليته.**

18- عند فحص الدليل المقدم فإن هيئة التحكيم ذات العلم المنظور أمامهم الحالة قد ترى أنه لا توجد أي ظروف إستثنائية متعلقة بحالة اللاعب . و عندئذ فإنهم يقومون بفرض العقوبات المحددة بالقاعدة 40,1 المذكورة فيما بعد ، ويقوم الإتحاد العضو بإعلام الاتحاد الدولي لألعاب القوى و اللاعب كتابة بالقرار الذي إنتهت إليه هيئة التحكيم المعنية و ذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ إصدار القرار.

19- في حالة ما إذا تم فحص الدليل المقدم و إعتبرت هيئة التحكيم ذات الصلة المنظورة امامهم الحالة أن هناك ظروف متعلقة بحالة اللاعب يمكن إعتبارها ظروف إستثنائية ، فإذا ما كانت الحالة متعلقة بلاعب على المستوى الدولي أو تم ظهورها خلال منافسة دولية فإنه:

(أ) يتم رفع الأمر إلى مجلس مراجعة تعاطي المنشطات (من خلال السكرتير العام) مرفقا بها جميع المواد و/أو الأدلة التي توضح الطبيعة الإستثنائية لهذه الظروف.

(ب) دعوة اللاعب و /أو إتحاده الوطني لدعم هيئة التحكيم ذات الصلة في قرارها.

(ج) الإعلان عن جلسة إستماع لحالة اللاعب طبقا لما يقدره مجلس مراجعة تعاطي المنشطات حول الظروف الاستثنائية ويظل الإيقاف المؤقت للاعب ساريا حتى استلام قرار مجلس مراجعة تعاطي المنشطات حول الظروف الإستثنائية.

20- عند إستلام المرجعيات من هيئة التحكيم المعنية ، يقوم مجلس مراجعة تعاطي المنشطات بمراجعة الظروف الإستثنائية فحسب، وذلك إعتمادا على الوثائق المحررة كتابيا والمقدمة إليه ، و عندئذ يحق لمجلس مراجعة المنشطات مايلي:

(أ) تبادل الآراء بخصوص هذا الموضوع بواسطة البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس أو الأشخاص

(ب) طلب المزيد من الأدلة و الوثائق

(ج) طلب توضيح و تفسير إضافي من اللاعب

(د) وإذا ما اقتضت الضرورة طلب حضور اللاعب أمامها

وإعتمادا على مراجعة المواد المحررة كتابيا و المقدمة إليها بما في ذلك اي أدلة او وثائق إضافية أو ايضاحات و تفسيرات يقدمها اللاعب فإن مجلس مراجعة تعاطي

المنشطات يلتزم حرفيا بالمبادئ الموضحة بالقاعدة 12، 38 المذكورة فيما بعد و يقوم بتحديد ما إذا كانت هناك ظروف إستثنائية في هذه الحالة . و إذا ما خُصص رأيه إلى وجودها فإنه يتعين تحديد الفئة التي تقع هذه الظروف الاستثنائية في نطاقها مثل: إذا ما كانت الظروف الإستثنائية غير مبنية على الخطأ أو الإهمال من جانب اللاعب (راجع القاعدة 40.5 المذكورة فيما بعد) أو إذا لم يكن هناك خطأ بالغ أو عدم وجود إهمال بالغ من قبل اللاعب (أنظر القاعدة 40.5 المذكورة فيما بعد) أو إذا ما كان هناك دليل حول معاونة اللاعب في استكشاف أو توضيح حدوث إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات بواسطة شخص آخر(أنظر القاعدة 40.4 المذكورة فيما بعد)، و يقوم السكرتير العام بإرسال هذا التقييم كتابة إلى الإتحاد العضو.

21- أما إذا ما خُصص رأى مجلس مراجعة تعاطي المنشطات إلى عدم وجود ظروف إستثنائية في هذه الحالة ، فإن هذا التقييم يتم إرساله إلى هيئة التحكيم ذات الصلة و التي تقوم بدورها بفرض العقوبة المنصوص عليها بالقاعدة 40.1 المذكورة فيما بعد و يقوم الاتحاد العضو بإعلام الإتحاد الدولي و اللاعب كتابة حول قرار هيئة التحكيم ذات الصلة والذي يتفق مع تقييم مجلس مراجعة تعاطي المنشطات على أن يتم ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

22- أما إذا ما خُصص قرار مجلس مراجعة تعاطي المنشطات إلى وجود ظروف إستثنائية في هذه الحالة فإن هيئة التحكيم ذات الصلة ستقرر العقوبة التي يتم توقيعها على اللاعب وفقا للقاعدة 40.4 المذكورة فيما بعد و نلك تبعا لتصنيف مجلس مراجعة تعاطي المنشطات الخاصة بالظروف الإستثنائية حسب ما هو مذكور بالقاعدة 40.5 المذكورة أعلاه . و يقوم الإتحاد العضو بإعلام الإتحاد الدولي لألعاب القوى و اللاعب حول قرار هيئة التحكيم ذات الصلة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

23- يحق للرياضي طلب مراجعة تعاطي مجلس مراجعة تعاطي المنشطات حول الظروف الإستثنائية وذلك برفع الأمر إلى محكمة التحكيم الرياضي سواء كان جزءا من الاستئناف المقدم ضد قرار الإتحاد العضو و في جميع الحالات فإن معيار المراجعة في قرار مجلس مراجعة تعاطي المنشطات فيما يتعلق بظروف إستثنائية سيتم وفقا للقاعدة 24 الفقرة 21.

24- و في الحالات التي لا تضم لاعبين على المستوى الدولي او لا تظهر أثناء المنافسات الدولية فإن هيئة التحكيم ذات الصلة تلتزم بتطبيق المبادئ الموضحة بالقاعدة 38.12 المذكورة سابقا و في حالة إذا ما كان هناك ظروف إستثنائية في حالة اللاعب فإن القرار بتوقيع العقوبة على اللاعب يتم وفقا لهذه ، و يقوم الإتحاد العضو بإعلام الإتحاد الدولي و اللاعب حول قرار هيئة التحكيم المعنية كتابيا خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار ، و إذا ما خُصص رأى هيئة التحكيم المعنية بوجود ظروف إستثنائية في حالة اللاعب ، فإنه يتعين عليها توضيح المبادئ والاسس الواقعية الكاملة التي تمخض عنها هذا القرار و تضمنه كجزء من قرارها الكتابي.

قاعدة 39

الابعاد التلقائي للنتائج الفردية بسبب عدم الاهلية

في حالة حدوث إنتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات عند اجراء الإختبار اثناء المنافسة ، فإنه يتم إستبعاد الرياضي تلقائيا من المسابقة بناءا على ذلك ، ومن جميع المسابقات المدرجة في هذه المنافسة ، و يتم إلغاء جميع النتائج التي حققها الرياضي بما في ذلك ما نتج عنها من القاب ومكافآت و ميداليات و نقاط و جوائز والأرباح النقدية.

قاعدة 40

العقوبات ضد الأشخاص

Sanctions against individuals

في حالة ما إذا قام أي شخص بانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات وفقا لقواعد مكافحة المنشطات فإنه يتم تطبيق العقوبات التالية عليه:

1- في حالة حدوث إنتهاك لقوانين مكافحة المنشطات اثناء منافسة فإن هذا الانتهاك سوف يؤدي الى عدم اهلية جميع نتائج الرياضي في تلك المنافسة بالازافة الى جميع النتائج التي حققها بما في ذلك ما نتج عنها من القاب و مكافآت و ميداليات و نقاط و جوائز و الارباح النقدية.

إذا تمكن الرياضي من اثبات عدم خطاه او جهله بالانتهاك الحاصل فلن يتم ابعاد نتائج الرياضي لعدم الاهلية في الفعاليات الاخرى الا اذا كانت نتائج هذه الفعاليات التي لم يحدث اثنائها انتهاك لقوانين مكافحة المنشطات قد تاثرت بنتهاك الرياضي لقوانين مكافحة المنشطات.

عدم الأهلية بسبب وجود او استخدام او محاولة استخدام او حيازة مواد او طرق محظورة:

Ineligibility for Presence, Use or Attempted Use or Possession of Prohibited Substances And prohibited Methods

2- يتم فرض مدة عدم اهلية بسبب انتهاك القاعدة 32 الفقرة 2 أ (وجود مادة محظورة او ايضها او مؤشراتها) أو القاعدة 32 الفقرة 2 ب (إستخدام او محاولة استخدام مادة محظورة أو وسيلة محظورة) او القاعدة 32 الفقرة 2 و (حيازة مواد او طرق محظورة) يجب ان تكون كالتالي الا اذا كانت الظروف الخاصة بالغاء او تقليل المدة تطابق القاعدة 40 الفقرة 4 و 5 او ظروف زيادة المدة حسب القاعدة 40 الفقرة 6:

الانتهاك الاول: سنتين عدم اهلية

عدم الاهلية لانتهاكات اخرى في قوانين مكافحة المنشطات:

Ineligibility for Other ANTI-Doping Rule violation

(3) يجب ان تكون مدة عدم الاهلية لخرق القوانين الاخرى لمكافحة المنشطات وحسب القاعدة 40 الفقرة 3 كالآتي:

أ) في حالة انتهاك القاعدة 32 الفقرة 2 جـ (رفض او الفشل في تقديم عينة لغرض التحليل) او القاعدة 32 الفقرة 2 هـ (التلاعب بالسيطرة على المنشطات) يجب ان تكون فترة عدم الاهلية سنتان الا اذا توفرت الظروف حسب القاعدة 40 الفقرة 5 او 6.

ب) في حالة انتهاك القاعدة 32 الفقرة 2 ز (تسويق او محاولة التسويق) او القاعدة 32 الفقرة 2 حـ (ادارة او محاولة ادارة مواد او طرق محظورة) عندها تكون مدة عدم الاهلية اربع سنوات الى مدى الحياة الا اذا توفرت الظروف حسب القاعدة 40 الفقرة 5. ان اي انتهاك لقوانين مكافحة المنشطات وتعلق بالرياضي قاصر يعد انتهاكا خطيرا واذا ارتكبه شخص رياضي مسؤول عن الرياضي القاصر ولانتهاكات غير المواد المحظورة المذكورة في القاعدة 34 الفقرة 5 فسوف يتم الايقاف لعدم الاهلية لمدى الحياة. بالازافة الى هذا يجب ابلاغ السلطات القضائية او المختصة او الادارية باي انتهاكات في القاعدة 23 الفقرة 2 (ز، و، ح) والتي قد تنتهك قوانين وانظمة غير رياضية.

جـ) في حالة انتهاك القاعدة 32 الفقرة 2 دـ (الفشل في الحظور الى الاختبار) يجب ان تكون مدة عدم الاهلية على الاقل سنة واحدة واقصاها سنتان اعتمادا على درجة خطأ الرياضي.

الغاء او تقليل فترة عدم الاهلية بسبب تعاطي مواد معينة وتحت ظروف معينة:

4- عندما يستطيع رياضي او هيئة معينة تفسير كيفية وصول مادة معينة الى جسمه او امكنه حيازة مادة معينة وان هذه المادة ليس الغرض منها تحسين اداء الرياضي او تغطية استخدامه لمواد تحسن الاداء الرياضي يجب تبديل فترة عدم الاهلية حسب القاعدة 40 الفقرة 2 وكما يلي:

الانتهاك الاول: عدم اهلية المشاركة في المنافسات المستقبلية لمدة سنتين. لغرض تبرير الغاء او تقليل لفترة عدم الاهلية على الرياضي او الهيئة تقديم دليل بالازافة الى افادته الشخصية على ان يرضي الدليل لجنة جلسة الاستماع كعدم القصد من تعاطي المنشطات تحسين الاداء الرياضي او تغطية وجود منشطات اخرى في جسمه. ان درجة خطأ الشخص او الهيئة سوف يعد المعيار الاساس لتقليل فترة عدم الاهلية.

ان هذه الفقرة تنطبق فقط على الظروف التي ترضى جلسة الاستماع فيها بالادلة مع وجود ظروف موضوعية تثبت عدم قصد الرياضي في تعاطي او تغطية تعاطي المنشطات.

الغاء او تقليل فترة عدم الاهلية استناداً لظروف خاصة:

5. أ) لا خطأ ولا إهمال: إذا تمكن الرياضي أو أي هيئة أخرى من اثبات أنه لا يوجد خطأ ولا إهمال يجب عندها إلغاء فترة عدم الأهلية. في حالة وجود مادة محظورة أو ايضاً أو مؤشراتهما في عينة الرياضي وانتهاكاً للقاعدة 32 الفقرة 2 أ) (وجود مادة محظورة) يجب أن يبين الرياضي كيفية وصول تلك المادة إلى جسمه لغرض إلغاء فترة عدم أهليته.

في حالة تنفيذ هذه القاعدة وتم إلغاء فترة عدم الأهلية لا يعد الانتهاك السابق انتهاكاً بسبب قلة المدة ولكنه يحدد فترة عدم الأهلية التي يتم فرضها عند حدوث انتهاكات متعددة حسب القاعدة 40 الفقرة 7 ادناه.

ب) لا يوجد خطأ كبير ولا إهمال: إذا تمكن الرياضي أو الهيئة من أنه لا يوجد خطأ أو إهمال كبيران يتم تقليل الفترة إلا أن تقليل الفترة لا يجب أن يتجاوز نصف الفترة. أما إذا كانت فترة عدم الأهلية لمدة الحياة لا يجوز تقليل الفترة إلى أقل من ثمان سنوات. في حالة وجود مادة محظورة في عينة الرياضي انتهاكاً للقاعدة 32 الفقرة 2 أ) (وجود مادة محظورة) يجب على الرياضي إثبات كيفية وصول تلك المادة إلى جسمه لغرض تقليل فترة عدم الأهلية.

ج) المساعدة الكبيرة في اكتشاف أو إثبات انتهاكات في قوانين مكافحة المنشطات: أن المحاكمة التابعة لاتحاد عضو قبل القرار النهائي حسب القاعدة 42 أو انتهاء فترة استئناف جلسة الاستماع (تنطبق في حالة كون الرياضي من المستوى الدولي وقد عرض حالته على مجلس مراجعة المنشطات حسب القاعدة 38 الفقرة 16) يمكنها إيقاف جزء من فترة عدم الأهلية المفروضة على ذلك الرياضي أو الهيئة في حالة تقديم ذلك الرياضي أو الهيئة مساعدة كبيرة إلى الاتحاد الدولي أو اتحاد الوطن أو منظمة مكافحة المنشطات أو سلطة قضائية أو هيئة تأديبية أدلة تثبت انتهاك قوانين مكافحة المنشطات من قبل أي رياضي أو هيئة أو منظمة أو اتحاد. بعد إصدار القرار النهائي حسب القاعدة 42 أو بعد انتهاء فترة الاستئناف يمكن إيقاف فترة عدم أهلية الرياضي أو الهيئة من قبل الاتحاد العضو إذا قرر مجلس مراجعة المنشطات ذلك وإذا وافقت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. أما إذا قرر مجلس مراجعة المنشطات بان الرياضي أو الهيئة لم يقدم أي مساعدة كبيرة فلن يكون هناك إيقاف لفترة عدم الأهلية. أما إذا قرر المجلس أن هناك مساعدة كبيرة فمن حق الاتحاد العضو في تلك الحالة تحديد مدة إيقاف عدم الأهلية. أن مدة إيقاف فترة عدم الأهلية تعتمد بشكل كبير على نوعية الانتهاك الذي اقترفه الرياضي أو الهيئة أو مدى عظمة المساعدة التي قدمها لغرض القضاء على المنشطات في ألعاب القوى. لا يجوز إيقاف أكثر من ثلاثة أرباع الفترة أما إذا كانت الفترة مدى الحياة لا يجب أن تتجاوز فترة الإيقاف ثمان سنوات. أما إذا قم الاتحاد العضو بإيقاف أي جزء من فترة عدم الأهلية حسب هذه القاعدة يجب على الاتحاد العضو بتبرير خطي لقراره إلى الاتحاد الدولي وأي جهة أخرى من حقها استئناف القرار. أما إذا فشل الرياضي من تقديم مساعدة كبيرة يمكن للرياضي طلب الاستئناف.

هـ) في حالة حصول الرياضي أو الهيئة الحق في تقليل العقوبات حسب واحدة من هذه القوانين أو أكثر: قبل تطبيق أي تقليل أو إيقاف حسب القاعدة 40 الفقرة 5 بوجود

عدها يجب ان لا تتجاوز فترة عدم الاهلية حسب القاعدة 40 الفقرة 2 و4 و6. اما اذا استطاع الرياضي او الهيئة الحصول على حق تقليل او ايقاف عدم الاهلية حسب قاعدتين او اكثر القاعدة 40 الفقرة 5 بوجود عندها يمكن تقليل او ايقاف عدم الاهلية ولكن لمدة لا تقل عن ربع المدة الكلية.

ظروف خطيرة تزيد من فترة عدم الاهلية:

6- اذا ثبت في حالة مفردة من حالات انتهاك قوانين مكافحة المنشطات وجود انتهاكات غير تلك المذكورة في القاعدة 32 الفقرة 2 (التسويق او محاولة التسويق) او الفقرة 2 (ادارة او محاولة ادارة المنشطات) فتعد هذه ظروف خطيرة تعطي الحق في فرض مدة عدم اهلية اكبر من الانتهاكات الاخرى كما يمكن ان يتم زيادة هذه الفترة الى اربعة سنوات الا اذا استطاع الرياضي او الهيئة تقديم دليل يرضي لجنة الاستماع بانه لم يتقصد انتهاك قوانين مكافحة المنشطات.

أ) من الامثلة التي تدل على وجود ظروف خطيرة والتي تعطي حق زيادة مدة عدم الاهلية هو انتهاك الرياضي او الهيئة لقوانين مكافحة المنشطات كخطة لنشر المنشطات اما فرديا او على شكل مجموعة لغرض انتهاك قوانين مكافحة المنشطات او في حالة استخدام الرياضي او الهيئة مواد محظورة متعددة في فترات متعددة او في حالة تمتع شخص اعتيادي باثار المواد المحسنة للاداء بسبب انتهاك قوانين مكافحة المنشطات لمدة اطول من فترة عدم الاهلية او في حالة تورط الرياضي او الهيئة بسلوك مخادع او معيق لغرض عدم اكتشاف انتهاكه لقوانين مكافحة المنشطات. لغرض عدم الوقوع في الشك ان هناك عدة ظروف اخرى تزيد من فترة عدم الاهلية.

ب) يمكن للرياضي او الهيئة تجنب تطبيق هذه القاعدة وذلك بالاعتراف بحدوث انتهاك لقانون مكافحة المنشطات **متبوعا** بذكر نص القانون الذي تم انتهاكه (اي يجب تقديم تفسير خطي يطابق القاعدة 37 الفقرة 4 ج في جميع الحالات وقبل مشاركة الرياضي في المنافسات مرة اخرى).

الانتهاكات المتكررة:

7- أ) الانتهاك الثاني لقوانين مكافحة المنشطات: في حالة الانتهاك الأول لرياضي أو هيئة لقوانين مكافحة المنشطات توضع فترة عدم الاهلية حسب القاعدة 40 الفقرة 2 و3 (خاضع للإيقاف أو الإلغاء أو التقليل حسب القاعدة 40 الفقرة 4 و5 وقابلة للزيادة حسب القاعدة 40 الفقرة 6). أما في حالة حصول الانتهاك الثاني لقوانين مكافحة المنشطات يكون مدى فترة عدم الاهلية حسب الجدول التالي:

الانتهاك الثاني	تقليل العقوبة RS	الفشل أو عدم حظور الاختبار FFMT	تقليل العقوبة بسبب عدم وجود خطأ كبير NSF	العقوبة المعيارية ST	العقوبة الخطيرة AS	التسويق أو الإدارة TRA
الانتهاك الأول						
تقليل العقوبة RS	1-4	2-4	2-4	6-4	8-مدى الحياة	10-مدى الحياة
الفشل في تقديم الاضبارة أو عدم حظور الاختبار FFMT	1-4	4-8	8-4	8-6	10-مدى الحياة	مدى الحياة
تقليل العقوبة بسبب عدم وجود خطأ كبير NSF	1-4	4-8	8-4	8-6	10-مدى الحياة	مدى الحياة
العقوبة المعيارية ST	2-4	6-8	8-6	8-مدى الحياة	مدى الحياة	مدى الحياة
العقوبة الخطيرة AS	4-5	10-مدى الحياة	10-مدى الحياة	مدى الحياة	مدى الحياة	مدى الحياة
التسويق أو الإدارة TRA	8-مدى الحياة	مدى الحياة	مدى الحياة	مدى الحياة	مدى الحياة	مدى الحياة

تعريف الهدف من جدول الانتهاك الثاني لقوانين مكافحة المنشطات:

RS ترمز الى Reduction Sanction بسبب وجود مواد معينة وحسب القاعدة 40 الفقرة 4) حيث في حالة وجود انتهاك لهذه القاعدة يجب ان تتم المعاقبة ويمكن تقليلها حسب القاعدة 40 الفقرة 4 لانها تتضمن مواد معينة او كون الانتهاك يطابق القاعدة 40 الفقرة 4)

FFMT وترمز الى الفشل في تقديم الاضبارة Filing Failur او عدم حظور الاختبار Missed Test هنا تتم المعاقبة طبقا للقاعدة 40 الفقرة 3جـ

NSF ويرمز الى عدم وجود خطأ كبيراً او اهمال Negligance وتتم المعاقبة حسب القاعدة 40 الفقرة 5ب.

St وترمز الى العقوبة المعيارية Standard Sanction وحسب القاعدة 40 الفقرة 2 و3أ.

AS وترمز الى وجود عقوبة خطيرة Aggravated Sanction وحسب القاعدة 40 الفقرة 6.

TRA (التسويق او الادارة Traficking or Adminstration) وحسب القاعدة 40 الفقرة 3ب.

ب) تطبيق القاعدة 40 الفقرات 5 ج ، د على الانتهاك الثاني لقانون مكافحة المنشطات: في حالة حصول الرياضي او الهيئة على ايقاف او تقليل لفترة عدم الاهلية بسبب الانتهاك الثاني لقانون مكافحة المنشطات وحسب القاعدة 40 الفقرة 5جـ ود يجب على لجنة الاستماع تحديد فترة عدم الاهلية حسب الجدول المذكور في القاعدة

40 الفقرة 7 أ ثم تطبيق الفترة المناسبة للايقاف او التقليل. اما الفترة الباقية بعد تطبيق الايقاف او التقليل وحسب القاعدة 40 الفقرة 5 ج ود يجب ان تكون على الاقل ربع الفترة.

ج) الانتهاك الثالث لقانون مكافحة المنشطات:

عند حدوث الانتهاك الثالث لقوانين مكافحة المخدرات تكون النتيجة دائما الايقاف مدى الحياة الا اذا كان الانتهاك الثالث يخضع لقاعدة الغاء او تقليل فترة عدم الاهلية وحسب القاعدة 40 الفقرة 4 او تتضمن انتهاك للقاعدة 32 الفقرة 2 د (الفشل في ملء الاضبارة او الحضور للاختبار). في هذه الحالة تكون فترة العقوبة من ثمان سنوات الى مدى الحياة.

د) قوانين اضافية في حالة امكانية اقتراف انتهاكات متعددة معينة:

i) لغرض فرض العقوبة حسب القاعدة 40 الفقرة 7 يعد انتهاك قانون مكافحة المنشطات انتهاكا ثانيا فقط في حالة اثبات ان الرياضي او الجهة قد انتهكت القانون مرة ثانية بعد اعلام الرياضي او الجهة بالانتهاك الاول وحسب القاعدة 37 (ادارة النتائج) او بعد بذل جهود كثيرة لابلاغ الرياضي او الجهة بانتهاكهم الاول لقانون مكافحة المنشطات. اما في حالة عمد القدرة على اثبات ابلاغ الرياضي او الجهة بالانتهاك الاول يعد الانتهاك الاول والثاني انتهاكا واحدا واما العقوبة فيجب اختيار العقوبة الاكثر شدة. لكن في حالة حدوث انتهاكات متكررة يمكن عد الانتهاك ظروف خطرة (القاعدة 40 الفقرة 6).

ii) في حالة ابلاغ الرياضي او الجهة بالانتهاك الاول ظهرت حقائق تؤكد انتهاك الرياضي او الجهة لانتهاك قانون مكافحة المنشطات قبل الانتهاك الاول عندها يجب فرض عقوبات اضافية كذلك التي كانت سوف تفرض اذا ما تم اكتشاف الانتهاكين في ذات الوقت. ان اي نتائج حصل عليها الرياضي او الجهة في الفترة التي ثبت انه انتهك فيها القانون تعد لاغية وحسب القاعدة 40 الفقرة 8. ولغرض تجنب الوصول الى حالة الظروف الخطرة (القاعدة 40 الفقرة 6) في حالة اكتشاف انتهاكات حدثت بوقت ابكر من الانتهاك الاول ولكن تم اكتشافها لاحقا يجب على الرياضي او الجهة الاعتراف طوعيا بالانتهاكات التي ارتكبها قبل الانتهاك الذي ادين به (على ان لايتجاوز الاعتراف مدة زمنية محددة ويقدم تقرير مكتوب يوضح الانتهاك الذي اقترفته وحسب القاعدة 37 الفقرة 4 ج المذكورة اعلاه ولجميع الفعاليات قبل ان يتنافس الرياضي مرة اخرى). ان هذه القاعدة تطبق ايضا عند اكتشاف حقائق تخص انتهاك سابق بعد اكتشاف انتهاك ثاني لقوانين مكافحة المخدرات.

هـ) الانتهاك المتكرر لقوانين مكافحة المنشطات في فترة ثمان سنوات:

لغرض تطبيق القاعدة 40 الفقرة 7 يجب ان تاخذ كل قاعدة انتهاك للقانون ثمان سنين قبل فرض عقوبة الانتهاك المتكرر.

عدم اهلية النتائج للمنافسات التي تلي جمع العينات او انتهاك قوانين مكافحة المنشطات

8- بالاضافة الى عدم اهلية نتائج الرياضي في المنافسة التي كانت نتيجة اختباره فيها ايجابية وحسب القاعدة 39 و 40 يتم الغاء جميع النتائج التي حصل عليها الرياضي من

تاريخ هذا الاختبار (سواء في منافسات داخلية او خارجية) او عند حدوث انتهاك اخر لقوانين مكافحة المنشطات عندها يجب الغاء جميع نتائج الرياضي وحرمانه من جميع المتعلقات او المناصب التي حصل عليها من القاب او جوائز او مداليات او نقاط او مال للظهور.

9- يجب تطبيق التالي عند مصادرة اموال الجائزة وحسب القاعدة 40 الفقرة 8 المذكورة اعلاه:

(أ) الحصول على مال الجائزة المصادرة: في حالة عدم اعطاء الرياضي جائزته المالية يجب اعطائها الى الرياضي الذي تلاه في الفعالية او المنافسة. اما في حالة اعطاء الرياضي الجائزة يجب مصادرتها منه واعطائها الى الرياضي الذي تلاه في الفعالية او المنافسة.

(ب) ان احد شروط الحصول على الاهلية مرة اخرى هو ان يقوم الرياضي باعادة مال الجائزة بعد فرض عقوبة انتهاك قانون مكافحة المنشطات وحسب القاعدة 40 الفقرة 8 (لاحظ ايضا القاعدة 40 الفقرة 12).

بداية فترة عدم الاهلية

10- باستثناء الحالة المذكورة ادناه تبدأ فترة عدم الاهلية من تاريخ قرار جلسة الاستماع او بتاريخ فرض الجلسة او بتاريخ تطبيق قرارها. ان اي فترة ايقاف (سواء طوعية او اجبارية) يجب ان تحسب مع مجموع فترة عدم الاهلية المفروضة على الرياضي.

(أ) الاعتراف الزمني: اذا اعترف الرياضي بانتهاكه لقانون مكافحة المنشطات بتقرير خطي موضحا التواريخ و الاسباب على ان لايتجاوز تسليم التقرير الموعد النهائي وحسب القاعدة 37 الفقرة 4ج المذكورة اعلاه او قبل ان يتنافس مرة اخرى). يمكن ان تبدأ فترة عدم الاهلية من تاريخ تقديم العينة او من تاريخ حدوث الانتهاك الثاني. في كلتا الحالتين على الرياضي او الجهة تطبيق نصف المدة على الاقل بدا من قبوا الرياضي او الجهة للعقوبة او من تاريخ قرار جلسة الاستماع.

(ب) في حالة فرض الاجراءات الانضباطية واحترام الرياضي لها يتم اعطاء الرياضي فرصة عدم فرض المزيد من العقوبات في هذه الفترة من الاجراءات الانضباطية.

(ج) اذا قبل الرياضي كتابتا وبشكل طوعي الاجراءات الانضباطية (حسب القاعدة 38 الفقرة 2 وتنحى عن المشاركة في المنافسات من حق الرياضي الحصول على فرصة عدم فرض عقوبات اضافية اثناء فترة الاجراءات الانضباطية. حسب القاعدة 38 الفقرة 3 يعد الايقاف الطوعي فعلا من لحظة استلام الاتحاد الدولي للالعاب القوى الموافقة الخطية.

(د) لايحوز اعطاء فرصة عدم فرض عقوبات اضافية للفترة التي قبل تاريخ تنفيذ الايقاف الانضباطي او الايقاف الانضباطي الطوعي بغض النظر عن اختيار الرياضي للمنافسة او او عدم اختياره للمنافسة.

الايضاح اثناء فترة عدم الاهلية

11- (أ) المنع من المشاركة اثناء فترة عدم الاهلية: لايحوز للرياضي او الجهة ان يسلمهم في منافسة او فعالية اثناء فترة عدم الاهلية الا اذا كانت الفعالية جزء من برنامج تربوي او تأهيلي منظم من قبل الاتحاد الدولي للالعاب القوى ووكالة مكافحة المنشطات

او اي منظمة او عضو (او اي نادي او عضو او منظمة تابعة للاتحاد العضو) او في منافسات تقام من قبل جهات مختصة او ذات مستوى دولي او وطني. ان الرياضي الذي يخضع لفترة عدم الاهلية يجب ان يخضع الى اختبارات متعددة. ان الرياضي في فترة عدم الاهلية التي تتجاوز الاربع سنوات من حقه بعد اكمال اربعة سنوات ان يشارك في فعاليات رياضية محلية في اي رياضة اخرى عدا ألعاب القوى شرط ان تكون هذه الفعالية المحلية لا تؤهل الرياضي او الجهة الى المنافسة بشكل مباشر او غير مباشر (او تجميع نقاط للوصول الى) ببطولة وطنية او دولية.

ب) انتهاك قاعدة المنع من المشاركة اثناء فترة عدم الاهلية: في حالة ابلاغ الرياضي او الجهة ببداية فترة عدم الاهلية وانتهاك الرياضي هذه الفترة بالمشاركة في منافسة وحسب القاعدة 40 الفقرة 11أ في هذه الحالة يجب الغاء نتائج المشاركة ويجب البدء بفترة عدم الاهلية مرة اخرى بدا من تاريخ حدوث هذا الانتهاك. يمكن تقليل فترة عدم الاهلية الجديدة وحسب القاعدة 40 الفقرة 5ب اذا استطاع الرياضي او الجهة اثبات عدم ارتكابه لخطأ او اهمال في انتهاك قانون مكافحة المنشطات بالمشاركة في المنافسات اثناء عدم الاهلية. يقع على عاتق الجهة التي فرضت فترة عدم الاهلية ادما انتهاك الرياضي او الجهة فترة عدم الاهلية بالمشاركة بمنافسة او عند تقليل فترة عدم الاهلية حسب القاعدة 40 الفقرة 5ب.

ج) ايقاف الدعم المالي اثناء فترة عدم الاهلية: في حالة انتهاك قانون مكافحة المنشطات لا يتعلق بتقليل فترة العقوبة بسبب الاستخدام المحدد وحسب القاعدة 40 الفقرة 4 يجب ايقاف بعض او كل الدعم المالي الرياضي الذي حصلت عليه الجهة.

العودة الى المنافسة بعد انتهاء فترة عدم الاهلية

12- شرط الحصول على الاهلية مرة اخرى يجب ان ينصاع الرياضي او الجهة الى المتطلبات الآتية:

أ) اعادة دفع مال الجائزة: يجب على الرياضي ارجاع مال الجائزة التي استلمها لقاء ادائه في المنافسة من تاريخ اخذ العينة التي اثبتت وجود منشطات او انتهاك لقانون مكافحة المنشطات.

ب) اعادة الاختبار: يجب على الرياضي اثناء فترة الاجراءات الانضباطية او عدم الاهلية ان يخضع الى اختبارات خارج المنافسة تنفذ من قبل الاتحاد الدولي للالعاب القوى او الاتحاد الوطني او اي منظمة تملك صلاحية اجراء هذ الاختبارات وحسب قوانين مكافحة المنشطات كما يجب ان يقدم جميع المعلومات المتعلقة باماكن تواجده لغرض الاختبار. في حالة اعطاء سنة او اكثر عدم اهلية لرياضي من المستوى الدولي يجب ان يحدد اربعة اختبارات ثلاث اختبارات خارج المنافسة وواحد يضم جميع المنشطات والطرق المحظورة مباشرة قبل نهاية فترة عدم الاهلية. يجب ان تقام جميع الاختبارات على نفقة الرياضي كما يجب ان يفصل بين اختبار واخر ثلاثة اشهر. يجب على الاتحاد الدولي للالعاب القوى اجراء هذه الاختبارات حسب قوانين مكافحة المنشطات كما يجب ان تشرف مختبرات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على تحليل هذه العينات. في حالة كون الرياضي مشتركا في فعالية الركض او سباق المشي وتم ادانته لانتهاك قانون مكافحة المنشطات يجب ان يكون اخر اختبارين له خاص

بالمنشطات المحفزة او اي من عواملها او مشتقاتها. يجب ارسال جميع نتائج الاختبارات مع نسخة من استمارات السطرة على المنشطات الى الاتحاد الدولي للالعاب القوى قبل عودة الرياضي الى المنافسة. في حالة ثبوت تعاطي منشطات في نتائج هذه الاختبارات يعد هذه الانتهاك انتهاكا جديدا ومنفصلا عن الاول ويجب ان تفرض عليه عقوبة جديدة حسب طبيعة الحالة.

(ج) بعد انقضاء فترة عدم الاهلية شرط ان يكون قد اكمل متطلبات القاعدة 40 الفقرة 12 المذكورة اعلاه يعد الرياضي مؤهل بدون اي طلب من الاتحاد الدولي او الوطني.

قاعدة 41

العقوبات على الفريق Sanctions on Teams

1. في حالة كون الرياضي الذي ثبتت ادانته بانتهاك قوانين مكافحة المنشطات تنافس مع فريق في فعالية البريد يجب ان يتم اقضاء جميع افراد الفريق لعدم الاهلية مع مصادرة جميع نتائج هذا الاشتراك من لقب و جوائز و مداليات ونقاط واموال. اذا اشترك الرياضي الذي انتهك قوانين مكافحة المنشطات في فعالية البريد مع الفريق مرة اخرى في المنافسة ايضا يتم اقصار الفريق كله لعدم الاهلية وتتم مصادرة نتائج المشاركة الا اذا استطاع الرياضي ان يثبت عدم وجود خطأ او اهمال وان مشاركته في سباق البريد لم تتأثر بانتهاكه لقوانين مكافحة المنشطات.

2. في حالة مشاركة الرياضي الذي انتهك قوانين مكافحة المنشطات كعضو في فريق في فعالية غير البريد وهذه الفعالية يعتمد فيها تصنيف الفريق على الانجاز الفردي لكل عضو في الفريق لن يتم اقضاء الفريق لعدم الاهلية من تلك الفعالية بل سوف يتم حذف نتائج الرياضي من النتائج الكلية للفريق واستبدالها بنتائج الرياضي الذي تلاه. اما اذا ادى حذف نتيجة الرياضي من نتائج الفريق الكلية الى الحصول على عدد افراد اقل من العدد المسموح به للفريق يتم اقضاء الفريق كله لعدم الاهلية. يتم اتباع نفس المبدأ عند احتساب نتائج الفريق اذا قام الرياضي الذي انتهك قوانين مكافحة المنشطات بالتنافس في فعالية اخرى في المنافسة الا اذا استطاع اثبات عدم وجود خطأ او اهمال وانه لم يعتقد ان مشاركته سوف تؤدي الى انتهاك قوانين مكافحة المنشطات.

3. بالاضافة الى عدم اهلية النتائج في القاعدة 40 الفقرة 8:

(أ) يجب الغاء اي نتائج اي فريق بريد تنافس معه الرياضي من تاريخ تحليل العينة او في حالة حدوث انتهاك اخر اثناء فترة الاجراءات الانضباطية او فترة عدم الاهلية مع مصادرة جميع المستحقات الناتجة من فوز الفريق من لقب و جوائز و مداليات ونقاط واموال.

(ب) لن يتم الغاء نتائج اي فريق اخر سوى فريق البريد الذي اشترك فيه الرياضي من تاريخ الحصول على عينة ايجابية او حصول انتهاك اخر اثناء فترة عدم الاهلية او الاجراءات الانضباطية الا ان نتائج الرياضي سوف يتم حذفها من نتائج الفريق الكلية ويتم استبدالها بنتائج الرياضي الذي بعده اما اذا ادى حذف نتيجة الرياضي

من نتائج الفريق الكلية الى الحصول على عدد افراد اقل من العدد المسموح به للفريق يتم اقضاء الفريق كله لعدم الاهلية.

قاعدة 42 الاستئناف Appeals

القرارات التي تخضع للاستئناف:

1. يمكن استئناف جميع القرارات الخاضعة لقانون مكافحة المنشطات وحسب الشروط المذكورة ادناه. يجب ان تبقى جميع القرارات قيد التنفيذ اثناء الاستئناف الا اذا قررت الجهة المسؤولة عكس ذلك او حسب قوانين مكافحة المنشطات (لاحظ القاعدة 42 الفقرة 15 ادناه). قبل تطبيق الاستئناف يجب مراجعة جميع نتائج القرارات واستخدامها لكل السبل قبل اللجوء الى الاستئناف (عدا في حالة امتلاك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الحق في الاستئناف ولم تقم اي جهة اخرى باستئناف القرار النهائي وحسب القوانين حيث من حق الوكالة استئناف القرار مباشرة الى المحكمة القضائية الرياضية دون استهلاكها لجميع الحلول والسبل الاخرى).

الاستئناف على قرارات تخص انتهاك قوانين مكافحة المنشطات او تبعاتها:

2. فيما يلي قائمة بالقرارات التي لاتستهلك جميع الحلول والسبل والتي تخص انتهاك مكافحة المنشطات وتبعاتها والتي يمكن استئنافها حسب القانون : قرار وجود انتهاك لقوانين مكافحة المنشطات، قرار يفرض عقوبات جراء انتهاك قوانين مكافحة المنشطات، قرار ينفي وجود انتهاك لقوانين مكافحة المنشطات، قرار يعجز عن تنفيذ العقوبات جراء انتهاك قوانين مكافحة المنشطات، مجلس مراجعة المنشطات يحدد وحسب القاعدة 38 الفقرة 21 بانه لاتوجد ظروف استثنائية او او خاصة في قضية الرياضي من المستوى الدولي والذي يبرر الغاء او تقليل العقوبة، قرار من اتحاد عضو يؤكد قبول تبعات انتهاك رياضي او جهة لقوانين مكافحة المنشطات، قرار حسب القاعدة 40 الفقرة 11 يؤكد انتهاك او عدم انتهاك الرياضي او الجهة لفترة عدم الاهلية بالمشاركة، قرار يحرم الاتحاد العضو من الصلاحية القضائية المتعلقة بانتهاك القوانين او تبعاتها، قرار يمنع احضار نتائج التحليل المختبري كانتهاك لقوانين مكافحة المنشطات او قرار عدم متابعة القضية على انها انتهاك للقوانين بعد اجراء التحقيقات وحسب القاعدة 37 الفقرة 10، قرار جلسة واحدة في المحكمة القضائية الرياضية عند احالة القضية الى المحكمة حسب القاعدة 38 الفقرة 9، اي قرار اخر يتعلق بانتهاك القوانين او تبعات هذا الانتهاك والذي يعده الاتحاد الدولي للالعاب القوى غير منطقي او خطأ.

3. الاستئناف الذي يتضمن رياضي من المستوى الدولي: في حالة الرياضي من المستوى الدولي يمكن استئناف قرار الجهة الذي ينتمي اليها الرياضي او اتحاده العضو من قبل محكمة القضائية الرياضية فقط وحسب الشروط

4. الاستئناف الذي لا يتضمن رياضي من المستوى الدولي: في حالة الرياضي الذي لا ينتمي الى المستوى الدولي يمكن استئناف قرار الجهة التي ينتمي اليها اللاعب او اتحاده العضو (الا اذا انطبقت القاعدة 42 الفقرة 8) من قبل جهة مستقلة وحسب قوانين الاتحاد العضو. ان القوانين المحددة لهذا الاستئناف يجب ان تحترم المبادئ التالية:
- جلسة استماع محددة الزمن.
 - لجنة استماع عادلة وغير متحيزة و مستقلة.
 - الحق في تعيين محامي دفاع على نفقة الجهة او الرياضي الخاصة.
 - الحق في الحصول على مترجم عند جلسة الاستماع على نفقة الجهة او الرياضي الخاصة.
 - قرار موثق كتابتا يحدد الاسباب والتاريخ.
- يمكن استئناف قرار استئناف الجهة من المستوى الوطني وحسب القاعدة 42 الفقرة 7 ادناه.
5. حق الجهة في الاستئناف: في اي حالة تتضمن رياضي من المستوى الدولي من حق الجهات التالية الاستئناف الى المحكمة القضائية الرياضية:
- (أ) الرياضي او اي جهة اخرى الذي هو مصدر القرار الذي يرغب في استئنافه.
- (ب) الجهة الاخرى التي حكمت القضية لصالحها.
- (ج) الاتحاد الدولي للاعب القوى.
- (د) المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات التابعة لدولة الرياضي او الجهة او الدولة التي يحمل جنسيتها الرياضي او الجهة.
- (هـ) اللجنة الاولمبية الوطنية (اذا كان القرار متعلقا باللاعب الاولمبية من ضمنها اهلية المشاركة في الالعاب الاولمبية)
- (و) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
6. في اي حالة لا تتضمن رياضي من المستوى الدولي من حق الجهات التالية طلب الاستئناف لقرار هيئة الاستئناف من المستوى الوطني:
- (أ) الرياضي او اي جهة اخرى الذي هو مصدر القرار الذي يرغب في استئنافه.
- (ب) الجهة الاخرى التي حكمت القضية لصالحها.
- (ج) الاتحاد العضو
- (د) (المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات التابعة لدولة الرياضي او الجهة او الدولة التي يحمل جنسيتها الرياضي او الجهة.
- (هـ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
- لا يحق للاتحاد الدولي للاعب القوى استئناف قرار الهيئة الوطنية ولكن من حقه حضور جلسات الاستماع قبل الهيئة الوطنية كملاحظ فقط. ان حضور الاتحاد الدولي لهذه الجلسات لا يعطيها حق الاستئناف الى المحكمة القضائية الرياضية وحسب القاعدة 42

الفقرة 7 ادناه.

7. في اي حالة لا تتضمن رياضي من المستوى الدولي من حق الجهات التالية طلب الاستئناف الى المحكمة القضائية الرياضية:

- أ) الاتحاد الدولي للالعاب القوى.
- ب) اللجنة الاولمبية الوطنية (اذا كان القرار متعلقا بالالعاب الاولمبية من ضمنها اهلية المشاركة في الالعاب الاولمبية)
- ج) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

8. في اي حالة لا تتضمن رياضي من المستوى الدولي من حق الاتحاد الدولي للالعاب القوى و اللجنة الاولمبية الوطنية (اذا كان القرار متعلقا بالالعاب الاولمبية من ضمنها اهلية المشاركة في الالعاب الاولمبية) و الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استئناف قرار الاتحاد العضو مباشرة الى المحكمة القضائية الرياضية في اي من الظروف التالية:

- أ) اذا لم يتم الاتحاد العضو باجراءات جلسة الاستماع على المستوى الوطني.
- ب) اذا لم يتم تقديم استئناف من قبل اي من الجهات وحسب القاعدة 42 الفقرة 6.
- ج) اذا كانت قوانين الاتحاد العضو تنص على حق الاستئناف.

9. من حق اي جهة تطالب بالاستئناف حسب قواني مكافحة المنشطات الحصول على مساعدة المحكمة القضائية الرياضية بتزويدها بكافة المعلومات المتعلقة بقرار الهيئة التي يود استئناف قرارها ولكن فقط في حالة موافقة المحكمة على المساعدة.

الاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جراء في اتخاذ قرار ضمن مدة زمنية محددة:

10. في حالة فشل الاتحاد الدولي او الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وحسب قوانين مكافحة المنشطات الوصول الى قرار يخص وجود انتهاك لهذه القوانين وضمن مدة زمنية محدودة من حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ان تقدم طلب استئناف مباشرة الى المحكمة القضائية الرياضية كان الاتحاد الدولي او الاتحاد العضو قد اتخذ قرار بعدم وجود انتهاك للقوانين. واذا توصلت لجنة المحكمة الى قرار وجود انتهاك للقوانين وحددت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جلسة استئناف على هذا الاساس الى المحكمة القضائية الرياضية يجب على الاتحاد الدولي او الاتحاد العضو دفع جميع تكاليف واجور المرافعات القضائية لكونها فشلت في الوصول الى قرار.

- استئناف قرار يمنح او يرفض استثناء الاستخدام لأغراض علاجية:

11. يمكن استئناف قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والذي ينقض الموافقة او يرفض الاستخدام العلاجي للمنشطات على ان يكون الاستئناف مباشرة الى المحكمة الرياضية اما من قبل الرياضي او من الاتحاد الدولي او الاتحاد العضو (او اي جهة تملك الصلاحية وحسب القاعدة 34 الفقرة 9) الذي تم نقض قراره. اما القرار الذي تتخذه اي جهة اخرى غير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي ترفض حق الاستخدام العلاجي ولم تنقضه الوكالة العالمية يمكن ان يستأنفه الرياضي من المستوى الدولي الى المحكمة القضائية الرياضية او من قبل رياضي اخر على المستوى

الوطني وحسب القاعدة 42 الفقرة 4 اعلاه. اما اذا نقض الرياضي من المستوى الوطني قرار رفض الاستخدام العلاجي من حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استئناف القرار الى المحكمة القضائية الرياضية. اما في حالة فشل الاتحاد الدولي او الاتحاد العضو (اما بشخصه او عن طريق ممثلين عنه حسب القاعدة 34 الفقرة 9) اتخاذ فعل بعد تقديم طلب الاستخدام لاغراض علاجية ضمن مدة زمنية منطقية يعد الفشل في اتخاذ القرار رفضا لاستخدام لاغراض علاجية ومن حق الجهة الاستئناف.

- استئناف قرارات تعاقب اتحادات بسبب فشلهم في تطبيق التزامات مكافحة المنشطات:

12. من حق الاتحاد العضو استئناف قرار المجلس وحسب القاعدة 44 لفرض العقوبات على اتحاد عضو لفشله في الالتزام بقوانين مكافحة المنشطات وحسب هذه القوانين الى المحكمة القضائية الرياضية.

- المحددات الزمنية لاستئناف المحكمة القضائية الرياضية:

13. حسب هذه القوانين من حق طالب الاستئناف التقديم ضمن مدة 45 يوما الى المحكمة القضائية بدا من تاريخ تقديم الاسباب الخفية للقرار الذي يود استئنافه (باللغة الانكليزية او الفرنسية) او من تاريخ اخر يوم يمكن استئناف القرار فيه الى جهة الاستئناف على المستوى الوطني وحسب القاعدة 42 الفقرة 8 اعلاه. في غضون 15 يوم من الموعد النهائي يجب على المستأنف تقديم طلب الاستئناف الى المحكمة ويجب على المحكمة اجابته في غضون 30 يوما من من استلام الطلب.

14. ان الموعد النهائي لتقديم الطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الى المحكمة القضائية الرياضية لايجب ان تتجاوز 21 يوما أ) من تاريخ اخر يوم يحق الجهة طلب الاستئناف فيه ب) بعد استلام الوكالة العالمية الاضبارة الكاملة المتعلقة بلقرار الذي يود استئنافه.

استئناف الاتحاد الدولي لالعاب القوى لقرارات المحكمة القضائية الرياضية :

15. يجب على مجلس مراجعة المنشطات اتخاذ قرار اذا كان من حق الاتحاد الدولي تقديم استئناف الى المحكمة او المشاركة في الاستئناف اذا لم تكن الطرف الرئيسي (لاحظ القاعدة 42 الفقرة 19 ادناه). كما من حق المجلس ان يحدد حق الرياضي في الاستئناف.

الاستجابة لاستئناف المحكمة القضائية الرياضية :

16. كقاعدة عامة يجب على الجهة التي اتخذت القرار الذي يود استئنافه الاجابة على مطلب المحكمة القضائية الرياضية في الاستئناف. اما في حالة تحويل الاتحاد العضو مسؤولية اجراء جلسة الاستماع وحسب هذه القوانين الى جهة او لجنة اخرى طبقا الى القاعدة 38 الفقرة 11 اعلاه تقع مسؤولية الاجابة على الطلب على الاتحاد العضو.

17. اما في حالة مثول الاتحاد الدولي امام المحكمة القضائية الرياضية فتقع مسؤولية الاجابة على طلب الاستئناف على الاتحاد الدولي والمحكمة وعلى اي جهة اخرى مشتركة في القضية وتتاثر بقرارها من ضمنها الرياضي.

18. في حالة كون الاتحاد الدولي احد المجبيين على طلب الاستئناف يجب عليه التوافق مع الجهة الاخرى. اما في حالة عدم الموافقة على الجهة القضائية يملك الاتحاد الدولي حق فرض القرار.

19. في حالة عدم كون الاتحاد الدولي طرف في الاستئناف وقرر المشاركة كجهة مستانفة من حقه التمتع بكافة حقوق الجهة المستانفة وحسب قوانين المحكمة القضائية الرياضية.

- استئناف المحكمة القضائية الرياضية:

20. يجب ان تاخذ جميع الاستئنافات المقدمة الى المحكمة القضائية الرياضية شكل الجلسات الاستماعية ومن حق لجنة المحكمة تبديل قرارها بعد اعتباره خاطيء او غير منطقي بقرار قضائي للاتحاد العضو او الاتحاد الدولي. كما من حق لجنة المحكمة اضافة او زيادة تبعات الانتهاك التي تم فرضها في القرار السابق.

21. اذا كان استئناف المحكمة القضائية الرياضية ضد قرار مجلس مراجعة المنشطات فيما يخص الظروف الاستثنائية او الخاصة يجب ان تقتصر جلسة الاستماع على مراجعة المواد اما المجلس. من حق المحكمة المشاركة فقط في حالة معارضة المحكمة للمجلس على الاسس التالية:

(أ) عدم وجود اسس واقعية لقرار مجلس مراجعة المنشطات.
(ب) ان القرار الذي تم الوصول اليه غير مستقر بشكل كبير مع القضايا الاخرى المطروحة على المجلس مع عدم قدرة المجلس على تبرير عدم الاستقرار هذا بحقائق او وقائع.

(ج) ان القرار الذي تم الوصول اليه من قبل المجلس لا يمكن ان تصل اليه اي جهة مسؤلة.

22. في جميع حالات الاستئناف المقدمة الى المحكمة القضائية الرياضية والتي تتضمن الاتحاد الدولي لالعاب القوى يجب ان تنقيد المحكمة بقوانين الاتحاد الدولي وانظمتها (من ضمنها أنظمة مكافحة المنشطات). في حالة وجود اي صراع بين قوانين المحكمة وقوانين الاتحاد الدولي يجب فرض قوانين الاتحاد الدولي.

23. في جميع القضايا التي تتضمن الاتحاد الدولي يجب ان تقام المحاكمات باللغة الانكليزية الا اذا اتفقت جميع الجهات على لغة اخرى.

24. من حق المحكمة ان فرض اجور المحاكمة على الجهة التي تختارها وحسب طلب الاستئناف.

25. ان قرار المحكمة قرار نهائي وملزم لجميع الاطراف المعنية وعلى جميع الاتحادات الاعضاء ولايجوز اعطاء حق استئناف المحكمة القضائية الرياضية. كما ان قرارات المحكمة يجب ان تنفذ فوراً ويجب على جميع الاتحادات الاعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات.

القاعدة 43

التزامات الإتحاد العضو بشأن تقديم التقارير

Member Reporting obligations

- 1 - يتعين على كل إتحاد عضو رفع تقرير إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى يحدد فيه أسماء اللاعبين الموقعين بالعلم و الموافقة على قواعد مكافحة المنشطات الحالية و الإرشادات الإجرائية و ذلك بهدف تأهلهم للمنافسة في المسابقات الدولية (انظر القاعدة 30.5 المذكورة بأعلاه) ، و يقوم الاتحاد العضو بإرسال نسخته موقعة من هذا الإتفاق عن كل حالة إلى مقر الإتحاد الدولي لألعاب القوى.
- 2 - يتعين على كل إتحاد عضو رفع تقرير إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن أي استثناءات للاستخدام العلاجي والتي يتم منحها وفقا للقاعدة 34.5 المذكورة أعلاه.
- 3- يتعين على كل إتحاد عضو رفع تقرير إلى الاتحاد الدولي لألعاب القوى فوراً و في جميع الأحوال خلال 14 يوماً من إعلانه بوجود أي نتائج تحليلية متضاربة تم الحصول عليها من خلال فحوص المنشطات التي تم تنفيذها بواسطة الإتحاد العضو في دولة أو مقاطعة الاتحاد العضو و مرفق بها أسم اللاعب المعني.
- 4- تعين على كل إتحاد عضو رفع تقرير إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى كجزء من تقريره السنوي الذي يتم تسليمه خلال الأشهر الثلاث الأولى من كل عام (أنظر البند 4.9 من اللائحة) الأساسية وجميع طرق إدارة فحمن المنشطات التي يجريها الإتحاد العضو أو يتم إجرائها في دولة أو مقاطعة الإتحاد العضو خلال العام السابق (وذلك بخلاف ما يجريه الإتحاد الدولي لألعاب القوى) ، وهذا التقرير موضحاً فيه متى تم إختيار اللاعب و الجهة التي قامت بإجراء الاختبار و إذا ما كان هذا الاختبار قد تم أثناء أو خارج المنافسة ، و قد يقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بنشر هذه البيانات بصورة دورية عند إستلامها من الإتحاد العضو وفقاً لهذه القاعدة.
- 5- يتعين على الاتحاد الدولي لألعاب القوى رفع تقريره إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كل سنة تالية لاستخدام الإتحاد الدولي (متضمناً الإتحادات الأعضاء) للكوند الخاص بمكافحة المنشطات وسوف يكون الإتحاد الدولي مطالباً بشرح أي أسباب لعدم الاستخدام.

القاعدة 44

العقوبات ضد الأعضاء

Sanctions against Membors

- 1- لمجلس إدارة الإتحاد سلطة اتخاذ العقوبات ضد أي إتحاد عضو يقوم بمخالفة التزاماته وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات و ذلك طبقاً للبند 14.7 من اللائحة الأساسية.
- 2- وتعتبر الحالات التالية أمثلة على قيام الإتحاد العضو بمخالفة إلتزاماته وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

(ا) الفشل في ضمان أهلية اللاعب للتنافس في المنافسات الدولية من خلال الطلب من اللاعب بالتوقيع على موافقة مسبقة و بالعلم حول قواعد مكافحة المنشطات والإرشادات الإجرائية و إرسال نسخه إلى مقر الإتحاد الدولي لألعاب القوى (أنظر القاعدة 30.5 المذكورة أعلاه)

(ب) عدم تحديد جلسة استماع للاعب خلال شهرين من وقت طلب القيام بذلك (أنظر القاعدة 38.7)

(ج) عدم القيام ببذل الجهد لمعاونة الإتحاد الدولي لألعاب القوى في جميع المعلومات المتاحة في حالة طلب الإتحاد الدولي القيام بذلك (أنظر القاعدة 35.15 المذكورة أعلاه)

(د) عدم تقديم ما يثبت الاستثناءات للإستخدام العلاجي سواء للإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقا لنص القاعدة 34.5 (ب) (أنظر القاعدة 2.41 المذكورة أعلاه)

(هـ) عدم القيام بإعلام الإتحاد الدولي بالنتائج التحليلية الغير ملائمة و التي تم الحصول عليها تطبيق فحص المنشطات التي قد يجريها الإتحاد العضو أو التي قد تتم في الدولة أو المقاطعة التابعة للإتحاد العضو و ذلك خلال 14 يوما من تاريخ إعلام الإتحاد العضو بهذه النتائج وذلك مع اسم اللاعب المعنى (أنظر القاعدة 41.3 المذكورة أعلاه)

(و) عدم تقديم تقرير إلى الإتحاد الدولي كجزء من التقرير السنوي و ذلك خلال الأشهر الثلاث الأولى من العام و تقديم قائمة بجميع عمليات فحص المنشطات التي أجراها الإتحاد العضو أو التي تمت في الدولة أو المقاطعة التابعة له خلال العام السابق (أنظر القاعدة 41.4 المذكورة أعلاه)

3- وفي حالة اتهام الإتحاد العضو بانتهاك أو مخالفة إلتزاماته وفقا لقواعد مكافحة المنشطات فإنه يحق لمجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى إتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالي بيانها :

(أ) إيقاف الإتحاد العضو حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية أو لأي فترة أخرى أبعد.

(ب) إنذار أو لوم للإتحاد العضو.

(ج) توقيع الغرامات.

(د) إيقاف المعونات و المنح المقدمة للإتحاد العضو .

(هـ) إستبعاد لاعبي الإتحاد العضو من واحدة أو أكثر من المنافسات الدولية.

(و) إلغاء أو عدم منح اعتماد للمسؤولين الرسميين أو غير ذلك من ممثلي الإتحاد العضو.

(ز) توقيع أي عقوبة أخرى يرى إمكانية توقيعها.

وعلى أية حال حيثما يقوم مجلس إدارة الإتحاد الدولي بتوقيع عقوبة ضد إتحاد عضو لقيامه بمخالفة إلتزاماته في ظل قواعد مكافحة المنشطات فإنه يتم رفع هذا القرار لعرضه على الجمعية العمومية أثناء إجتماعها التالي.

القاعدة 45 الاعتراف Recognition

- 1- عند القيام بتنفيذ فحوص المنشطات بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو أو إتحاد المنطقة وفقا لقواعد مكافحة المنشطات والإرشادات الإجرائية فلا بد لكل عضو إتحاد من معرفة النتائج التي خلصت إليها فحوص المنشطات ، علاوة على ذلك فإنه عند إتخاذ القرارات بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو بخصوص خرق قواعد مكافحة المنشطات فإنه يتعين على كل إتحاد عضو معرفة هذه النتائج و إتخاذ جميع الإجراءات لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ .
- 2- وقد يقوم مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى نيابة عن جميع الإتحادات الأعضاء بإعلان نتائج فحوص المنشطات والتي أجرتها جهة رياضية أخرى بخلاف الإتحاد الدولي لألعاب القوى سواء كانت هذه الجهة وطنية أو إقليمية أو قارية أو دولية أو إتحاد عضو لذات الجهة الرياضية أو أي جهة حكومية وفقا للقواعد والإجراءات التي تختلف عن تلك التي وضعها الإتحاد الدولي لألعاب القوى إذا ما كانت ترقى لدرجة إجراء الاختبارات والقواعد الخاصة بالجهة التي تقوم بإجراء الاختبارات بما يحقق الحماية للاعبين.
- 3- يمكن لمجلس إدارة الإتحاد الدولي تفويض مجلس مراجعة تعاطى المنشطات او إلى اي شخص أو جهة يرى انها مناسبة للقيام ببعض مسؤولياته فيما يتعلق بإعطاء النتائج الخاصة بفحوص المنشطات وفقا للقاعدة 43.2 المذكورة أعلاه.
- 4- فى حالة إذا ما قرر مجلس الإدارة (او ما ينوب عنه وفقا للقاعدة 43.3) أن نتائج فحوص المنشطات التي قامت بإجرائها جهة رياضية بخلاف الإتحاد الدولي لألعاب القوى او بواسطة الحكومة أو وكالة حكومية معترف بها ، حينئذ فإن اللاعب الذى قد خرق القاعدة المعنية سوف يخضع إلى نفس الإجراءات الانضباطية والعقوبات المنصوص عليها ضمن قواعد مكافحة المنشطات ويتعين على جميع الإتحادات الاعضاء إتخاذ كافة الإجراءات القانونية للتأكد من وضع اي قرار يتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات حيز التنفيذ.
- 5- اذا قرر المجلس (او الجهة المعنية بدلها حسب القاعدة 45 الفقرة 4) بان الاختبار الذي أجرته جهة رياضية تنتمي للاعب القوي معترف به عندها يعتبر الرياضي منتهاك لقانون الاتحاد الدولي وعليه يخضع لنفس الاجراءات والعقوبات في قوانين مكافحة المنشطات.
- 6- يجب على الاتحاد الدولي والاتحادات الاعضاء الاعتراف واحترام نتائج الاختبارات والاستخدام لغرض العلاج ولجلسات الاستماع او اي جهة رياضية لاتتتمي للاعب القوي الا انها تتماشى مع قوانين وانظمة مكافحة المنشطات وتمتلك الصلاحية.
- 7- يجب على الاتحاد الدولي والاتحادات الاعضاء الاعتراف بقرارات الجهات التي تخضع للقاعدة 45 الفقرة 6 والتي تطابق انظمة وقوانين مكافحة المنشطات.

القاعدة 46 Rules Statute of limitations تشريع القيود

لا يتم إتخاذ أى إجراء إنضباطى وفقا لقواعد مكافحة المنشطات ضد أى لاعبا أو أى شخص آخر نتيجة إنتهاكه قاعدة مكافحة المنشطات المدرجة ضمن قواعد مكافحة المنشطات ما لم يتم إتخاذ هذا الإجراء خلال ثمانية سنوات من تاريخ حدوث إنتهاك قاعدة مكافحة المنشطات

القاعدة 47 Rules Interpretation تفسيرات

- 1 - أن قواعد مكافحة المنشطات فى طبيعتها هى قواعد لتنظيم المنافسة تحكم وتضبط الظروف الخاصة برياضة ألعاب القوى ، ولا تخضع أو تنحصر ضمن المتطلبات والمعايير القانونية المطبقة فى الإجراءات الجنائية أو قوانين العمل ، والسياسات والمعايير الموضحة فى القانون الخاص بها، انما تهدف إلى محاربة تعاطى المنشطات فى مجال الرياضة ، وقد قبل الإتحاد الدولى لألعاب القوى ضمن قواعد مكافحة المنشطات الحاية وضع قواعد تملأ إهتماماً بتحقيق اللعب النظيف (العادل) وأن يتم احترامها من قبل المحاكم والهيئات القضائية.
- 2- جميع العناوين الرئيسية و العناوين الفرعية المتعددة المستخدمة فى قواعد مكافحة المنشطات هى الأفضل فى اللائحة وسوف تعتبر جزءا من هذه القواعد ولا تؤثر فيها اللغة المستخدمة فى صياغة بنودها.
- 3- تعتبر المقدمة والتعريفات الواردة بصدر الفصل الثالث جزءا مكملًا من قواعد مكافحة المنشطات.
4. ان التعريف فى الفصل الثالث يجب ان تعد جزء مهم من قوانين مكافحة المنشطات.
5. لايجوز تطبيق هذه القوانين على مواضيع وحالات قبل تاريخ اصدار هذه القوانين فى الاول من كانون الثانى 2009. لكن فى حالة وجود انتهاكات سابقة لهذا القانون يجب احتسابها على انها انتهاك اول او ثانى لغرض تحديد العقوبات وحسب القاعدة 40 ولغرض تحديد العقوبات الاخرى جراء انتهاكات اخرى وحسب هذه القوانين.
6. فى حالة وجود صراع بين قوانين مكافحة المنشطات هذه والقوانين العالمية لمكافحة المنشطات تاخذ هذه القوانين الصدارة فى التنفيذ.

الانضباطات الانتقالية

1. يجب ان يتم تنفيذ هذه القوانين الخاصة بمكافحة المنشطات بدا من الاول من كانون الثانى 2009 (تاريخ الفاعلية) ويجب ان يطبق على جميع العينات

المجموعة او على اي انتهاكات لقوانين مكافحة المنشطات وعلى اي اجراء بعد هذا التاريخ.

لا تعد هذه القوانين فعالة الا بقرار جلسة الاستماع:

2. في حالة انتهاك قانون مكافحة المنشطات قبل تاريخ الفاعلية او جمع العينات قبله يجب ان ينصاع الانتهاك الى القانون الذي كان نافذا في تاريخ حدوث الخرق الا اذا قررت لجنة جلسة الاستماع عكس ذلك.

تطبيق القرارات قبل هذه القوانين:

3. في اي قضية يكون القرار النهائي الخاص بانتهاك قوانين مكافحة المنشطات قبل تاريخ تفعيل هذه القوانين الا ان الرياضي لازال قيد فترة عدم الاهلية ضمن مدة تفعيل القانون من حق الرياضي او الجهة تقديم طلب تقليل المدة على ضوء هذه القوانين الجديدة. في حالة الرياضي من المستوى الدولي يقدم الطلب الى مجلس مراجعة المنشطات اما في الحالات الاخرى فيتم تقديم الطلب الى الجهة ذات العلاقة او الى الاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه الرياضي. يجب ان يتم تقديم الطلب قبل انتهاء فترة عدم الاهلية. يمكن استئناف قرار المجلس او اي جهة اخرى حسب القاعدة 42. لايحوز تطبيق هذه القوانين على اي انتهاك تم اتخاذ القرار النهائي فيه وثبت وجود انتهاك وانتهت فترة عدم الاهلي

التطبيق على انتهاكات خاصة قبل 2009 :

4. لغرض تطبيق القاعدة 40 الفقرة 7 أ اعلاه في حالة اقتراف انتهاك لقوانين مكافحة المنشطات قبل تاريخ التفعيل يتعلق بمادة تصنف على انها مادة خاصة حسب قوانين مكافحة المنشطات وكانت فترة عدم الاهلي المفروضة اقل من السنتين يعد انتهاك قوانين مكافحة المنشطات قبل تفعيل هذه القوانين تقليل لفترة العقوبة.

الفصل الرابع المنازعات

CHAPTER 4 DISPUTES

الفصل الرابع: المنازعات القاعدة 60 المنازعات

عام

1- يتم حل جميع المنازعات التي قد تنشأ في ظل هذه القواعد فيما عدا حالات أخرى منصوص عليها في قاعدة أو نظم محددة (مثل المنازعات التي تنشأ بمجال المنافسة) وفقا للاشتراطات التالية ذكرها فيما بعد.

2. المنازعات المتعلقة باللاعبين و الأفراد المدعين للاعبين و غيرهم من الأشخاص الآخرين من هذا المادة (60) .

أ- يتعين على كل إتحاد عضو أن يضع شرطا ضمن لائحته الأساسية الخاصة ينص على إنه في حالة عدم الإشارة إلى النزاع و طرق حله في قاعدة أو نظم محددة فإن جميع المنازعات التي تتعلق باللاعبين و الأفراد المدعين للاعبين و غيرهم من الأشخاص الآخرين في ظل قوانينها الخاصة بما في ذلك ما هو متعلق بتعاطي المنشطات أو غير متعلق بالمنشطات سيتم عرضها على لجنة استماع تعترف بها اللائحة الأساسية للإتحاد العضو أو تعريف الإتحاد العضو و لجنة الاستماع هذه لا بد وأن يحترم المبادئ التالية:

ب- إجراء جلسة الاستماع أمام جهة استماع عادلة و محايدة و مستقلة و خلال مدة مناسبة و حق الفرد في أن يتم إعلانه بالاتهام الموجه إليه و حق تقديم الدليل بما في ذلك حق استدعاء و سؤال الشهود و حق التمثيل بواسطة مستشار و مترجم قانوني (على نفقه الفرد) و الحصول على قرار خلال فتره زمنية مناسبة و مسبب . و في حال نشوء منازعات تفتقر إلى قرينه صارم فإنه يحق لجهة الاستماع أن تقوم بدور هيئة الاحتكام .

3- يقوم الاتحاد العضو بإبلاغ الاتحاد الدولي لألعاب القوى بالقرار المتخذ كتابية خلال (5) أيام من سريان مفعول هذا القرار (كما يتم ارسال نسخة من الاسباب الخاصة بهذا القرار الى الاتحاد الدولي لالعاب القوى باللغة الانكليزية او الفرنسية).

4- في حالة الإنتهاك القانوني للقاعدة 22 المذكورة عاليه و المتعلقة بعدم الأهلية للمنافسات الدولية و المحلية و ذلك بخلاف إنتهاك القاعده 22.1 (هـ) فإنه يتعين على الإتحاد العضو تطبيق الاجراءات الانضباطية المحددة أدناه .

(أ) يقتصر قرار الإدعاء كتابه على الإتحاد العضو الذى يتبع له اللاعب أو الفرد المدعم للاعب أو الشخص الآخر على أن يتم ذلك خلال فتره زمنيه مناسبة تسمح بأجراء التحقيقات وفقا للحقائق الخاصة بالحالة.

(ب) و في حال إتباع هذه التحقيقات و اعتقاد الإتحاد العضو أن هناك دليل يدعم دعواه بشأن عدم الأهلية فإنه يتعين على الإتحاد العضو إعلام اللاعب أو الشخص المعني فوراً

بالإتهام المنسوب إليه و توضيح حقه في المثل أمام لجنة الإستماع قبل اتخاذ أي قرار بشأن عدم الأهلية و في حالة عدم قيام اللاعب أو الشخص المعنى بتقديم ن تأكيد كتابي إلى الإتحاد العضو أو أي جهة أخرى ذات صلة خلال أربعة عشر يوما بشأن هذا الإعلان و توضيح رغبته في المثل أمام لجنة الإستماع فإن ذلك يعتبر تخلى منه عن حقه في الإستماع و اعترافاً منه بارتكاب هذا الإنتهاك وفقاً لبنود القاعدة 22 .

(ج) وفى حال إذا ما قام اللاعب أو الشخص المعنى بتأكيد رغبته في المثل أمام لجنة الإستماع فإن جميع الأدلة الخاصة بهذا الموضوع يجب أن تعطى للشخص الذى أوقفت أهليته و أن تحترم لجنة الإستماع المبادئ الموجودة في القاعدة 60.2 المذكورة عاليه و يتم عرضها خلال مدة لا تتعدى شهرين من تاريخ استلام إعلان الاتهام وفقاً للقاعدة 60.4 (ب) المذكورة عاليه و يتعين على الإتحاد العضو إعلام الإتحاد الدولي لألعاب القوى بمجرد تحديد موعد جلسة الإستماع على أن يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى بحق حضور جلسة الإستماع بوصفه مراقباً على ان لا يؤثر حضور الإتحاد الدولي لألعاب القوى في جلسة الإستماع أو في أي جلسة أخرى متعلقة بالقضية على حقه في إستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقاً للقاعدة 60.24 المذكورة أدناه .

(د) و في حالة إقرار جهة الإستماع الخاصة بالعضو بعد استماعها للأدلة و الملابسات بأن اللاعب أو الشخص المعنى قد إنتهك القاعدة 22 فإنه يتم الإعلان عن عدم أهلية هذا الشخص للمنافسات الدولية و المحلية لمدة يتم تحديدها وفقاً للأرشادات المقدمة من مجلس الإتحاد الدولي (و يمكن للإتحاد العضو القيام بذلك في حالة تخلى اللاعب أو الشخص المعنى عن حقه في الإستماع) و في حالة عدم وجود الدليل الإرشادي فإن جهة الإستماع تقوم بتحديد المدة المناسبة لعدم أهلية الفرد .

(هـ) يقوم الإتحاد العضو بإعلام الإتحاد الدولي لألعاب القوى كتابه بالقرار المتخذ خلال خمسة أيام عمل (على أن يقوم بإرسال نسخة كتابية بمسببات هذا القرار إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى) .

5- في حاله قام مندوبى الإتحاد العضو بإدارة لجنة الإستماع سواء كانت لجنة أو جهة تحكيم (سواء كانت من داخل أو خارج الإتحاد العضو) أو في حال قيام أي جهة أهلية أو لجنة أو جهة تحكيم خارجية لأي سبب بالقيام بالإستماع إلى اللاعب أو الفرد المدعم للاعب أو أي شخص معني فإن أي قرار تخلص إليه هذه الجهات يعتبر قرار

الإتحاد العضو وفقا للقاعدة 60.10 المذكورة أدناه و كلمة الإتحاد العضو في مثل هذه القاعدة سوف تفسر على النحو المشار إليه .

6- يتعين على كل عضو أن يدرج ضمن لوائحه الأساسية شرطا ينص على أنه فيما عدا الحالات من نوع آخر في قاعدة أو نظم محددة فإن جمع النزاعات التي قد تنشأ بين الإتحاد العضو والإتحاد الدولي لألعاب القوى يتم رفعها إلى مجلس إدارة الإتحاد الدولي و يقوم المجلس بتحديد الإجراءات الخاصة بالفصل في هذه النزاعات وفقا لظروف كل حالة .

النزاعات بين الإتحاد العضو و الإتحاد الدولي لألعاب القوى

7- في حالة رغبة الإتحاد الدولي لألعاب القوى في إيقاف إتحاد عضو نتيجة لإنتهاكه قواعد الإتحاد الدولي فلا بد من إرسال إنذار كتابي مسبق إلى العضو قيد الإيقاف على أن يمنح الإتحاد العضو فرصة مناسبة للمثول أمام لجنة الاستماع وفقا للإجراءات الموضحة بالبند 14.10 من اللائحة الأساسية للإتحاد .

المنازعات بين الإتحادات

8- يتعين على كل عضو أن يدرج ضمن لائحته الأساسية شرطا ينص على أن جميع النزاعات التي قد تنشأ مع أي إتحاد عضو وإتحاد عضو آخر يتم رفعها إلى مجلس إدارة الإتحاد الدولي ويقوم المجلس بتحديد الإجراءات الخاصة بالفصل في هذه النزاعات وفقا لظروف كل حالة .

الإستئنافات

9- جميع القرارات التي يتم إستئنافها وفقا لهذه القواعد سواء كانت تتعلق بتعاطي المنشطات أو غير متعلقة بالمنشطات يتم إستئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للشروط الموضحة أدناه و جميع القرارات تظل سارية حتى و إن كانت مستأنفة مالم يتم تحديد خلاف ذلك (أنظر القواعد 60.23.24 الموضحة أدناه)

10- وفيما يلي أمثلة على القرارات التي يمكن إستئنافها وفقا لهذه القواعد :
(أ) في حالة إتخاذ الإتحاد العضو قرارا بانتهاك أو الفرد الداعم للاعب أو الشخص المعني لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات .

(ب) في حالة مثول اللاعب لقرار الإتحاد العضو بإنتهاكه لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات و رغبته في مراجعة قرار لجنة الفصل في تعاطي المنشطات وفقا للقاعدة 38.18 و ذلك في حالة وجود ظروف إستثنائية تبرر خفض مدة عدم الأهلية .

(ج) في حالة إتخاذ الإتحاد العضو قرارا بعدم إنتهاك اللاعب أو الفرد الداعم أو الشخص المعني لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات .

(د) إذا ما أشارت عملية الإختبار إلى وجود مادة محظورة أو إستخدام أي طريقة محظورة تتعارض مع القاعدة 38.7 و عدم قيام الإتحاد العضو أو رفضه مثول اللاعب أمام لجنة الاستماع خلال المدة المحددة .

(هـ) إذا ما اتخذ الإتحاد الدولي لألعاب القوى قرارا برفض إستخدام لاعب ذو مستوى دولي للعلاج الإستثنائي (الوجوبي) وفقا للقاعدة 5.34 (أ) .

(و) في حالة توضيح الإتحاد الدولي لألعاب القوى عقوبة ما على الإتحاد العضو نتيجة إنتهاكه للقواعد .

(ز) في حالة إتخاذ الإتحاد العضو قرارا بإنتهاك اللاعب أو الفرد الداعم للاعب أو الشخص المعني للقاعدة.

11- في الحالات التي تتضمن اللاعبين على المستوى الدولي (أو الأفراد الداعمين لهم) أو في حال رفع الإستئناف من قبل منافسة دولية أو في حال توقيع عقوبة على الإتحاد العضو بواسطة مجلس الإتحاد الدولي نتيجة إنتهاك الإتحاد العضو للقواعد سواء كانت تتعلق بمكافحة المنشطات أو غير المنشطات فإن القرار الذي تصدره الجهة المختصة سواء كانت تابعة للاتحاد العضو أو للاتحاد الدولي لألعاب القوى (حسبما اتفق) يمكن إستئنافه " كحق مقصور أمام محكمة التحكيم الرياضي فقط وفقا للشروط الموضحة بالقواعد 60.25 حتى 60.30 الموضحة أدناه.

12- فى الحالات التي لا تتضمن اللاعبين على المستوى الدولي (أو الأفراد الداعمين لهم) أو التي لا يتم رفعها من قبل منافسة دولية و سواء كانت تتعلق بمكافحة المنشطات أو غير المنشطات فإن القرار الذي تتخذه الجهة التابعة للاتحاد العضو (في حالة عدم تطبيق القاعدة 60.17)

13- يمكن إستئنافه أمام جهة مراجعة أهلية وفقا للقواعد الخاصة بالاتحاد العضو . و يتعين على كل إتحاد عضو تحديد الاجراءات الخاصة بالاستئناف على المستوى الوطني على أن تهتم هذه الاجراءات بتطبيق المبادئ التالية : إجراء جلسة إستماع أمام جهة إستماع عادلة و محايدة و مستقلة في أقرب وقت ممكن ، و حق المستأنف في التمثيل من خلال مستشار و مترجم قانوني (على نفقه المستأنف) و تحديد قرار كتابي في أسرع وقت ممكن . و القرار الذي تتوصل إليه جهة المراجعة الوطنية يمكن إستئنافه أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقاعدة 60.16 الموضحة أدناه .

الأطراف المخول التي لها صلاحيات إستئناف القرارات

14- فى أي حالة تتضمن لاعبين على المستوى الدولي (أو الأفراد الداعمين لهم) أو تنشأ خلال منافسة دولية فإن الأطراف التالية لها الحق في إستئناف القرار و رفعة إلى محكمة التحكيم الرياضية :

- (أ) اللاعب أو أي شخص آخر صدر ضده القرار المستأنف
- (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر فيها القرار المراد إستئنافه .
- (ج) الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
- (د) اللجنة الأولمبية الدولية (عندما يكون للقرار تأثير على الأهلية للألعاب الأولمبية)
- (هـ) المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (في الأمور المتعلقة بالمنشطات فقط)
- 15- في أي حالة تتضمن قرارا صادرا عن مجلس إدارة الإتحاد الدولي بتوقيع عقوبة على إتحاد عضو بسبب إنتهاكه للقواعد فإن الإتحاد العضو الصادر ضده هذا القرار هو الذى له حق إستئناف القرار (وحده) أمام محكمة التحكيم الرياضي .
- 16- في أي حالة لا تتضمن لاعبين على المستوى الدولي (أو الأفراد الداعمين لهم) أو الحالات التي لا يتم رفعها من خلال المنافسات الدولية ، فإن الأطراف التي لها حق إستئناف القرار الصادر أمام لجنة المراجعة على المستوى الوطني يتم تحديدهم وفقا لشروط وقواعد الإتحاد العضو على أن تتضمن هذه الأطراف الفئات التالية على الأقل:
 - (أ) اللاعب أو أي شخص آخر صدر ضده القرار المستأنف .

(ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر فيها القرار المراد استئنائه .

(ج) الإتحاد العضو.

ويحق للاتحاد الدولي لألعاب القوى والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (في القضايا المتعلقة بالمنشطات فقط) حضور أي جلسة إستماع أمام جهة المراجعة على المستوى الوطني بصفه مراقب و حضور الإتحاد الدولي لألعاب القوى بهذه الصفة لا تؤثر على حقه في إستئناف قرار جهة المراجعة على المستوى الوطني أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقاعدة 60.16 الوارد أدناه.

17- الأطراف التالية لها الحق في إستئناف قرار جهة المراجعة على المستوى الوطني أمام محكمة التحكيم الرياضي

(أ) الإتحاد الدولي لألعاب القوى

(ب) المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (في القضايا المتعلقة بتعاطي المنشطات فقط) و لا يتم إستئناف أي قرار أمام محكمة التحكيم الرياضي إلا بعد الانتهاء كلية من إجراءات الإستئناف على المستوى الوطني وفقا لقواعد الإتحاد العضو.

18- وحتى في الحالات التي لا تشمل لاعبين على المستوى الدولي (أو الأشخاص الداعمين لهم) أو التي لم يتم رفعها في المنافسات الدولية فإن قواعد الإتحاد العضو لا بد أن تقر حق الإتحاد الدولي لألعاب القوى و المنظمة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات (في القضايا المتعلقة بتعاطي المنشطات فقط) في إستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي فضلا عن جهة المراجعة على المستوى الوطني كما هو موضح بالقاعدة 60.15 المذكورة أعلاه مع الالتزام بقرار محكمة التحكيم الرياضي وفقا لبنود القاعدة 60 الموضحة أدناه و يصبح قرار محكمة التحكيم الرياضي نهائيا و ملزما للاعب والإتحاد العضو والإتحاد الدولي لألعاب القوى و المنظمة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات و لا يمكن إستئناف قرار محكمة التحكيم الرياضي .

المدعي عليه في قرار الإستئناف الصادر من محكمة التحكيم

19- في دعوى الإستئناف المرفوعة أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا لهذه القواعد فإن القاعدة العامة تنص على أن المدعى عليه في دعوى الإستئناف يكون هو الجهة التي إتخذت القرار المستأنف و ذلك في حال عدم ذكر خلاف ذلك أدناه.

20- في جميع الأسانيد المعروضة على محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد 60.10 (أ)،(د)،(ز) فإن الإتحاد العضو ذات الصلة يكون مسئولا . و في حال إذا ما تم الإستئناف وفقا للقاعدة: 60.10(أ) و طلب المستأنف مراجعته القرار الصادر من لجنه مراجعته تعاطي المنشطات في الحالات الإستثنائية في ظل القاعدة 38.17 فإن المسؤولين عن الإستئناف في هذه الحالة يكون الإتحاد العضو و الإتحاد الدولي لألعاب القوى و يتعين على كلاهما متضامين تحديد محكم يمثلهما معا و في حالة إذا ما كان هناك خلافا بشأن القائم بعملية التحكيم فإنه يتم الأخذ بالمحكم الذى وقع عليه إختيار الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

21- وفي جميع الاسانيد التي يتم عرضها على محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقاعدة 60.10(ب)،(هـ) أو (و) فإن المسئول (عن الإستئناف) يكون الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

موعد حفظ أوراق الإستئناف برفع مذكرة إستئناف مختصرة إلى محكمة التحكيم الرياضي وفي خلال مدة (30) يوم من استلام مذكرة الاستئناف يجب أن يرسل المدعي عليه رده إلى محكمة التحكيم الرياضي و في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو المعنى طرفا في الإستئناف المقدم لمحكمة التحكيم الرياضي فإنه يحق لهما المشاركة في جلسة الإستماع أمام محكمة التحكيم الرياضي إذا أمكن ذلك .

استئناف قرارات الإتحاد الدولي لألعاب القوى أمام محكمة التحكيم الدولي

23- القرارات التي يصدرها الإتحاد الدولي لألعاب القوى و المتعلقة بحالة تعاطي المنشطات يتم استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضي و التي ينبغي أن تقوم لجنة مراجعة تعاطي المنشطات بالبت فيها و في نفس الوقت تحدد لجنة مكافحة تعاطي المنشطات إذا ما كان سيتم إيقاف اللاعب المعني ثانية / من جديد وفقا لقرار محكمة التحكيم الدولي .

24- إذا ما اتخذ الإتحاد الدولي لألعاب القوى قرارا بإحالة إستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضي في حالة لا تتعلق بتعاطي المنشطات فلا بد أن يتم ذلك بموافقة المجلس و في الوقت ذاته يحدد المجلس إذا ما كان ملائما اعتبار اللاعب موقفا مؤقتا لحين صدور قرار محكمة التحكيم الرياضي.

25- ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك فإن المستأنف يحق له استئناف الحكم الصادر ضده خلال مدة 60 يوما من تاريخ إبلاغه كتابيا بأسباب القرار حتى يتمكن من إرسال استئنافه إلى محكمة التحكيم الرياضي و في خلال العشرة أيام الأخيرة قبل انقضاء الموعد الأخير يتعين على المستأنف رفع مذكره إستئناف مختصرة إلى محكمة التحكيم الرياضي وفي خلال مدة ثلاثين يوما من إستلام مذكره الإستئناف يجب أن يرسل المدعي عليه رده إلى محكمة التحكيم الرياضي.

26- جميع دعاوى الإستئناف المرفوعة أمام محكمة التحكيم الرياضي (و الموضحة بالقاعدة 60.27 أدناه) سوف تأخذ شكل إعادة الإستماع – دون الالتزام بما سبق من جلسات إستماع تبعا للحالة المعروضة عليها – وهيئة محكمة التحكيم الرياضي لها القدرة على إستبدال القرار قرار الحكم الخاص بالاتحاد العضو أو الاتحاد الدولي إذا كان القرار الصادر مسبقا في هذه القضية خاص أو غير صحيح إجرائيا.

27- يمكن لهيئة محكمة التحكيم الرياضي في حالات معينة تكليف طرف آخر على نفقتها أو مساهمة في نفقات التكليف لحضور الإستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي.

28- القرار الذي تصدره محكمة التحكيم الرياضي هو قرار نهائي و ملزم لجميع الاطراف و جميع الأعضاء و لا يحق إستئناف أي قرار تصدره محكمة التحكيم الرياضي ، و قرار محكمة التحكيم الرياضي يسرى فور صدوره و يتعين على جميع الأعضاء إتخاذ ما يلزم من اجراءات ضرورية لضمان تنفيذه و حقيقة عدم المساس بمحكمة التحكيم الرياضي و قراراتها سيتم وضعها ضمن الإشعار التالي ليقوم السكرتير العام بإرساله إلى جميع الإتحادات الأعضاء.

الفصل الخامس

القواعد الفنية

عام

القاعدة 100

تخضع جميع المنافسات الدولية الموضحة في القاعدة 1 لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى ويجب أن يذكر في جميع الإعلانات و وسائل الدعاية والبرامج والمواد المطبوعة.

ملحوظة: يوصي بأن تطبق الاتحادات الأهلية قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى عند إدارتها للمنافسات الخاصة بها.

الجزء الاول - الادارة

القاعدة 110

المنافسات الدولية

في المنافسات الدولية التي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1 (أ) (ب) (ج) و (هـ)، يجب تعيين الإداريين التاليين دوليا :

(أ) مندوب التنظيم أو أكثر

(ب) المندوب الفني أو أكثر

(ج) المندوب الطبي

(د) مندوب الكشف عن المنشطات

(هـ) إداريون فنيون دوليون / إداريون المنطقة الفنيين

(و) قضاة مشي دوليون / قضاة المنطقة للمشبي

(ز) مساح دولي لقياس سباقات الطريق

(ح) قضاة البدء الدوليين

(ط) قاضي دولي لتصوير النهاية

(ي) هيئة الاحتكام.

ويتم اختيار الأشخاص المشار إليهم في (ز) بواسطة المندوبين الفنيين من أعضاء الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو (اتحاد المنطقة) هيئة المساحين الدوليين لقياس سباقات الطريق كما يتم اختيار الأشخاص المشار إليهم في (ح) بواسطة المندوبين الفنيين من أعضاء هيئة قضاة البدء الدوليين التابعة للإتحاد الدولي لألعاب القوى ، أما اختيار الأشخاص المشار إليهم في (ي) يتم بواسطة المندوبين الفنيين من أعضاء هيئة القضاة الدوليين لتصوير النهاية التابعة للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

يجب موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى على كل من الإداريين المختارين أعلاه

ومدى كفاءتهم وكذلك واجباتهم وكما أن لأعضاء الإتحاد الدولي الحق في اقتراح أشخاص من ذوي الكفاءة المناسبين للاختيار منهم في المنافسات التي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1.1 (ب) (فيتم إختيار هؤلاء الأشخاص بواسطة اتحاد المنطقة المعني وفي حالة إختيار الإداريين الفنيين للمناطق وقضاة المشي للمناطق فيجب أن يتم الإختيار بواسطة إتحاد المنطقة المعني ومن خلال قائمته الخاصة بإداري المنطقة .وفي المنافسات التي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1.1 (أ) و (و) فيمكن للاتحاد الدولي لألعاب القوى أن يعين مندوبا للإعلان .وفي المنافسات التي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1 (ب) ، (د)، (ز) فأى من تلك التعيينات تتم عن طريق اتحاد المنطقة المعني، وبالنسبة للمنافسات والتي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1 (ج) فيتم ذلك من خلال جهة الاختصاص ، وفي المنافسات التي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1 (هـ) ، (ح) فيتم ذلك بواسطة العضو المعني بالإتحاد الدولي لألعاب القوى.

ملاحظة :

(أ) الإداريون الدوليون يجب ارتدائهم زيا مميزا .
(ب) ان جميع مصاريف السفر لكل فرد تم تعيينه من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى او منظمة تابعة لها حسب القاعدة 3 الفقرة 2 يجب ان تدفعها الجهة المنظمة للمنافسة بمدة لا تقل عن اربعة عشر يوما قبل سفرهم. عندما يحدد الاتحاد الدولي الموعد في الحالات التي تتطلب الطيران 1500 ميل يجب توفير تذاكر سفر ذهاب واياب مخصصة لرجال الاعمال. اما تكاليف السكن والاقامة فتدفعها ايضا الجهة المنظمة على ان لايتجاوز موعد الدفع اليوم الاخير من البطولة او يوم الاجتماع اذا كانت المنافسة يوم واحد فقط.

القاعدة 111 مندوبوا التنظيم

يجب على مندوبي التنظيم مداومة الاتصال الوثيق باللجنة المنظمة والتبليغ المنتظم إلى إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى، كما أن عليهم عند الضرورة التعامل مع المسائل المتعلقة بالواجبات والالتزامات المالية مع العضو المنتظم واللجنة المنظمة ، وعليهم التعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين .

القاعدة 112 المندوبون الفنيون

المندوبون الفنيون بالتعاون مع اللجنة المنظمة ، والتي توفر لهم كل مساعدة ممكنة ، مسئولون عن التأكد من أن جميع الترتيبات الفنية تتطابق تماما مع القواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى ودليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمرافق الميدان والمضمار.
يجب أن يقدم المندوبون الفنيون للجهة المعنية الاقتراحات الخاصة ببرنامج السباقات

ومستويات المشاركة والأدوات المستخدمة، ويجب عليهم تحديد المستويات الخاصة بالتأهيل لسباقات الميدان والأسس التي يتم بموجبها سحب قرعة التصنيفات وأدوار التأهيل لسباقات المضمار.

كما أن عليهم التأكد من أن النظم الفنية قد وصلت لجميع المتنافسين المشاركين في البطولة قبل بدايتها بوقت كاف. المندوبون الفنيون مسئولون عن جميع الترتيبات الفنية الأخرى الضرورية لإقامة سباقات ألعاب القوى.

كما أن عليهم الإشراف على عملية الإشتراك في السباقات ولهم الحق في رفض طلبات الاشتراك في السباقات لأسباب فنية أو وفقا للقاعدة 146.1 (الرفض لأي أسباب غير فنية يجب أن تكون بموجب قواعد وقرارات الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو مجلس إدارة إتحاد المنطقة المعني) .

يجب عليهم القيام بأعداد التصنيفات وأدوار التأهيل وتصنيف المجموعات للمسابقات المركبة .

كما أن عليهم تقديم تقارير مكتوبة وفق ما هو مناسب حيال الترتيبات الخاصة بالإعداد للمنافسة .

وعليهم التعاون مع المندوب أو المندوبون الفنيين في المنافسات التي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ويرأس المندوبون الفنيون جلسة الاجتماع الفني، ويجب عليهم إعطاء تعليمات مختصرة للإداريين الفني

القاعدة 113

المندوب الطبي

المندوب الطبي له السلطة المطلقة حيال كافة المسائل الطبية وعليه التأكد من توافر التجهيزات الطبية المناسبة لإجراء الفحوص الطبية والعلاج وتأمين الرعاية الطبية للحالات الطارئة في موقع المنافسة وفي أماكن إقامة المتسابقين . وللمندوب الطبي السلطة كذلك في النظر في تحديد الجنس (النوع) للمتسابق إذا رأى ذلك.

القاعدة 114

مندوب الكشف عن المنشطات

مندوب الكشف عن المنشطات عليه الاتصال باللجنة المنظمة للتأكد من توافر التجهيزات المناسبة للكشف عن المنشطات. وهو مسئول كذلك عن كافة المسائل التي لها علاقة بالكشف عن المنشطات.

القاعدة 115

الإداريون الفنيون الدوليون واداريو سباقات الطريق وركض الجبال

يجب على المندوبين الفنيين تعيين رئيسا من بين الإداريين الفنيين الدوليين المعنيين ، إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل ، وعليه كلما كان ذلك ممكنا أن يقوم رئيس الإداريين الفنيين الدوليين بتعيين واحد من الإداريين الفنيين الدوليين على الأقل لكل سباق في البرنامج . ويجب على الإداري الفني الدولي تقديم كل عون ممكن لحكم السباق . ويجب على الإداريين الفنيين الدوليين الحضور المستمر أثناء إجراء السباق الذي عينوا لأجله وذلك للتأكد من أن المنافسة يتم تنظيمها وفقا للقواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى وان نظم المنافسة وكذلك القرارات المتعلقة بها تتم بواسطة المندوبين الفنيين.

إما في حالة ظهور مشكلة ، ولاحظ الإداريون الفنيون حسب رأيهم إنها تحتاج إلى تعليق فعليهم منذ اللحظة الأولى تبليغها إلى حكم السباق ، وإذا تطلب الأمر فعليهم تقديم النصح حيال ما يجب عمله . وإذا لم تقبل النصيحة وكان هناك إنتهاك واضح لقواعد الاتحاد الدولي أو لنظم المنافسة أو لقرارات إتخذت بواسطة المندوب الفني الدولي ، فيجب على المندوب الفني الدولي أن يقرر ما يجب عمله وإذا ظلت المشكلة كما هي ولم تحل فيجب تحكيم المندوب الفني للاتحاد الدولي لألعاب القوى . ويجب أن يقوم الإداريون الفنيون أيضا بالتوقيع على إستمارات تسجيل النتائج بعد انتهاء سباقات الميدان.

ملحوظة (أ) : في البطولات التي يتم تنظيمها بموجب القاعدة 1.1 (ب) ، (د) ينطبق ما سلف ذكره أيضا على تعيين الإداريين الفنيين للمنطقة . ملحوظة (ب) : في حالة غياب الحكم فعلى الإداري الفني الدولي أن يعمل بدلا عنه مع رئيس القضاة التابع له .

2. يجب على الإداريون المعنيون توفير كل الدعم الضروري لمنظمي المنافسة . كما يجب ان يكونوا حاضريون في كل الاوقات عند بدء الفعالية المسؤولين عنها . عليهم التأكد ايضا من كون سير المنافسة يتوافق مع القوانين الفنية الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى والانظمة الفنية والقرارات ذات العلاقة والتي تتخذها اللجنة الفنية .

القاعدة 116

قضاة المشي الدوليون

يجب ترشيح قائمة بأسماء قضاة المشي الدوليين بواسطة لجنة المشي بالاتحاد الدولي لألعاب القوى و المعتمدة من مجلس إدارته . يجب أن يكون قضاة سباق المشي المعينون لكل اللقاءات الدولية التي تتم وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أعضاء ضمن القائمة الدولية لقضاة المشي.

ملحوظة : يجب أن يكون قضاة المشي المعينون في البطولات التي وفقا للقاعدة 1.1 فقرات من (أ) إلى (د) أعضاء ضمن احد القوائم الدولية لقضاة المشي أو قوائم المنطقة أو القارة لقضاة المشي.

القاعدة 117

مساح قياس مسافة سباق الطريق الدولي

في المنافسات التي يتم تنظيمها وفقا للقاعدة 1.1 (أ) حتى (ح) يجب تعيين مساح دولي لقياس مسافة سباق الطريق للتأكد من صحة مسافة السباق عندما يجرى سباق الطريق كليا أو جزئيا خارج الأستاذ.

يجب أن يكون المساح المعين عضوا في رابطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى ومنظمة مساحي سباقات الطرق الأمريكية الدولية الدرجة (A) أو (B) .

يجب قياس مسافة السباق في توقيت جيد قبل المنافسة.

سوف يتأكد المساح من مسافة السباق ويعتمدها طالما وجد أنها مطابقة لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى (القاعدة 240.3 والملاحظة الخاصة بها)

ويجب عليه أن يتعاون مع اللجنة المنظمة في ترتيبات السباق ومشاهدة تنظيم السباق للتأكد من أن السباق قد تم مع إتباع اللاعبين لنفس المسافة المقاسة والمعتمدة . ويجب عليه إنهاء شهادة مناسبة للمندوب أو المندوبين الفنيين.

القاعدة 118

القاضي الدولي لتصوير النهاية

في كافة البطولات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) يعين الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة المختص قاض دولي لتصوير النهاية وعليه أن يشرف على جميع المهام الخاصة بتصوير النهاية.

القاعدة 119

هيئة الاحتكام

في جميع البطولات التي يتم تنظيمها وفقا لقاعدة 1.1 (أ)، (ب)، (ج) يجب تعيين هيئة إحتكام وتتكون عادة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أشخاص ، ويكون احدهم رئيسا وآخر سكرتيرا وقد يعين السكرتير من غير أعضاء اللجنة إذا رأت هيئة الاحتكام أن ذلك ملائما .

وعلاوة على ذلك أيضا يجب تعيين هيئة إحتكام في اللقاءات الأخرى والتي يعتقد فيها المنظمون أن ذلك من المرغوب فيه و من الضرورة لضمان حسن سير تنظيم البطولات.

أن الوظائف الأساسية لهذه الهيئة هي البت في جميع الاحتجاجات وفقا للقاعدة 146،

بالإضافة إلى أي مشكلات قد تظهر خلال سير المنافسة والتي ستحال إليها لاتخاذ قرار بشأنها ويعتبر قرارها نهائيا . ولكن يمكنها في حالة تقديم أدلة دامغة أن تعيد النظر بشأن هذا القرار ويعتبر القرار الجديد نافذا .
أن القرارات التي تشتمل على نقاط لم تستوفيها القواعد يجب أن ترفع بها مذكرة من رئيس هيئة الاحتكام إلى السكرتير العام للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 120 إداريو اللقاءات (المنافسات)

تقوم اللجنة المنظمة للقاء بتعيين جميع الإداريين ، ويخضع ذلك للقواعد الخاصة بالاتحاد المحلي عضو الاتحاد الدولي والذي يقام اللقاء في بلده ، بينما يخضع تعيين إداريي اللقاءات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ)، (ب) ، (ج) إلى القواعد والإجراءات الخاصة بالهيئة الدولية المعنية . وتوضح القائمة التالية لهذه القاعدة الإداريين الرسميين الذين يعتبر وجودهم ضروريا في اللقاءات الدولية الرئيسية و للجنة المنظمة حرية تعديل ذلك تبعا للظروف المحلية .

الإداريون الرسميون

- مديرا واحدا لعروض المسابقة
- حكما واحدا لغرفة النداء
- رئيس واحد وعدد مناسب من قضاة غرفة النداء
- مدير واحد لعروض المنافسات.

إداريو البطولة

- حكم واحد لغرفة النداء
- حكم (أو أكثر) لسباقات المضمار
- حكم (أو أكثر) لسباقات الميدان
- حكم (أو أكثر) للسباقات المركبة
- حكم (أو أكثر) لسباقات التي تقام خارج الاستاد
- رئيس لقضاة المضمار وعدد كاف ومناسب من القضاة
- رئيس لقضاة الميدان وعدد كاف ومناسب من القضاة لكل سباق ميدان
- رئيس لقضاة المشي وخمس قضاة لكل سباق مشي داخل الاستاد
- رئيس لقضاة المشي وثمانية قضاة لكل سباق مشي خارج الاستاد
- إداريون آخرون لبطولات المشي عند الضرورة ، منهم المسجلون وإداريو لوحات الإنذار .. الخ .

- رئيس مراقبين وعدد كاف ومناسب من المراقبين
- رئيس مقياتين وعدد كاف ومناسب من المقياتين
- منسق للبدء وعدد كاف ومناسب من أذني البدء ومعيدي السباق

- مساعد (أو أكثر) لآذن البدء
- رئيس لعدادي اللفات وعدد كاف ومناسب من عدادي اللفات
- سكرتير (أو أكثر) للبطولة وعدد كاف ومناسب من المساعدين
- رئيس مراقبي النظام وعدد مناسب وكاف من مراقبي النظام .
- قياس لسرعة الريح (أو أكثر)
- رئيس قضاة تصوير النهاية وعدد كاف ومناسب من قضاة تصوير النهاية المساعدين.
- قاض للقياس الإلكتروني (أو أكثر)
- عدد مناسب من قضاة غرفة النداء .

إداريون إضافيون

- مذيع (أو أكثر)
 - إحصائي (أو أكثر)
 - مندوب الدعاية والإعلان
 - مساح معتمد
 - طبيب (أو أكثر)
 - معاونون للمتسابقين ، للمسؤولين وللصحافة
- يجب على الحكام ورؤساء القضاة وضع شارة أو رباط على الذراع لتمييزهم ، كما يمكن تعيين مساعدين إذا لزم الأمر ويراعى ضرورة عدم ازدحام ساحة المنافسة بالإداريين قدر الإمكان . كما يجب تعيين طبية عند إقامة منافسات الإناث إذا كان ذلك ممكناً.

القاعدة 121

مدير المنافسة

يجب على مدير المنافسة التخطيط للتنظيم الفني للبطولة بالتعاون مع المندوب الفني أو المندوبين الفنيين بشكل قابل للتطبيق ، ويتأكد أنها منجزة وعليه أن يحل كافة المشكلات الفنية مع المندوب الفني أو المندوبين الفنيين .

كما أن عليه إن يدير العلاقة مع المشاركين في البطولة وكذلك من خلال نظام الاتصالات يجب عليه أن يكون على إتصال مع جميع الإداريين.

القاعدة 122

مدير اللقاء

مدير اللقاء يكون مسئولاً عن صحة تنظيم البطولة . كما يجب عليه التأكد من وجود جميع الإداريين مستعدين للعمل وتعيين بدلاء عند الضرورة كما أن له الصلاحية لاستبعاد أي إداري لا يتقيد بإتباع القواعد . و يجب عليه بالتعاون مع مراقب النظام المعين وضع الترتيبات للتأكد من إنه لا يوجد في ساحة اللقاء سوى الأشخاص

المسؤولين فقط المصرح لهم بذلك.
ملحوظة : بالنسبة للقاءات التي قد تستغرق أربعة ساعات أو أكثر من يوم فيوصى بأن يكون للمدير عدد كاف من المديرين المساعدين .

القاعدة 123

المدير الفني

يجب أن يكون المدير الفني مسؤولاً عن التأكد من صلاحية المضمار وطرق الاقتراب، والدوائر والأقواس وقطاعات الرمي ، ومناطق الهبوط في سباقات الميدان ، والتأكد من أن جميع الأدوات والتجهيزات مطابقة لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

القاعدة 124

مدير عروض المسابقة

يقوم مدير عروض المسابقة بوضع خطة لتجهيزات عروض المسابقة بالتنسيق مع مدير المسابقة وبالتعاون مع مندوبي اللجنة المنظمة والمندوبين الفنيين في كافة المجالات كما يجب عليه أيضا التأكد من تحقيق أهداف الخطة بالإضافة إلى إيجاد حلول لأي من المشاكل التي ربما يواجهها وذلك بالتعاون مع مدير المسابقة والمندوبين المختصين كما يباشر التفاعل بين أفراد عروض المسابقة عن طريق إستخدام وسائل الإتصال .

القاعدة 125

الحكام

1- يجب تعيين حكم مستقل لكل من غرفة النداء وسباقات المضمار وكذا سباقات الميدان وللمسابقات المركبة بالإضافة إلى سباقات الجري والمشي التي تؤدي خارج الملعب .

2- يجب على الحكام التأكد من تطبيق القواعد و (التعليمات الفنية القابلة للتطبيق) و إصدار القرار في الشؤون التي قد تظهر أثناء المنافسة (و داخل غرفة الاستدعاء) وغير الواردة في القواعد (و أي تعليمات فنية يمكن تطبيقها) .

في حالة وجود قضية تتطلب التأديب يملك حكم غرفة الاستدعاء سلطة بدء الاستدعاء الأول من الغرفة الى موقع المنافسة.

حكام الفعاليات الميدان والفعاليات التي خارج الاستاد يجب ان تكون تحت سلطته حيث يمكنه ان يقرر مواقع الرياضيين في السباق عندما يعجز حكام المواقع المتنازع عليها غير قادرين على الوصول الى قرار.

ان حكم الميدان له القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بأي حقائق لها علاقة بالبداية اذا لم يوافق على القرارات التي اتخذها فريق البدء ماعدا في الحالات التي تعد بداية

خاطئة والتي تم الكشف عنها باستخدام جهاز الكشف عن البدايات خاطئة الا اذا قرر الحكم لسبب من الاسباب تحديد كون المعلومات التي اعطاها القرار غير دقيق بشكل واضح. يتم تعيين حكم ميدان لمراقبة البداية على انه حكم بداية.

3- ولحكم المضمار المختص القدرة على اتخاذ قرار حول أي حقائق متعلقة بالبداية إذا لم يتفق مع القرارات التي اتخذت بواسطة طاقم البدء باستثناء ما يخص البدء الخاطئ والتي تكتشف بواسطة جهاز كشف البدء الخاطئ المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى إلا إذا ما أقر الحكم لأي سبب أن المعلومات المزودة من الجهاز غير صحيحة .

4- على الحكم المعني اتخاذ قرار نحو أي احتجاج أو اعتراض مرتبط بتنظيم البطولة بما في ذلك أي خلاف يدور في غرفة النداء وله سلطة تحذير أو إستبعاد أي متنافس يسئ التصرف في البطولة .

5- إذا رأى الحكم المعني إن هناك ظروفًا حدثت خلال أي منافسة والعدالة تتطلب إعادة سباق أو جزء من سباق ما فله السلطة في الإعلان عن إلغائه وإعادته إما في نفس اليوم أو في وقت آخر حسبما يقرر .

6- وبعد انتهاء كل سباق ، تملأ بطاقة تسجيل النتائج مباشرة ويوقع عليها الحكم المعني وتسلم لسكرتير البطولة .

7- حكم السباقات المركبة له سلطة الإشراف على تنظيم منافسات السباقات المركبة . وله أيضا سلطة الإشراف على تنظيم السباقات الفردية الخاصة بالسباقات المركبة في البطولة.

القاعدة 126

القضاة

عام

1- يجب أن يقوم رئيس القضاة في مسابقات المضمار ، ورئيس القضاة لكل مسابقة من مسابقات الميدان بتنسيق مهام القضاة في مسابقاتهم المحددة . وإذا لم يقم الشخص المتخصص بتحديد المهام للقضاة فعليهم تحديد المهام بأنفسهم

سباقات المضمار وسباقات الطريق

2- على القضاة الذين يعملون جميعا على جانب واحد من المضمار إن يقرروا ترتيب وصول المتسابقين عند خط النهاية ، وإذا لم يتوصلوا لقرار قاطع فعليهم إيصال الأمر إلى الحكم الذي يقوم بالبت فيه .

ملحوظة : يجب اصطفااف القضاة في هيئة قطار معا وعلى بعد خمسة أمتار على استقامة خط النهاية من الحافة الداخلية للمضمار ويجهز لهم مدرج مرتفع .

سباقات الميدان

1- على القضاة أن يحكموا كل محاولة وان يقيسوا و يسجلوا كل محاولة صحيحة للمتسابقين في كافة مسابقات الميدان وفي الوثب العالي والقفز بالزانة يجب القيام بالقياس الدقيق للارتفاع عند رفع العارضة ، وعلى الأخص عند محاولة تسبيل الأرقام القياسية . قاضيان على الأقل يقومان بتسجيل الأرقام لجميع المحاولات ويطابقان

تسجيلاتهما بعد نهاية كل دور.
وعلى القاضي المسئول الإشارة بصحة المحاولة أو خطئها برفع علما أبيض أو أحمر
وفقا لكل حالة.

القاعدة 127

المراقبون (الجري وسباقات المشي)

- 1- المراقبون هم مساعدون للحكم وليس لهم سلطة اتخاذ قرارات نهائية.
 - 2- على المراقب إن يقف في المكان الذي يحدده له الحكم لمراقبة المنافسة وفي حالة حدوث خطأ أو مخالفة للقواعد سواء من المتسابق أو أي شخص آخر فعليه كتابة تقرير فوري بما حدث لتقديمه للحكم .
 - 3- عند حدوث أي مخالفة للقواعد يجب أن يبلغ الحكم المعني سواء برفع العلم الأصفر أو أي وسيلة أخرى معتمدة من المندوبين الفنيين .
 - 4- يجب تعيين عدد كاف من المراقبين لمراقبة سباقات التتابع عند مناطق التسليم والتسلم.
- ملحوظة :** عندما يلاحظ المراقب أن العداء قد جرى في غير الحارة المخصصة له أو إن تسليما قد تم خارج منطقة التسليم والتسلم فعليه فورا وضع علامة على مكان حدوث المخالفة بمادة مناسبة .

القاعدة 128

الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية

- 1- في حالة قياس الوقت بالساعات اليدوية ، فالواجب تعيين عدد كاف من الميقاتين حسب عدد المتسابقين ويجب تعيين واحدا منهم كرئيس والذي عليه توزيع المهام على باقي الميقاتين.
- هؤلاء الميقاتين يعملون كميقاتيين معاونين في حال إستخدام جهاز التوقيت الكامل الآلية وتصوير النهاية.
- 2- يعمل الميقاتيون بمقتضى القاعدة 165.
- 3- عند استعمال جهاز التوقيت الكامل الآلية ولتصوير النهاية فيجب تعيين رئيس قضاة تصوير النهاية ومساعدين اثنين على الأقل.

القاعدة 129

أذن البدء و المعيدون

- 1- يتولى منسق البدء المهام التالية:
(أ) يوزع مهام البدء على فريق من القضاة أما في حالة المنافسات التي تقام وفقا

للقاعدة (1) (أ) و(ب) فإن تحديد أي من المسابقات سيكلف بها قضاة البدء الدوليين وستكون مسئولية المندوبين الفنيين.

(ب) يشرف على المهام التي تنجز بواسطة كل واحد من الفريق.

(ج) يبلغ أذن البدء أن يبدأ تنفيذ إجراءات البدء بعد تلقيه التعليمات الخاصة من مدير المنافسة بأن كل شيء جاهز للبدء (على سبيل المثال بأن الميقاتيين والقضاة ، وعندما يكون ملائماً رئيس قضاة تصوير النهاية و مسئول قياس سرعة الريح جاهزون ومستعدون للعمل).

(د) أن يكون حلقة الوصل في الحوار مابين الطاقم الفني لشركة أجهزة التوقيت والقضاة.

(هـ) أن يحتفظ بجميع الأوراق التي قدمت خلال إجراءات البدء بما فيها كافة مستندات أزمدة رد الفعل و/ أو الرسم البياني للبدء الخاطئ إذا كان متاحاً.

(و) التأكد أن ما تنص عليه القاعدة 130.5 قد تم إنجازه .

2- أذن البدء له السلطة الكاملة على المتسابقين عند اتخاذهم أماكنهم . وعند استعمال جهاز كشف البدء الخاطئ ، فعليه و/أو أحد معيدي البدء أن يضع سماعات على الأذن ليسمع بوضوح أية إشارة تصدر عن البدء الخاطئ (أنظر القاعدة 161.2).

3- أذن البدء عليه أن يتخذ لنفسه مكاناً يحقق له رؤية واضحة وإشراف ومراقبة على كل العدائين.

يوضع في الاعتبار خصوصاً في البدايات المدرجة وضع مكبرات للصوت في كل حارة لكل لاعب ليسمع النداءات الخاصة بالبدء.

ملحوظة : يجب على أذن البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه يحقق له رؤية بزاوية محددة و واضحة لكافة العدائين وفي السباقات التي تبء من وضع البدء المنخفض فمن الضروري أن يتخذ مكاناً مناسباً وفور تأكده من ثبات العدائين في أماكنهم وقبل إطلاق المسدس أو الجهاز المعتمد للبداية . وإذا كانت مكبرات الصوت لا تستخدم في البدايات المدرجة ، فعلى أذن البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه على بعد متساوي مع كل عداء بقدر الإمكان. وإذا لم يتمكن أذن البدء من ذلك فيجب وضع المسدس أو الجهاز البدء المعتمدة في المكان المناسب ويعمل بواسطة اتصال كهربائي

4- يعاون أذن البدء معيد للبداية أو أكثر لمساعدته.

ملحوظة : بالنسبة لسباقات 200م، 400م، 400م حواجز، 100×4م، 200×4م، 400×4م م تتابع فيجب أن يتواجد اثنان من معيدي البدء على الأقل.

5- يجب على كل معيد للبدء أن يضع نفسه في مكان يتمكن منه رؤية جميع المتسابقين المنوط به متابعتهم.

6- الإنذار والاستبعاد يطبق وفقاً للقاعدة 162.7 و 162.8 وذلك بواسطة أذن البدء فقط.

7- يجب أن يحدد منسق البدء لكل معيد بدء مهمة محددة والمكان الخاص به ، والذي يكون مضطراً لإعادة بدء السباق (أنظر القاعدة 161.2، 162.8) إذا لاحظ أي إنتهاك للقواعد وبعد إعادة أو إفشال البدء يجب على المعيد أن ينقل ملاحظاته إلى أذن البدء الذي يقرر إلى أي من المتسابقين يوجه الإنذار.

8- للمساعدة في السباقات التي يستخدم فيها البدء المنخفض فيجب إستعمال جهاز كشف البدء الخاطئ الموصوف في القاعدة 161.2.

القاعدة 130

مساعدة أذن البدء

- 1- على مساعدي الأذن بالبدء التأكد من إن المتسابقين يشاركون في تصفياتهم أو سباقاتهم الصحيحة وان الأرقام الخاصة بهم موضوعة بشكل سليم . ويجب أن يرقم وقوفهم في سباقات الجري لجميع المسافات من اليسار إلى اليمين في إتجاه طريق الجري.
- 2- يجب على مساعدي الأذن بالبدء وضع كل متسابق في حارته أو مكانه الصحيح وجمعهم على خط التجمع الذي يبعد ثلاثة أمتار خلف خط البدء (في السباقات ذات البدايات المتدرجة يكون خط التجمع خلف خط البدء في كل حارة).
- و عند الانتهاء من ذلك عليهم الإشارة لأذن البدء بأن الجميع على استعداد . وعند إعادة النداء لبداية جديدة فعلى مساعدي أذن البدء ، جمع المتسابقين وإعدادهم من جديد.
- 3- مساعدي الأذن بالبدء مسئولون عن تجهيز عصي التتابع للمتسابقين الأوائل في سباق التتابع.
- 4- عند نداء الأذن بالبدء للمتسابقين لأخذ أماكنهم فعليهم ضمان تطبيق القاعدة 162 بند4.
- 5- في حالة البدء الخاطئ لأول مرة ، على مساعد المطلق العمل طبقا للقاعدة (162.7)

القاعدة 131

مسجلو عدد اللفات

- 1- يحتفظ مسجلو عدد اللفات ببيان تسجيل اللفات التي أتمها كل المتسابقين في السباقات الأطول من 1500 متر. و في السباقات من 5000 متر فأكثر ، وكذا سباقات المشي يعين عدد من مسجلي اللفات يعملون تحت إشراف الحكم ومزودين ببطاقات تسجيل عدد اللفات والتي يجب أن يسجل فيها زمن كل لفة للمتسابقين المحددين لكل منهم (والتي تعطي لهم بواسطة ميقاتي رسمي). و في حالة التسجيل اليدوي يجب ألا يزيد عدد المتسابقين عن أربعة لكل مسجل (وستة متسابقين لكل مسجل في سباقات المشي) وبدلا من النظام اليدوي يمكن إستخدام نظام الكمبيوتر الذي يشتمل على جهاز الترانسيوندر المحمول بواسطة كل لاعب .
- 2- يكلف احد مسجلي عدد اللفات عند خط النهاية بمسؤولية إعلان عدد اللفات المتبقية بواسطة لوحة تعلن عن ذلك وتتغير بيانات هذه اللوحة عقب كل لفة وعند وصول متسابق مقدمة السباق إلى بداية المستقيم الذي ينتهي بخط النهاية . وإضافة إلى ذلك يجب إستخدام مؤشر يدوي لإعلان المتسابقين الذين تم تجاوزهم من قبل متسابق

المقدمة بلفة أو على وشك أن يتم تجاوزهم . ويتم التنبيه عن آخر لفة لكل متسابق ويكون ذلك عادة بقرع جرس.

القاعدة 132

سكرتير المنافسة

يقوم سكرتير المنافسة بجمع النتائج الكاملة لكل مسابقة. والتفاصيل التي يزوده بها الحكم أو رئيس الميقاتين أو رئيس قضاة تصوير النهاية وقياس سرعة الرياح وعليه فوراً إبلاغ هذه المعلومات إلى المذيع وبعد تسجيل النتائج تسلم الإستمارة إلى مدير المنافسة وإذا استخدم نظام تسجيل النتائج بالكمبيوتر فعلى من يقوم بالتسجيل على الكمبيوتر في كل مسابقة من مسابقات الميدان التأكد من إدخال النتائج في الجهاز ويتم إدخال نتائج مسابقات المضمار تحت إشراف رئيس قضاة رئيس النهاية وحينئذ يستطيع كل من المذيع ومدير المنافسة الحصول على النتائج بالكمبيوتر.

القاعدة 133

مراقب النظام

مراقب النظام له سلطة الإشراف على ساحة المنافسة ولا يسمح لأي شخص آخر سوى الإداريين والمتسابقين المجتمعين للمنافسة أو الأفراد المسؤولين والمصرح لهم بالدخول أو البقاء فيها.

القاعدة 134

المذيع

يجب على المذيع اعلام الجمهور بأسماء وارقام الرياضيين المشتركين في كل فعالية، وجميع المعلومات ذات العلاقة مثل الحرارة والحارات والازمان الوسطية. كما يجب اعلان نتيجة كل فعالية (التصنيفات و الازمان و الارتفاعات والمسافات والنقاط) بأسرع وقت ممكن بعد استلام المعلومات.

في المنافسات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 الفقرة (أ) يجب تعيين مذيعين يتقنون اللغتين الانكليزية والفرنسية من قبل الاتحاد الدولي لالعاب القوى. تقع مسؤولية الفنيين كافة الأمور المتعلقة بمراسم و إجراءات الإذاعة وبالتعاون على مدير عروض المسابقة وتحت الإشراف العام لمندوبي اللجنة المنظمة و/أو المندوبين.

القاعدة 135 المساح المعتمد

يقوم المساح المعتمد قبل اللقاء بالتأكد من دقة العلامات والرسومات ويقدم بذلك شهادات للمدير الفني ويجب أن يمنح الخرائط الكاملة عن بنية ورسومات الاستاد . وكذلك تقرير عن القياسات الأخيرة للتحقق من هذا الغرض .

القاعدة 136 قياس سرعة الرياح

يجب على قياس سرعة الرياح التأكد من أن الجهاز موضوع طبقا للقاعدة 163.9 (مسابقات المضمار) والقاعدة 184.5 (مسابقات الميدان) وعليه التأكد من إن سرعة الرياح في اتجاه الجري للمسابقات ذات العلاقة بذلك ، وتسجيل النتائج المتحصل عليها وتوقيعها وتوصيلها إلى سكرتير المنافسة .

القاعدة 137 قاضي القياس الإلكتروني

يتم تعيين قاضي للقياس الإلكتروني عند استخدام أجهزة القياس الالكترونية للمنافسات .
وقبل بدء المنافسات يجب على قاضي القياس الاجتماع بالفنيين المعنيين للتعرف على الأجهزة .
وقبل كل فعالية يجب عليه الإشراف على أماكن وضع معدات القياس و يؤخذ في الاعتبار المتطلبات الفنية المحددة من قبل الطاقم الفني .
وللتأكد من أن المعدات تعمل بصورة صحيحة فعليه أن يقوم قبل وبعد السباق بالإشراف على مجموعة من القياسات وذلك بالتعاون مع الحكام و القضاة من أجل التأكد من صحة النتائج باستخدام شريط من الصلب عليه إعطاء تقرير بذلك لحكم مسابقات الميدان لتأكيد بأن الأجهزة دقيقة .

القاعدة 138 قضاة غرفة الاستدعاء

يجب على رئيس قضاة غرفة النداء الإشراف على الانتقال من منطقة الإحماء إلى منطقة المنافسة من أجل التأكد أن اللاعبين بعد فحصهم في غرفة النداء متواجدين و مستعدين في مكان المنافسة للموعد المحدد للبدء في مسابقتهم .
على حكام غرفة الاستدعاء التأكد من كون الرياضيين يرتدون زيهم التابع لناديهم او

دولتهم والتي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة المسؤلة عن المنافسة كما يجب عليهم التأكد من كون الارقام والاسماء صحيحة وترتدى بشكل صحيح وتتطابق استمارة التسلسل و ان الاحذية وقياساتها وابعاد المسامير والدعايات التي يحملها الرياضيون كلها تطابق القوانين وكذلك التأكد من عدم اصطحاب اي ادوات غير قانونية الى المضمار. ويجب على القضاة تبليغ اي حالة لم يتم حلها الى حكم غرفة الاستدعاء.

القاعدة 139 مندوب الدعاية

على مندوب الدعاية الإشراف و تطبيق قواعد و أنظمة الإعلان الصادرة مؤخرا عن الاتحاد الدولي لألعاب القوى. كما يأخذ الحكم في أي قضية أو أمر من الأمور العالقة في غرفة النداء وبالتعاون مع حكم غرفة النداء.

الباب الثاني

القواعد العامة للمنافسات

القاعدة 140

منشآت و تجهيزات العاب القوى

يمكن استخدام أي أرضيات متماسكة ومنتظمة على أن تتطابق مع المواصفات الخاصة التي ذكرت بدليل الإتحاد الدولي لتسهيلات المضمار و الميدان. في منافسات العاب القوى التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 (أ) وكذا المنافسات الخاضعة للإشراف المباشر للإتحاد الدولي لألعاب القوى فيمكن استخدام أسطح مغطاة بالمواد الصناعية (ترتان) فقط والتي تتطابق مع معايير الأداء الخاصة بمواصفات الأسطح المغطاة بالمواد الصناعية و التي تحمل شهادة اعتماد من المرتبة الأولى مطابقة وسارية من الإتحاد الولي لألعاب القوى.

ويوصى بأنه عندما تتوفر مثل هذه التجهيزات والتسهيلات فيجب أن تقام أيضا المنافسات الخاضعة للقاعدة 1.1 (ب) ، (ج) على أسطح مغطاة بالمواد الصناعية. وفي أي حالة يتطلب وجود شهادة من الدرجة الثانية تشهد بدقة أبعاد التجهيزات وتسهيلات مسابقات المضمار والميدان في شكلها العام والخاضعة لنظام شهادات الاتحاد الدولي فيجب أن يتطلب لجميع التسهيلات والتجهيزات المطلوب استخدامها في المنافسات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 (أ) ، (ح).

ملحوظة (i): يتضمن كتاب إرشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الذي تم إصداره عام 2003 والموجود بالسجلات العامة للاتحاد الدولي تفاصيل أكثر دقة و تخطيط المضمار و الميدان و تجهيزاته والتي تتضمن رسومات توضيحية لمقاييس المضمار و علاماته.

ملحوظة (ii): توجد شهادة المعايير الثابتة للتجهيزات و التسهيلات لدى الاتحاد الدولي لألعاب القوى و على موقع الانترنت الخاص به.

ملحوظة (iii): لا تنطبق هذه القاعدة على سباقات الجري و المشي التي تقام على الطريق وكذا سباقات اختراق الضاحية (لاحظ القواعد 230.10 و 240.2 و 240.3 و 250.3 و 250.4 و 250.5).

القاعدة 141 المجموعات السنّية

يجب أن تطبق التعاريف التالية للمجموعات السنّية في منافسات الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

- ناشئين أولاد و بنات

أي لاعب أو لاعبة من 16 - 17 سنة في 3 ديسمبر من عام المنافسة.

- شباب رجال وسيدات

أي لاعب أو لاعبة من 18 - 19 سنة في 31 ديسمبر من عام المنافسة .

- قدامى الأساتذة (رجال و سيدات)

أي لاعب يبلغ من العمر 35 عاما سواء رجل أو سيدة .

ملحوظة (i) : أي معلومات تخص منافسات قدامى المتسابقين و المتسابقات موجودة في كتيب الاتحاد الدولي لألعاب القوى لقدامى اللاعبين و المعتمدة من مجلسي الاتحاد الدولي و قدامى اللاعبين.

ملحوظة (ii) : أن التأهيل للمشاركة في منافسات الاتحاد الدولي مشتملا على السن الأقل المسموح له للمشاركة يجب أن يخضع للنظم الخاصة بالمنافسة.

القاعدة 142

الإشتراك

1- تقصر المنافسات الخاضعة لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى على المتسابقين الذين تنطبق عليهم قواعد التأهيل الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى.

2- غير مسموح لأي متسابق بالإشتراك في منافسه خارج بلده ما لم تكن أهليته مكفولة من إتحاده الوطني ، وما لم يكن لديه تصريح بالإشتراك من هذا الاتحاد . في كافة المنافسات الدولية يقبل مثل ذلك الضمان بأهلية المتسابق ما لم يوجد اعتراض بشأن أهلية المتسابق حيث يتعين إحالة الحالة إلى المندوب أو المندوبين الفنيين (أنظر القاعدة 146.1)

المشاركة المتزامنة

3- إذا اشترك متسابق في سباق للمضمار وآخر لميدان أو في أكثر من سباق من سباقات الميدان والتي تقام في أوقات متزامنة ، فيمكن للحكم المعنى السماح للمتسابق بعمل محاولته في وقت وترتيب مختلف عما هو مقرر له سابقا وفقا للقرعة التي أجريت قبل بدء المنافسة وذلك لدور واحد في المرة أو لكل محاولة في حالة الوثب العالي والقفز بالزانة إذا تغيب متسابق عن المنافسة بينما أتم المتسابقين الآخرين الحاضرين المنافسة سيعتبر الحكم هذا المتسابق تخطى عن المنافسة بمجرد إنقضاء الفترة المسموحة لمحاولة إضافية .

التخلف عن الاشتراك

4- في جميع اللقاءات التي تتم وفق القاعدة 1.1 (أ)، (ب)، (ج) و (ز) ، باستثناء ما ذكر أسفله ، فيجب إستبعاد المتسابق من الاشتراك في كافة مسابقات اللقاء التي تلي ذلك بما فيها سباقات التتابع في الحالات الآتية :

(أ) إذا تأكد نهائيا أن المتسابق سوف يبدأ مسابقة ما، ثم تخلف عن الاشتراك ، و أصبح من المتعذر عمليا شطب الاسم رسميا من قائمة المشتركين في المسابقة.

(ب) إذا تأهل للاشتراك لادوار تالية في سباق ، نتيجة لأدوار تمهيدية أو تصفيات ولم يشترك فيها.

إذا تقدم المتسابق بشهادة طبية موقعة من طبيب معين أو معتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو من اللجنة المنظمة فقد تقبل كسبب كافا موضحة بأن المتسابق أصبح غير قادر على التنافس عقب تأكيده النهائي بالمشاركة أو بعد اشتراكه في أدوار سابقة وإنه سوف يصبح قادرا على التنافس في مسابقات أخرى أو في أيام تالية من المنافسة. من الممكن أن يقبل المندوبين الفنيين بأي مبررات أخرى بعد التأكد منها (على سبيل المثال العوامل المستقلة التي تعتمد على أفعال اللاعب الشخصية مثل المشاكل التي يواجهها مع وسائل النقل الرسمية).

ملحوظة (i) : يجب أن يعلن مسبقا عن الزمن المحدد للتأكيد النهائي باشتراك المتسابقين في السباق .

ملحوظة (ii) : يشتمل الفشل أو التخلف عن الاشتراك على الفشل في التنافس بشرف ومجهود صادق ، وعلى الحكم المعنى أن يقرر ما يجب عمله في هذا الشأن و الإشارة إليه في النتائج الرسمية ، والحالة المرتقبة في تلك الملحوظة يجب ألا تطبق على المسابقات المركبة والمسابقات الفردية

القاعدة 143

الملابس، الأحذية والأرقام

الملابس

1- يجب إرتداء المتسابقين في جميع المسابقات ملابس نظيفة ، غير معترض على تصميمها أو طريقة ارتدائها و يجب أن تكون مصنوعة من مواد لا تنشف حتى لو إبتلت ويجب على المتسابق عدم إرتداء ملابس تعوق الرؤية لدي القضاة . وكما يجب أن تكون ملابس المتسابقين بنفس اللون من الأمام والخلف.

في جميع اللقاءات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 الفقرات من (أ) إلى (هـ)، على المتسابقين ارتداء الزي المعتمد رسميا من اتحادهم الوطني .وفي كل اللقاءات التي تتم وفقا للقاعدة 1 (هـ) (كأس الأندية) إلى فقرة (ح) ، يجب على المتسابقين الاشتراك بزيهم الرسمي أو زي ناديهم المعتمد والموافق عليهم من اتحادهم الوطني . وتعتبر مراسم التتويج وكذا أي لفة شرف حول الملعب جزء هاما من المنافسة.

الأحذية

2- يحق للمتسابق أن يتنافس حافي القدمين أو حافي قدم واحدة أو لابسا حذائه والغرض من إرتداء الحذاء هو ثبات وحماية الأقدم بحيث تبقى قوية على الأرض ومثل تلك الأحذية يجب أن تصنع بحيث لا تعطي أي مساعدة إضافية للاعب وذلك عن طريق إدخال أي تقنيات على الحذاء بحيث تعطي مرتديها مميزات خادعة ويسمح بربط رباط الحذاء على مشط القدم بالإضافة إلى أنه لابد أن تكون جميع الأحذية داخل المنافسة معتمدة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

عدد المسامير

3. يجب أن يصنع مشط وكعب الحذاء بحيث يحتوى حتى 11 مسمارا ويمكن إستخدام أي من المسامير يصل عددها حتى 11 مسمار على ألا يزيد عدد المسامير عن ذلك.

أبعاد المسامير

4- عندما تقام منافسة على الأراضي صناعية يجب إلا يزيد الجزء البارز من كل مسمار سواء في النعل أو الكعب عن 9 عدا الوثب العالي ورمى الرمح فيجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار في النعل والكعب عن 12 ملم ، كما يجب أن تكون المسامير المذكورة بقطر أقصاه 4 ملم وفي حالة إقامة المنافسة على مضمار غير صناعي فيجب أن يكون طول المسمار 25 كحد أقصى وبقطر أقصاه 4 ملم .

النعل والكعب

5- يمكن وجود حروز أو ثنيات أو تحدبات أو بروزات في النعل أو الكعب أو الاثنين معا ، بشرط أن تكون أي من هذه الأشكال مصنوعة من مادة النعل نفسها أو مادة مشابهة. في الوثب العالي و الوثب الطويل يجب أن يكون النعل بسمك أقصاه 13 ملم كحد أقصى وان يكون الكعب في الوثب العالي بسمك 19 ملم كحد أقصى ، وفي المسابقات الأخرى يمكن أن يكون النعل والكعب أو الاثنين معا باي سمك.

A- يجب قياس سمك النعل والكعب كالمسافة بين الجانب والأعلى الداخلي والجانب السفلي الخارجي كما أنه يحتوي على المواصفات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى أي نوع أو أي شكل من أشكال النعل الداخلي غير المحكم .

إدخال مواد أو إضافة إلى الحذاء

6- على المتسابقين ألا يستخدموا أي تجهيزات داخل أو خارج الحذاء يكون لها تأثير في زيادة سمك الحذاء فوق الحد الأقصى المسموح به أو أن يحصل مرتديه على ميزة لا يحصل عليها إذا استخدم الحذاء المذكور في الفقرات السابقة .

الأرقام

7- يجب أن يزود كل متسابق برقمين يثبتان بشكل ظاهر احدهما على الصدر والآخر على الظهر أثناء المنافسة، ماعدا متسابقى الوثب العالي والقفز بالزانة فيسمح للمتسابق بوضع رقم واحد إما على الصدر أو على الظهر. يجب أن تكون الأرقام مماثلة للأرقام المدرجة في البرنامج او استمارة البدء وإذا أرتدى المتسابق بدلة تدريب أثناء المنافسة فيجب أن يتم ارتداء الأرقام فوق البدلة بنفس الطريقة. يسمح بكتابة اسم الرياضي او اي اسم تعريفى ملائم عوضاً عن الأرقام. وفي المنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة 1 شاملة (هـ) إلى (جـ) يسمح بإدراج أسماء اللاعبين أو أي

تعريف آخر مناسب للشخصية على الصدر (وذلك طبقا لترتيب التصنيفات العالمية للاتحاد الدولي لألعاب القوى).

8- ويجب إرتداء الأرقام بحالتها كما تم تسليمها وعلى ألا تقطع الأرقام أو تنثني أو تشوه بأي طريقة و في سباقات المسافات الطويلة يمكن ثقبها لتثبيتها ضد الهواء ولكن يجب مراعاة عدم ثقبها فوق الأرقام أو الحروف .

9- عند إستخدام تصوير النهاية يطلب منظموا المنافسة من المتسابقين وضع أرقام إضافية تلصق على جانب سراويلهم ، ولا يسمح لأي متسابق بالاشتراك في أي سباق بدون الرقم أو الأرقام الإضافية المذكورة .

القاعدة 144

مساعدة المتسابقين

إيضاح الأزمنة المتوسطة

1- يجوز إذاعة أو عرض الأزمنة المتوسطة الفوز المبدئية رسميا، وفيما عدا ذلك لا يجوز إبلاغ المتسابقين لهذه الأزمنة بواسطة أشخاص في ساحة المنافسة بدون موافقة مسابقة للحكم المسئول .

تقديم المساعدة

2- الموضح بعد لا يعتبر مساعدة :

(أ) إتصال المتسابقين بمدربيهم غير المتواجدين في ساحة المنافسة ، ولتسهيل تلك المهمة فيمكن تجهيز مكان في المدرجات قريب من كل سباق في الميدان وربما لا يؤثر على سير المنافسة .

(ب) أن الفحص أو العلاج الطبي أو الطبيعي الضروري لمساعدة الرياضي في الاشتراك أو متابعة الاشتراك مرة واحدة في مكان المسابقة. ويكون هذا الفحص أو العلاج الطبي أو الطبيعي في مكان المسابقة ذاتها وبواسطة الفريق الطبي الرسمي المعين من قبل اللجنة المنظمة والمعروف بوجود اشرطة تمييز على ايديهم أو عن طريق صدرية تمييز او اي ملابس أخرى مميزة أو ان يتم العلاج في مناطق مخصصة للعلاج الطبي خارج منطقة المسابقة من قبل أفراد الفريق الطبي المعتمد والمصدق عليه خصيصا من قبل اللجنة الطبية أو الفنية من أجل هذا الغرض. وفي كلتا الحالتين لا يجوز لهذا التدخل تعطيل سير المسابقة أو محاولة اللاعب اثناء ورود دوره. ان اي علاج يشبه هذا العلاج من قبل اي شخص اخر سواء اثناء المنافسة او قبلها مباشرة يعد مساعدة.

(ج) اي نوع من انواع الحماية الشخصية (البانداج او الاحزمة او الاشرطة الخ) لاغراض تقنية. يجب في هذه الحالة ان يعمل الحكم مع اللجنة الطبية اللذان يملكان صلاحية التأكد من اي حالة يرغبون فيها (لاحظ القاعدة 187 الفقرة4).

لغرض توضيح هذه القاعدة تعد الحالات الاتية مساعدة ولايسمح بها:

(د) الجري في السباقات من قبل أفراد غير مشتركين في نفس السباق أو متسابقين تخطوا زملائهم أو تم تخطيهم بلفة أو أكثر باستخدام تقنيات معينة.

(هـ) حيازة أجهزة الفيديو أو التسجيل أو الراديو أو الأقراص المدمجة أو أي جهاز للإرسال والتليفون المحمول أو أي أجهزة أخرى مشابهة في ساحة المنافسة.

(و) استخدام أي أدوات تقنية مثل الزمبلك أو العجلات أو أي أدوات أخرى تعطي للرياضي فرصة التفوق على رياضي آخر لا يستخدم هذه الأدوات.

(ز) استخدام أي أداة يمكنها إطالة أي من معدات المنافسة بحد أقصى من الحد الخاضع للقانون أو يعطي للرياضي ميزات لا يمكنه الحصول عليها باستخدام أدوات المنافسة المطابقة للقانون.

يجب على الحكم إنذار أي متسابق يتصل أو يتلقى مساعدة داخل ساحة المنافسة خلال سريان السباق و في حالة التكرار يتم اقصاءه من الفعالية. إذا تم اقصاء الرياضي من الفعالية لا يعد أي إنجاز أحرزه الرياضي في الجولة التي تبين أنه يتلقى عليها مساعدة أما إنجازه في الجولات الأخرى التي لم يثبت تلقيه المساعدة أثناءها فيتم احتسابها.

معلومات عن الريح

3- يجب وضع كيس هوائي قريباً من مكان الإرتقاء في جميع مسابقات الوثب وكذا القرص والرمح ليوضح للمتسابق إتجاه و قوة الريح تقريباً .

مياه الشرب / الإسفنج المبلل بالمياه

4- في مسابقات المضمار لمسافة 5000 متر أو أطول ، يمكن للجنة المنظمة توفير الماء والإسفنج للمتسابقين إذا كانت حالة الطقس تستدعي ذلك .

القاعدة 145

الأقصاء

1. إذا تم استبعاد متسابق من مسابقة ما وذلك لمخالفته القواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى فيجب ذكر القاعدة التي خالفها المتسابق في النتيجة الرسمية ، وهذا لا يعني أن المتسابق لا يمكنه المشاركة في سباقات أخرى تالية
2. يعرض المتسابق نفسه للاستبعاد من المشاركة في المسابقات الأخرى في البطولة إذا ما تصرف بطريقة غير رياضية أو غير مهذبة . ويجب أن تذكر أسباب الاستبعاد أيضاً في النتيجة الرسمية . أما إذا تم إنذار الرياضي للمرة الثانية تحت القاعدة 125 الفقرة (5) بسبب السلوك الغير رياضي في فعالية يجب ان يتم اقصاءه من تلك الفعالية. اما اذا حدث الانذار الثاني في فعالية أخرى يجب ان يتم اقصاءه من الفعالية الثانية فقط. لا يحسب أي إنجاز تم تحقيقه في نفس الدورة التأهيلية من تلك المسابقة بينما الانجازات التي تم تحقيقها في الدورات التأهيلية السابقة سوف تحسب للمتسابق كما أن الاستبعاد من أي مسابقة بسبب تصرف غير رياضي أو غير مهذب سوف يعرض اللاعب للاستبعاد من قبل الحكم وعدم المشاركة في أي مسابقة أخرى في المنافسة. إذا كان الخطأ الذي اقترفه الرياضي كبير يجب ان يقوم مدير المنافسة بأبلاغ الهيئة المسؤولة عن المنافسة لغرض توجيه العقوبات اللازمة طبقاً للقاعدة 60 الفقرة 4 (و).

القاعدة 146 Rule الاحتجاجات و الاستئنافات Protests and Appeals

1- يجب أن تقدم الاحتجاجات المتعلقة باشتراك لاعب في لقاء أو منافسة إلى المندوب الفني قبل بدء المنافسة . فور إن يتخذ المندوب الفني قرارا بهذا الشأن ، يحق للمتسابق تقديم استئناف لهيئة الاحتكام . إذا لم يتم تسوية الموضوع أو الموقف بصورة مرضية قبل بدء اللقاء أو المنافسة فيجب أن يُسمح للمتسابق الاشتراك في المنافسة "تحت بند الاحتجاج" ويحال الموضوع لمجلس إدارة الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

2- تقدم الاحتجاجات المتعلقة بالنتيجة أو الخاصة بسير سباق خلال 30 دقيقة من وقت إعلان النتيجة رسمياً. وعلى اللجنة المنظمة للقاء التأكد من تسجيل وقت إعلان النتائج .

3- يجب أن يُبلغ أي احتجاج فوراً وشفوياً إلى الحكم عن طريق المتسابق نفسه أو من يمثله، وللوصول إلى قرار عادل يجب أن يضع الحكم في اعتباره أي دليل متاح يعتقد أنه ضروري وقد يشمل فيلم أو صورة مسجلة بواسطة جهاز فيديو معتمد . وللحكم إن يتخذ قراراً أو يحيل الموضوع إلى هيئة الاحتكام وإذا اتخذ الحكم قراراً فيسمح باستئنافه لدى هيئة الاحتكام

4- (أ) إذا تقدم أحد المتسابقين في أحد مسابقات المضمار باحتجاج فوري شفوي على حصوله على إنذار البدء الخاطئ فيمكن لحكم المضمار أن يسمح له بالتنافس وفقاً لهذا الاحتجاج وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر كما أنه لا يقبل هذا الاحتجاج إذا اكتشفت هذه البداية الخاطئة بواسطة جهاز ضبط البداية الخاطئة المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى إلا إذا أقر الحكم لأي سبب من الأسباب عدم دقة المعلومات الواردة من الجهاز بشكل واضح.

يكون هذا الاعتراض مبني على فشل حكم البدء بالإعلان عن البداية الخاطئة ويكون هذا الاعتراض عن طريق الرياضي فقط أو عن طريق رياضي آخر ينوب عنه شرط أن يكون قد أكمل السباق. وإذا تمت الموافقة على هذا الاعتراض فإن أي رياضي اقترف البدء الخاطئ أو كان خاضعاً للاقصاء وفقاً للقاعدة رقم 162.7 يتم اقصاءه لعد الأهلية. في حالة عدم وجود اقصاء طبقاً لهذه القاعدة يملك الحكم السلطة في إعادة الفعالية إذا اعتقد أنه من العدل إجراء إعادة.

ملاحظة: إن حق الاعتراض أو الاستئناف ينطبق بغض النظر عن استخدام جهاز السيطرة على البدء الخاطئ أو عدمه.

(ب) في مسابقات الميدان ، إذا تقدم لاعب باحتجاج فوري شفوي عن محاولة احتسبت عليه محاولة خاطئة فيمكن لحكم المسابقة طبقاً لتقديره أن يأمر بقياس هذه المحاولة و تسجيل النتيجة وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر

إذا تم الاعتراض على المحاولة التي حدثت أثناء الجولات الثلاث الأولى من المحاولة لفعالية معينة يتنافس فيها أكثر من ثمان رياضيين يتم تقديم الرياضي إلى الجولات الثلاثة الأخيرة فقط في إذا كان الاعتراض مثبت يمكن للحكم السماح للرياضي إكمال الجولات الثلاثة الأخيرة مع وجود حالة الاحتجاج لغرض الحفاظ على حقوق جميع الأطراف.

- 5- يجب أن يقدم الاحتجاج إلى هيئة الاحتكام خلال 30 دقيقة من الإعلان الرسمي لقرار الحكم ، مكتوباً وموقعاً من الإداري المسئول نيابة عن اللاعب ومصحوباً برسم قدره 100 دولار أمريكي أو ما يعادلها ويصادر المبلغ في حلة عدم صحة الاحتجاج
- 6- يجب أن تستشير هيئة الاحتكام كافة الأشخاص المعنيين بما فيهم الحكام والقضاة وإذا ساورت هيئة الاحتكام أي شكوك فيمكن الأخذ في الاعتبار أية شكوك أخرى متاحة، وإذا لم تكن تلك الشواهد مقنعة يتم تأييد قرار الحكم.
7. ان قرار اي محلف في لجنة الاستئناف (او في حالة غياب محلف الاستئناف قرار الحكم يعد نهائياً ولا يتم اعطاء حق الاستئناف مرة اخرى ومن ضمنها الى محكمة الرياضة.

القاعدة Rule 147

المنافسات المختلطة Mixed Competition

غير مسموح بإقامة مسابقات مختلطة بين الذكور والإناث في جميع المنافسات التي تقام كلياً في الملعب.

في حالة المنافسات المختلطة في الاستاد في فعاليات الساحة وسباقات 5000م او اكثر يسمح بالاختلاط ماعدا تلك التي تنطبق على القاعدة 1.1 (من أ الى و). في حالة إقامة منافسات طبقاً للقاعدة 1.1 (ز، ي) يمكن السماح بكل منافسة مختلطة ضمن منافسة معينة اذا سمحت الهيئة المسؤولة عن المنافسات بذلك.

القاعدة Rule 148

القياسات

Measurements

يجب أن تتم القياسات الخاصة بمسابقات المضمار والميدان بشريط قياس أو قضيب من الصلب أو بواسطة جهاز قياس علمي وذلك بالنسبة للقاءات التي تخضع للقاعدة 1.1 من (أ) حتى (ج) يجب أن يكون شريط القياس الصلب و العارضة أو جهاز القياس العلمي مصدق عليه من الاتحاد الدولي لألعاب القوى و يتم التأكد من دقة أجهزة القياس المستخدمة في المنافسة من قبل منظمة مسؤولة و معتمدة من السلطات الوطنية للقياسات و بهذا يتم إسناد جميع القياسات إلى معايير القياس المحلية و العالمية على السواء.

إما في المنافسات بخلاف للقاعدة (أ) و (ج) يمكن استخدام شرائط من الألياف الزجاجية (الفايبر جلاس)

ملحوظة : بالنسبة لقبول الأرقام انظر القاعدة 260.26(أ)

القاعدة 149 Rule **Validity of performance صحة الأداء**

لا يعتبر أداء اللاعب قانونيا وصحيحا إلا إذا تم خلال منافسة رسمية تم تنظيمها وفقا لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 150 Rule **التسجيل بالفيديو Video Recording**

في المنافسات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) وإذا أمكن كذلك في اللقاءات الأخرى ، يوصى بإجراء تسجيل لجميع المسابقات بكاميرا فيديو رسمية وعن طريقه يتم تسجيل الأداء والمخالفات بدقة ويعتبر كوثيقة تدعم القرارات الرسمية.

القاعدة 151 Rule **التسجيل Scoring**

إذا تم احتساب النتيجة العامة في مباراة ما بالنقاط فيجب موافقة كل الدول المشاركة على طريقة التسجيل المتبعة قبل بداية المنافسة.

الباب الثالث

الفصل الثالث – مسابقات المضمار

مسابقات المضمار

(القواعد 163.3، 163.6) (بإستثناء ما ذكر في القاعدة (230.11 و 240.10) 164.2 و 165، فإنها تنطبق أيضا على الباب، السابع، الثامن والتاسع)

القاعدة 160

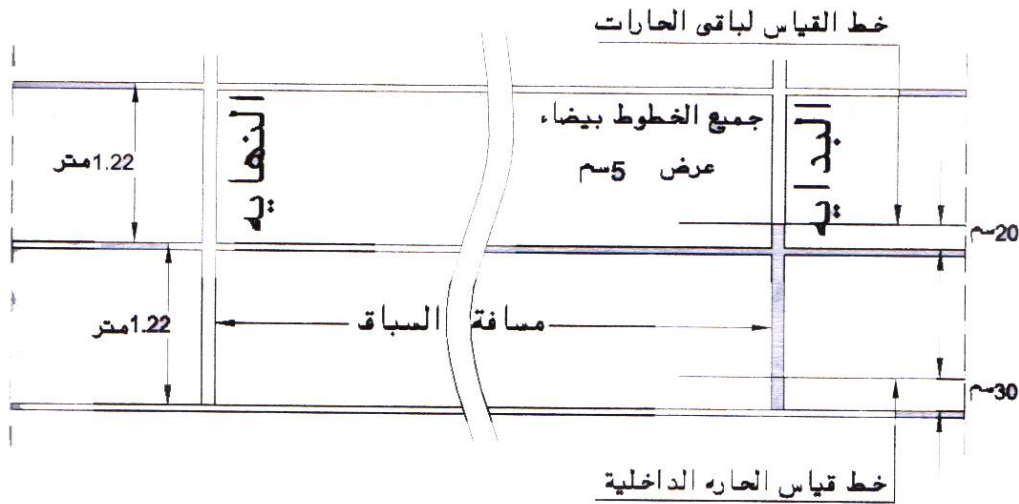
قياسات المضمار

Track Measurements

1- يجب أن يكون طول مضمار العاب القوى القانوني 400 متر. و يجب أن يتكون من مستقيمين و منحنيين يتساوى فيهما نصف القطر. وما لم يكن المضمار مزروعا بالعشب فيجب أن يحدد بحافة من مادة مناسبة و يكون ارتفاعها تقريبا 5 سم و بعرض 5 سم .

وإذا ما دعت الحاجة إلى إزالة جزء من حافة المضمار بصفة مؤقتة من أجل إقامة مسابقات الميدان فيجب تحديد مكانه بخط أبيض بعرض 5 سم و أقماع أو أعلام لا تقل ارتفاعها عن 20 سم . و توضع على الخط الأبيض بحيث يتطابق قاعدة القمع أو العلم مع الحافة الخارجية للخط الأبيض (القريبة للمضمار) وان توضع على مسافات بينية متساوية لا تتجاوز 4 متر. و ينطبق هذا أيضا على مسابقات الموانع عندما ينحرف العداءون من المضمار الرئيسي لاجتياز المانع المائي. وإذا كانت أرض المضمار مزروعة بالعشب و غير محددة بحافة فيجب تحديد الحد الداخلي للمضمار بخطوط بعرض 5 سم و يجب أن توضع أعلام على مسافات بينية متساوية لكل 4 متر و يجب أن توضع الأعلام على الخطوط بحيث تمنع أي متسابق من الجري فوق الخط و يجب أن توضع الأعلام بزاوية 60 درجة في الاتجاه البعيد عن المضمار. و أنسب الأعلام لهذا الغرض تكون ذات أبعاد 25 سم x 20 سم تقريبا مثبتة على أعمدة طولها 45 سم .

2- يتم قياس المضمار على بعد 30 سم خارج الحافة الداخلية للمضمار أو على بعد 20 سم من الخط المحدد للحد الداخلي للمضمار إذا لم توجد حافة داخلية .



شكل 1

قياسات المضمار (بعد علوي)

- 3- يجب قياس مسافة السباق من الحد الأبعد لخط البدء حتى الحد الأقرب لخط النهاية
- 4- يجب أن تخصص حارة مستقلة لكل متسابق في جميع السباقات حتى و شاملة 400 متر عرضها 1.22 متر و محددة بخطوط عرضها 5 سم . و يجب أن تكون جميع الحارات الأخرى بنفس العرض . و يجب قياس الحارة الداخلية (الأولى) كما ذكر سابقا في الفقرة 2 بينما تقاس بقية الحارات على بعد 20 سم من الحدود الخارجية للخطوط.

ملحوظة (i) : جميع ملاعب المضمار التي تم إنشائها قبل الأول من يناير 2004 ، يكون عرض الحارة في مثل هذه السباقات 1.25 م كحد أقصى .

- 5- يجب أن يتسع المضمار لعدد ثماني حارات وذلك . في اللقاءات الدولية التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ز)

- 6- يجب أن لا يزيد أقصى ميل جانبي مسموح به للمضمار عن 1:100 و أن لا يزيد الميل الأمامي إلى أسفل في إتجاه الجري عن 1:1000

ملحوظة : يوصي في المضامير الجديدة أن يكون الميل الجانبي تجاه الحارة الداخلية .

- 7- للحصول على معلومات فنية وافية عن إنشاء المضمار ، رسوماته ، تخطيطه فإن الاتحاد الدولي لألعاب القوى قد أصدر كتيب عن منشآت المضمار والميدان . وهذه القاعدة توضح المبادئ الأساسية التي يجب اتباعها

القاعدة 161

مكعبات البدء

Start Blocks

- 1- يجب استخدام مكعبات البدء في جميع السباقات حتى وشاملة 400 متر (متضمنة المتسابق الأول من سباق 200x4 م ، 400x4 م) ولا يجب استخدامها في أي سباق

آخر . وعند وضع المكعب على المضمار فيجب أن لا يتجاوز أي جزء منه لخط البدء و أن لا يتجاوز الحارة أو يمتد لحارة أخرى .

و يجب أن تخضع مكعبات البدء للمواصفات العامة التالية :

(أ) يجب أن تكون مصنوعة كلياً من مادة صلبة ولا تعطى مميزات غير عادلة للمتسابق .

(ب) يجب تثبيتها في المضمار بعدة دبائيس أو مسامير ومرتبطة بحيث لا تتسبب إلا في أقل تلف ممكن للمضمار و يجب أن يتيح هذا الترتيب الفرصة لسرعة و سهولة تثبيت وإزالة المكبات ويتوقف عدد وسمك وطول المسامير على نوعية أرضية المضمار ، و يجب أن تثبت المكعبات بحيث لا تتيح فرصة لتحركه أثناء مرحلة الانطلاق و البدء .

(ج) عندما يستخدم المتسابق مكعبات البدء الخاصة به فيجب أن تكون مطابقة لما ذكر في الفقرتين أ ، ب عاليه ، و يمكن أن تكون في أي شكل أو تركيب بشرط ألا تعيق المتسابقين الآخرين .

(د) عندما تقدم اللجنة المنظمة مكعبات البدء فيجب أن تكون مطابقة للمواصفات التالية:

يجب أن تتكون المكعبات من لوحتين للقدمين يضغط عليهما المتسابق بقدميه في وضع البدء . و يجب أن تتركب لوحتين القدمين على إطار صلب بحيث لا تعيق بأي شكل قدمي المتسابق عند تركعهما للمكعب . وتكون اللوحتان مائلتين لتناسب وضع البدء للمتسابق ويمكن أن تكونا مسطحتين أو مقعرتين قليلاً و يجهز سطحاً لوحة القدمين بحيث تتكيف مع مسامير أحذية المتسابقين سواء بعمل شق أو تجويف في السطح أو بتغطية سطح لوحة القدم بمادة مناسبة تسمح باستخدام مسامير حذاء العدو ربما يكون تركيب لوحتي القدمين على الإطار الصلب قابلاً للتعديل و الضبط و على ألا تسمح بأي حركة أثناء البدء الفعلي للانطلاق . و في جميع الحالات يكون ضبط لوحتي القدمين للأمام أو للخلف بالنسبة لبعضهما البعض و يجب أن يكون الضبط مؤمناً بتثبيت لوحتي القدمين بواسطة مثبت قوى أو جهاز غلق بحيث يمكن للمتسابق أن يستخدمه بسهولة و بسرعة .

2. في المنافسات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 (أ)، (ب)، (ج) فإن مكعبات البدء يجب أن تكون متصلة بجهاز لكشف البدء الخاطئ معتمداً من الاتحاد الدولي لألعاب القوى . و يجب أن يوضح الأمر بالبدء و/ أو بعيد البدء سماعات للرأس لكي يسمع بوضوح أي إشارة صوتية تصدر عندما تكشف الأجهزة بدء خاطئ (عندما يكون زمن رد الفعل الصادر عن الجهاز أقل من 100/1000 من الثانية) و حينما يسمع الأمر بالبدء و/ أو بعيد البدء الإشارة الصوتية . و إذا كان المسدس قد أطلق و أن جهاز البدء المعتمد قد تم تشغيله فيجب إعادة المتسابقين و على الأمر بالبدء أن يفحص فوراً أزمنة رد الفعل في جهاز كشف البدء الخاطئ ليتأكد من المتسابق أو المتسابقين المتسببين في البدء الخاطئ و يوصي بشدة استخدام هذا النظام في جميع البطولات الأخرى .

3. في المنافسات المقامة طبقاً للقاعدة 1.1 الفقرات (أ و هـ) يجب أن يستخدم

الرياضيون الواح البدء مزودة من قبل اللجنة المنظمة للمنافسة. في المنافسات الأخرى قد تصر اللجنة المنظمة على استخدام الواح بدء مصممة من قبلهم إذا كان سطح الميدان من مادة صناعية.

القاعدة Rule 162 البداية The Start

1. يجب إن تحدد بداية السباق بخط ابيض عرضه 5 سم وفي جميع السباقات التي لا تجرى في حارات فيجب إن يكون خط البدء منحنيًا ، بحيث يبدأ جميع العداءون نفس المسافة من النهاية .
2. تبدأ جميع السباقات بطلقة مسدس أمر البدء أو من أي جهاز بداية معتم بحيث يطلق لأعلى بعد أن يتأكد أمر البدء من أن جميع المتسابقين مستقرون وفي أوضاع البدء السليمة .
3. في جميع اللقاءات الدولية تكون كلمات الأمر بالبدء بلغته الخاصة بالانكليزية او الفرنسية في السباقات حتى وشاملة 400 م (ومتضمنة 4×200 م ، 4×400 م) وهي " خذ مكانك " " استعد " وعندما يصبح جميع المتسابقين في وضع " استعد " يطلق المسدس او يتم تشغيل جهاز البدء المعتمد . وفي السباقات الأطول من 400 م تكون الكلمات " خذ مكانك " وعندما يصبح جميع المتسابقين مستعدين يطلق المسدس أو يتم تشغيل جهاز البدء المعتمد ولا يجب إن يلمس أي متسابق الأرض بيده أو بكلا يديه أثناء البدء ، وفي المنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة (أ) و (ب) يقوم أذن البدء بإعطاء أوامره باللغة الانكليزية فقط .

ملاحظة: في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 الفقرات (أ،ب،ج) يجب ان يتم اعطاء امر البدء باللغة الانكليزية فقط.

4. إذا رأى الأمر بالبدء لأي سبب من الأسباب انه غير مقتنع بان الجميع ليسوا مستعدين للبدء بعد اتخاذهم أماكنهم فعليه إن يأمر بالرجوع من أماكنهم وعلى مساعديه وضعهم على خط التجمع مرة أخرى ، وفي جميع السباقات حتى وشاملة 400 م متضمنة المتسابق الأول في (4×200 م ، 4×400 م) فإن البدء المنخفض واستخدام مكعبات البدء يكون إجبارياً . وبعد النداء " خذ مكانك " فيجب على المتسابقين التقدم نحو خط البدء وان يتخذوا الوضع الصحيح كل في حارته وخلف خط البدء ، ويجب أن تلامس الأرض بكلا اليدين وركبة واحدة وان تكون قدمي المتسابق على اتصال بمكعبات البدء . وعند النداء بكلمة " استعد " فعلى المتسابق إن ينهض مباشرة لأخذ الوضع النهائي للبدء مبقياً يديه ملامسة للأرض وقدميه بمكعبات البدء . وعلى المتسابق عند اخذ وضع " خذ مكانك " عدم لمس خط البدء أو الأرض أمامه .

5. عند الأمر " خذ مكانك " أو " استعد " وفقاً للحالة أينما كانت ، فعلى جميع المتسابقين في الحال ودون تأخير إن يتخذوا وضع الاستعداد الكامل والنهائي.

إذا تسبب الرياضي بعد اعطاء امر " خذ مكانك " او " استعد " وقبل اطلاق المسدس بفشل البدء مثلاً برفع يده او اخذ وضعية بدء خاطئة بدون اي سبب منطقي (يتم تقييم الاسباب من قبل الحكم المسؤول عن هذه الحالات) يجب على الحكم في هذه الحالة اعطائه انذار اما في حالة وجود سبب منطقي يجب اظهار البطاقة الخضراء لجميع الرياضيين كي يدركوا انه لا يوجد بدء خاطيء من قبل الرياضي وان السباق مستمر.

البدء الخاطئ (False Start) :-

6. بعد إن يتخذ المتسابق وضع الاستعداد الكامل أو النهائي فانه لن يبدأ في حركة الانطلاق إلا بعد سماع طلقة المسدس أو جهاز البدء المعتمد وفي حالة إذا رأى أمر البدء أو معيدو البدء إن المتسابق قام بها مبكراً فسوف تحتسب بداية خاطئة .

ملحوظة : عندما يتم تشغيل جهاز معتمد **شف** البدء الخاطئ (انظر القاعدة 161.2 حول تفاصيل تشغيل الجهاز) من الطبيعي ان يتقبل الأمر بالبدء نتيجة قراءة الجهاز بشكل نهائي وحاسم ، وإذا لم تكن البداية الخاطئة بسبب أي من المتسابقين فلا يتم إعطاء أي إنذار بينما يتم إظهار الكارت الأخضر إلى كل المتسابقين .

7. (من 1 كانون الثاني 2010) أي متسابق يؤدي بداية خاطئة يستبعد من التنافس مباشرة ، باستثناء المسابقات المركبة ، يسمح فقط ببداية خاطئة واحدة في السباق بدون استبعاد المتسابق أو المتسابقين الذي قام بالبداية الخاطئة وأي متسابق أو متسابقين يؤدي بداية أخرى خاطئة يستبعد من السباق.

8. في حالة حدوث البدء الخاطيء. فان مساعدي المطلق يجب ان يتخذوا مايلي:

عدا السباقات المركبة يجب اعطاء الرياضي المسؤول عن هذا الخطأ البطاقة الحمراء توضع على مؤشر حارته واقصاءه عن المسابقة.
في حالة وجود اخطاء اخرى في البدء يجب اقصاء الرياضي او الرياضيين المسؤولين عن الخطأ واعطائهم البطاقة الحمراء على مؤشر حارته او حاراتهم او ترفع امامه او امامهم.

في المسابقات المركبة الرياضي المسؤول عن اول بداية خاطئة يجب انذاره ببطاقة صفراء توضع على حارته او ترفع امامه. وفي نفس الوقت يجب انذار باقي المتسابقين من قبل مساعدي المطلق باعطاءهم بطاقة صفراء ، وإذا تسبب المتسابق نفسه او متسابق اخر في بداية خاطئة فيجب استبعاده من السباق مع وضع بطاقة حمراء على مؤشر الحارة الخاصة بذلك الرياضي او اشهارها امامه.

ملحوظة : في الواقع العملي عندما يخطئ متسابق أو أكثر في البدء فتلقائياً يقوم المتسابقون الآخرون بمتابعته ويتحدثون بانفعال للمتسابق الذي أدى البدء الخاطئة وعلى الأمر بالبدء فقط إنذار المتسابق أو المتسابقين الذي / الذين كانوا في رأيه مسئولون عن حدوث خطأ البدء ، وربما يؤدي ذلك إلى إنذار أكثر من متسابق وإذا كانت البدء الخاطئة ليست بسبب أي متسابق فلا داعي للإنذار .

9. إذا رأى الأمر بالبدء أو معيدي البدء أن البدء لم تكن عادلة فانه عليه تنبيه المتسابقين بطلقة أخرى من المسدس .

1000 م ، 2000 م ، 3000 م ، 5000 م ، 10000 م

10. عندما يكون هناك أكثر من 12 متسابق في المسابقة فيجب أن يقسموا إلى مجموعتين ، وعلى أن يشمل مجموعة واحدة 65 % من عدد المتسابقين بحيث يبدءوا من على قوس البدء العادي وتكون المجموعة الأخرى على خط بداية منفصل يتم تحديده عبر النصف الخارجي للمضمار ، ويجب على المجموعة الثانية أن تجري حتى نهاية المنحني الأول في النصف الخارجي للمضمار . ويجب أن يتحدد قوس البدء المنفصل بحيث يجري جميع المتسابقين نفس المسافة . ويشير خط دخول متسابق 800 م السابق شرحه في القاعدة 163.5 إلى المكان الذي يسمح عنده لمتسابق المجموعة الخارجية في مسابقة 2000 ، 10000 م للانضمام إلى المتسابقين الذين استخدموا خط البدء العادي . ويجب أن يرسم خط في المضمار عند بداية المستقيم النهائي ليرشد متسابق المجموعة الخارجية في سباقات 1000 م ، 3000 م ، 5000 م ، إلى المكان الذي يسمح فيه بالانضمام إلى المتسابقين الذين استخدموا خط البدء العادي . ويمكن أن يكون هذا الخط 5 سم × 5 سم من حارة 4 ، حارة 5 أو (من حارة 3 ، 4 في المضمار ذو الست حارات) وفي الكل يجب وضع قمع أو علم لحين عبور لاعبي المجموعتين .

القاعدة 163 Rule

السباق The Race

1. يكون اتجاه الجري بحيث تكون اليد اليسرى للداخل وترقم الحارات بحيث تكون الحارة الأولى تجاه اليد اليسرى للمتسابقين .

الاعتراض (Obstruction) :

2. أي متسابق في مسابقات الجري أو المشي يدفع أو يعوق متسابق آخر بقصد منع تقدمه يعرض نفسه للاستبعاد من السباق وللحكم السلطة في إعادة السباق بعد استبعاد المتسابق المتسبب في الخطأ أو يمكنه في حال إقامة تصفيات أن يسمح للمتسابق أو المتسابقين الذين تأثروا بهذا الخطأ (دون المتسابق المستبعد) أن يتنافسوا في الدور التالي من السباق . طبيعياً حيث أن المتسابق يجب أن يكمل السباق بجهد صادق . ومهما يكن سواء كان هناك استبعاد أم لا فللحكم السلطة في حالات استثنائية في إعادة السباق إذا ما رأى ذلك وان لديه أسباب لفعل ذلك .

- الركض في الحارات (Running in Lanes) :**
3. (أ) في جميع السباقات التي تجري في حارات يجب أن يلتزم المتسابق بحارته الخاصة به من بداية السباق حتى النهاية ويطبق ذلك أيضاً في أي سباق يجري جزء منه.
- (ب) في جميع السباقات (أو أي جزء من سباق) لايركض فيه ضمن الحارات على الرياضي الذي يركض عند منحنى أو النصف الخارجي من الميدان كما هو موضح في القاعدة 162 الفقرة 10 أو عند منعطف من الميدان اثناء سباق الموانع (300 م موانع) لايجوز ان يركض على أو داخل مؤشر الخط الخاص بالحدود (داخل الميدان النصف الخارجي من الميدان أو عند منعطفه في سباق 3000 م موانع).
- بأستثناء ما هو مذكور في القاعدة 163 الفقرة 4 إذا اقتنع الحكم بتقرير القاضي أو الحكام الآخرين بأن الرياضي خرق هذه القاعدة يجب ان يتم اقضاء الرياضي.
4. (أ) إذا تم دفع اجبار المتسابق من قبل متسابق اخر على الجري خارج حارته لا يستبعد ما لم يحقق فائدة ملموسة من ذلك.
- (ب) لا يتم اقضاء الرياضي في الحالات التالية:
- i. بالجري خارج حارته في الجزء المستقيم ولم يحقق فائدة ملموسة أو قام .
- ii. بالجري خارج الخط الخارجي لحارته في المنحنى دون أن يحقق فائدة ملموسة من ذلك ودون إعاقة متسابق آخر ولذا لا يجب استبعاده من السباق.
5. في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1 (أ ، ب ، ج ، ز) يقام سباق 800 م في الحارات بنفس القدر بين الحافة الأقرب من نهاية المنحنى الأول حتى الوصول لخط الخروج حيث يمكن للعدائين ترك حاراتهم الخاصة .
- من اجل مساعدة المتسابقين في تحديد خط الخروج يجب وضع قمع أو منشور 5 سم × 5 سم بارتفاع لا يزيد عن 15 سم ويفضل أن يكون بألوان مختلفة عن خط الخروج وخطوط الحارات وربما يتم وضعه على خطوط الحارات مباشرة قبل نقطة التقاطع بين خطوط الحارات وخط الخروج .
- ملحوظة (ii) : في المنافسات الدولية ربما تتفق الدول على عدم استخدام الحارات .
- مغادرة المضمار (Leaving the Track) :**
6. لا يسمح للمتسابق الذي يترك المضمار بإرادته العودة لتكملة السباق .
- العلامات الضابطة (Check-Marks) :**
7. فيما عدا الحالات التي تجري فيها سباقات التتابع أو الجزء الأول منها في حارات لا يمكن للمتسابقين وضع علامات ضابطة أو أشياء على امتداد جانب المضمار بغرض المساعدة .
- قياس الريح (Wind Measurement) :**

8. أن الفترة الزمنية التي يقاس فيها معدل سرعة الريح من لحظة وهج طلقة المسدس أو أي جهاز بدء معتمد هي كما يلي :

100 م	10 ثوان
100 م حواجز	13 ثوان
110 م حواجز	13 ثوان

وفي سباق 200 م يجب قياس معدل سرعة الريح لمدة 10 ثوان تبدأ من لحظة دخول العداء الأول في الجزء المستقيم من المضمار .

9. يجب أن يوضع جهاز قياس الريح في سباقات المضمار بجانب الجزء المستقيم المتاخم لحارة 1 وعلى بعد 50 م من خط النهاية يجب أن يوضع الجهاز على ارتفاع 1.22 م ولا يبعد عن المضمار لأكثر من 2 م .

10. يقرأ جهاز قياس الريح بعدد الأمتار لكل ثانية وتعدل إلى العشر الأعلى لكل ثانية في الاتجاه الايجابي (مثال : في حالة قراءة 2.03+م لكل ثانية فيجب أن تسجل 2.0- م لكل ثانية) يجب تصنيع الأجهزة ذات القراءة الرقمية التي تعطي قراءة أعشار المتر لكل ثانية لكي تتوافق مع هذه القاعدة ، ويجب أن تكون جميع أجهزة قياس الريح مصدق عليها من الاتحاد الدولي لألعاب القوى كما يتم التأكد من دقة المقاييس من قبل منظمة مسئولة معتمدة من السلطات الوطنية للقياسات وبهذا يتم إسناد جميع القياسات إلى معايير القياس المحلية والعالمية على السواء.

11. يجب أن يستخدم جهاز قياس ريح ذو قدرة فوق الصوتية في جميع البطولات الدولية التي تقام تحت القاعدة 1.1 البند (أ) حتى البند (و) . يجب أن يكون لجهاز قياس الريح الميكانيكي حماية مناسبة لتقليل تأثير أي مقومات للريح العابرة ، في حالة استخدام الأنابيب فيجب أن يكون طولها على جانبي جهاز القياس ضعف قطر الأنبوبة على الأقل .

12. ربما يتم تشغيل وإيقاف جهاز قياس الريح بطريقة آلية و / أو بواسطة جهاز تحكم وتنقل المعلومات مباشرة إلى الحاسب الآلي الخاص بالبطولة .

القاعدة 164 Rule

النهاية The Finish

1. تحدد نهاية السباق بخط ابيض عرضه 5 سم .
2. يتم ترتيب المتسابقين وفقاً لوصول أي جزء من أجسامهم (أي : الجذع بارز عن الرأس ، الرقبة ، الرجلين ، اليدين أو القدمين) إلى المستوى العمودي للحد القريب من خط النهاية كما ذكر سابقاً
3. في أي سباق تتقرر نتيجته على أساس المسافة المقطوعة في خلال فترة زمنية محددة فعلى الأمر بالبدء إطلاق مسدسه قبل دقيقة واحدة بالضبط من نهاية السباق لتنبيه المتسابقين والقضاة بان السباق على وشك الانتهاء. وعلى رئيس قضاة التوقيت توجيه الأمر بالبدء في الوقت المحدد بعد بدء السباق بإشارة عن نهايته بواسطة إطلاق طلقة مسدس للمرة الثانية وعلى

القضاة المعيّنين لهذا الغرض تحديد النقطة التي لمسها كل متسابق بالضبط على المضمار لأخر مرة قبل أو في نفس توقيت إطلاق طلقة المسدس. وتقاس المسافة المقطوعة لأقرب متر خلف تلك النقطة. ويجب تعيين قاضي واحد على الأقل لكل متسابق قبل بدء السباق من أجل تحديد المسافة المقطوعة.

القاعدة 165 Rule التوقيت وتصوير النهاية Timing and Photo Finish

1. يعترف رسمياً بطريقتين للتوقيت :
(أ) التوقيت اليدوي :
(ب) التوقيت الكهربائي: وهو التوقيت كامل الآلية الذي يتم الحصول عليه من أجهزة لتصوير النهاية .
(ج) التوقيت المزود عن طريق النظام المستجيب (الترانسبوندر) وذلك للمنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة لا تقام بالكامل في الملعب وكذا القاعدة 240 و 250 فقط .
 2. يجب ان يتم قياس الزمن باللمحة التي يصل فيها اي جزء من جسمه (الجزع والرأس والرقبة و الذراعين والرجلين واليدين والقدمين) المحور العمودي للحافة الاقرب الى خط النهاية.
 3. يجب تسجيل ازمان الانتهاء وكلما امكن يفضل قياس زمن الدورات عند سباق 800م والازمان الوسطية عند كل 1000م في سباق 3000م.
- التوقيت اليدوي : (Hand timing)**
4. يجب تواجد المقياتيين على امتداد خط النهاية خارج المضمار وكلما أمكن على بعد 5 سم على الأقل من الحافة الخارجية للمضمار ويجب تجهيز مدرج مرتفع لكي يحصلوا على رؤية جيدة لخط النهاية .
 5. يستخدم المقياتيين أما ساعات إيقاف أو أجهزة التوقيت الالكترونية ذات القراءة الرقمية والتي يتم تشغيلها يدوياً . وكل ما يمثل أجهزة التوقيت المذكورة فإنها تسمى ساعات وذلك في قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى .
 6. يجب تسجيل أزمنة جميع المتسابقين الذين انهوا السباق بالإضافة إلى ذلك ، وإذا كان ممكناً تسجيل أزمنة كل لفة في سباقات 800 م أو أكثر . وزمن كل 1000 م في سباق 3000 م وأكثر بحيث يتم تسجيلها عن طريق مقياتيين يتم اختيارهم من فريق المقياتيين باستخدام ساعات لها القدرة على اخذ أكثر من زمن واحد أو عن طريق مقياتيين إضافيين .
 7. يتم احتساب الزمن من لحظة ظهور (وهج / دخان) المسدس أو من جهاز بداية معتمد.
 8. يسجل زمن الفائز في كل مسابقة ثلاثة مقياتيين رسميين (يعين احدهما رئيساً) وكذلك يسجل الزمن مقياتي أو اثنين احتيابيين ولا تؤخذ الأزمنة المسجلة بساعات المقياتيين الاحتيابيين إلا في حالة إضافة ساعة أو أكثر من ساعات المقياتيين الرسميين عند تسجيل الزمن . ويرجع في هذه الحالة إلى المقياتيين

الاحتياطييين حسب أولوية ترتيبها إلى سبق إقراره حتى يكون الزمن الرسمي للفائز مسجلاً بواسطة ثلاث ساعات .

9. يجب على كل ميقاتي تأدية عمله منفرداً وبدون أن يطلع أو يتناقش مع أي شخص آخر عن الزمن الذي سجله . ثم يسجل الزمن في البطاقة الرسمية الخاصة بذلك . وبعد توقيعها يسجلها باليد إلى رئيس الميقاتيين الذي يحق له فحص الساعات ليحقق من مطابقتها للأزمنة المسجلة .

10. في جميع سباقات المضمار المسجلة بالتوقيت اليدوي يتم قراءة الزمن كما يلي:
(أ) في مسابقات المضمار يتم حساب الوقت حتى 10/1 من الثانية التالية الأطول.

(ب) أما أزمنة السباقات التي يتم جزء منها داخل المضمار وجزء خارجه أو يتم كلية خارج المضمار فان الزمن يحول إلى الثانية التالية الأطول . أي إذا كان زمن الماراثون 2:09:44.3 فانه يحول إلى 2:09:45 ساعة .

إذا توقف عقرب الساعة بين خطين لتحديد الزمن فيجب احتساب الزمن الأطول . إذا استخدمت ساعة مقسمة إلى 100/1 من الثانية أو أجهزة قياس الزمن الرقمية التي يتم تشغيلها يدوياً فان الأزمنة التي لا تنتهي برقم صفر في الخانة الثانية من العشر فان الزمن يحول إلى الجزء التالي الأطول من 10/11 الثانية . هو 10.2

11. إذا اتفقت ساعتان من الساعات الثلاثة واختلفت الثالثة فيعتبر زمن الساعتين هو الزمن الرسمي ، أما إذا اختلفت الساعات الثلاثة فان الزمن الأوسط للساعات هو الزمن الرسمي ، وإذا حدث لأي سبب أن تم تسجيل زمنين فقط وكانا مختلفين فان الزمن الأطول منهما هو الزمن الرسمي .

12. على رئيس الميقاتيين في ضوء القواعد التي ذكرت سابقاً أن يقرر الزمن الرسمي ثم يقدم النتيجة لسكرتارية البطولة للنشر .

**التوقيت كامل الآلية باستخدام أجهزة تصوير النهاية
(Fully Automatic Photo Finish System)**

13. يجب استخدام أجهزة تصوير النهاية كامل الآلية والمعتمدة من الاتحاد الدولي لتسجيل التوقيت في جميع البطولات .

الجهاز The System:

14. يجب ان يكون الجهاز مطابق لمواصفات القانون الدولي لألعاب القوى ويستخدم بعد اختبار دقة الجهاز اربعة سنوات قبل المنافسة. يجب ان يعمل الجهاز بشكل الي مع مسدس الانطلاق كي يكون زمن التأخير الكلي اقل من 1/1000 للثانية.

15. جهاز التوقيت الذي يعمل آلياً أما في البدء أو النهاية وليس في كليهما سوف لا يعتبر توقيت يدوي أو كامل الآلية وبناءً عليه لا يستعمل للحصول على الأزمنة الرسمية . وفي مثل هذه الحالة وتحت أي ظرف فان الزمن المسجل على الفيلم لا يعتبر زمناً رسمياً ولكن يمكن استخدام الفيلم كسند قانوني لتحديد الترتيب ولضبط الأزمنة بين العدائين.

ملحوظة : إذا لم يعمل جهاز التوقيت بواسطة مسدس أمر البدء أو أي جهاز بداية معتمد فإن معدل الزمن على الفيلم يجب أن يشير إلى هذه الحقيقة بطريقة آلية .

16. يجب تسجيل نتيجة النهاية بواسطة كاميرا ذات شق عمودي موضوع على امتداد خط النهاية وذات فيلم مستمر للحصول على صورة كاملة ، ويجب أن تكون سرعة الفيلم متطابقة مع معدل توقيت متدرج يبلغ 100/1 من الثانية.

لغرض التأكد من كون الكامرا مصفوفة بشكل صحيح ولتسهيل عملية قراءة الصورة النهائية يجب تلوين الاجزاء المقطعية لخطوط الحارات وخط النهاية باللون الاسود بشكل يتناسب مع التصميم الكامل للحارات. ان التأشير يجب ان يكون مقتصرأ على الاجزاء المقطعية وان لا يتجاوز اكثر من 2سم وراء او قبل خط النهاية.

17. قراءة الأزمنة وترتيب المتسابقين يجب أن يقرأ من الفيلم باستخدام المؤشر الذي يظهر خط القراءة بشكل عمودي على مقياس الزمن.

18. يجب ان يقرأ الجهاز التسجيل الالي لأزمان انتهاء لكل رياضي كما يجب ان يكون قادرا على اعطاء نسخة مطبوعة من الصور التي تظهر زمن انتهاء كل رياضي.

تشغيل الأجهزة (Operation)

19. يجب أن يكون رئيس قضاء تصوير النهاية مسئولاً عن تشغيل جهاز التوقيت. وعليه قبل بداية اللقاء أن يجتمع مع الجهاز الفني المسئول عن الجهاز للتعرف والتكيف مع هذا الجهاز . وعليه أن يشرف على أماكن وضع المعدات واختبارها .

20. يجب أن يكون هناك على الأقل كاميرتان لتصوير النهاية إن أمكن . واحدة على كل جانب . ويفضل أن يكون تشغيل أنظمة التوقيت تلك مستقلة من الناحية الفنية . أي يكون لكل كاميرا مصدر مختلف من الطاقة وان يتم التسجيل ومتابعة طلقة مسدس أمر البدء أو جهاز البدء المعتمد من خلال أجهزة وتوصيلات مستقلة .

ملحوظة : عند استخدام كاميرتان أو أكثر لتصوير النهاية فيجب أن تحدد إحداها ككاميرا رسمية بواسطة المندوب الفني (أو القاضي الدولي لتصوير النهاية عندما يعين) وذلك قبل بدء اللقاء أن الأزمنة والترتيب المأخوذة من الكاميرا الأخرى لا تدخل في الاعتبار إلا في حالة وجود سبب يشكك في دقة الكاميرا الرسمية أو إذا دعت الحاجة إلى استخدام الصور الإضافية لحسم الشكوك فيما يتعلق بترتيب النهاية (أي عدم الوضوح الكلي أو الجزئي لعدائين في الكاميرا الرسمية) .

21. يجب على رئيس قضاة التصوير بالاشتراك مع مساعديه في تحديد ترتيب المتسابقين والأزمنة الخاصة بهم وعليه أن يسجل هذا الترتيب والأزمنة في استمارة التسجيل الرسمية والتوقيع عليها ثم تسليمها لسكرتارية البطولة.

22. يجب على رئيس قضاة تصوير خط النهاية بالتعاون مع مساعديه تحديد أزمنة اللاعبين والأماكن الخاصة بهم كما يجب عليه أيضاً التأكد من أن هذه النتائج تم تسجيلها بطريقة صحيحة في نظام نتائج المنافسة.

23. يجب ان يتم قراءة وتسجيل الازمان من الفيلم النهائي كالآتي:

(أ) لجميع السباقات وصولاً إلى سباق 10,000م يجب ان يتم تسجيل الوقت إلى 1/100 جزء من الثانية. يجب ان يتم قراءة الوقت التالي الأطول 1/100 من الثانية اذا كان زمن التسجيل قد بدء اصلاً 1/100 جزء من الثانية.

(ب) لجميع السباقات على الميدان التي أطول من 10,000م يجب ان تقر الأزمان لحد 1/100 جزء من الثانية وتسجل إلى 1/10 جزء من الثانية. جميع الأزمان المقروءة الغير منتهية بالصفر يجب تحويلها وتسجيلها إلى 1/10 جزء من الثانية التالي اي عندما يكون زمن 20,000م هو 59:26.32 يجب ان يتم تسجيل 59:26.4.

(ج) لجميع السباقات المقامة جزئياً او كلياً خارج الاستاد يجب قراءة الزمن لحد 1/100 جزء من الثانية ويتم تسجيله من الثانية الكاملة. ان جميع الأزمان الغير منتهية بصفرين يجب تحويلها وتسجيلها لثاني أطول ثانية كاملة على سبيل المثال في سباق الماراثون 2:09.44.32 يجب ان تحول إلى 2:09:45.

النظام المستجيب (الترانسبوندر) :

24. أن استخدام أنظمة التوقيت المستجيب المعتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى في المسابقات التي تقام وفقاً للقاعدة 230 (السباقات التي لا تقام بالكامل في الملعب) وكذا القاعدة 240 و 250 مصرح بها طبقاً للشروط التالية :

(أ) لا يشكل أي جهاز من الأجهزة المستخدمة عند البداية أو على طول طريق السباق أو عند خط النهاية أي عائق أو حاجز خطير على تقدم اللاعب .
(ب) حجم الجهاز المستجيب وعلبته التي يحملها اللاعب على ملابسه أو رقم الصدر أو الحذاء ليس هاماً .

(ج) يبدأ الجهاز في التشغيل مع طلقة إذن البدء أو أي جهاز بدء آخر مصدق عليه .
(د) لا يتطلب الجهاز أي جهد من اللاعب أثناء المنافسة أو عند النهاية أو في أي مرحلة من مراحل معالجة النتائج .

(هـ) إن القرار الفصل هو 10/1 من الثانية (وبمعنى آخر إنها يمكن إن تفصل لاعب أنهى 10/1 جزء من الثانية) ففي جميع السباقات يقرأ الزمن على أنه 10/1 من الثانية ويتم تسجيله إلى ثانية كاملة وجميع الأزمنة المقروءة التي لا تنتهي بصفر يتم تحويلها وتسجيلها إلى اقرب أطول ثانية كاملة على سبيل المثال في سباق الماراثون يتم تسجيل رقم 2:09:44.3 إلى 2:09:45 .

ملاحظة : الوقت الرسمي هو الوقت المنقضي بين طلقة مسدس البدء ووصول اللاعب إلى خط النهاية بينما الوقت المنقضي بين عبور اللاعب خط البداية وخط النهاية يمكن إن يقوم اللاعب بتعريفه ولكنه لا يعتبر وقت رسمي .

(و) عند تحديد الترتيب النهائي والأزمنة يمكن إن يعتبر رسمياً ويتم تطبيق القاعدة 164.3 و 165.2 عند الضرورة .

ملاحظة : الزمن الرسمي يجب ان يسجل من البداية لحظة الانطلاق بالمسدس ولغاية وصول الرياضي خط النهاية. ويجب اعلام المتسابق بالاولقات الجزئية خلال مسافة السباق. يوصى بان يكون هناك قضاة و/أو تسجيل فيديو للمساعدة في تحديد الترتيب النهائي .

القاعدة 166 Rule
التوزيع ، القرعة ، التأهيل في مسابقات المضمار
Seedings, Draws and Qualification in Track Events

الأدوار والتصفيات (Rounds and Heats) :

1. تقام الأدوار التمهيديّة (تصفيات) في سباقات المضمار التي يكون فيها عدد المتسابقين كثيراً جداً بحيث يسمح بإنهائها بطريقة مرضية في دور واحد (نهائي). عند إقامة ادوار تمهيديّة فعلى جميع المتسابقين أن يتنافسوا ويتأهلوا من خلال جميع تلك الأدوار .
2. يجب أن ترتب التصفيات والربع النهائي والنصف نهائي بواسطة المندوب الفني المعين . وإذا لم يتم تعيين مندوب فني فيجب أن يرتب بواسطة اللجنة المنظمة . وفي اللقاءات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 فقرة أ ، ب ، ج ، يجب استخدام الجدول التالي في غياب الحالات الاستثنائية (أي في الحالات العادية) وذلك لتحديد عدد الأدوار وعدد التصفيات التي يجب أن تقام في كل دور وكذلك لتحديد إجراءات التأهيل في كل دور من ادوار سباقات المضمار .

100 م ، 200 م ، 400 م ، 100 م/ح ، 110 م/ح ، 400 م/ح

الدور التأهيلي (1) الدور التأهيلي (2) الدور شبه نهائي

عدد المشاركين	التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن
16 – 9	2	3	2						
24 – 17	3	2	2						
32 – 25	4	3	4						2
40 – 33	5	4	4						2
48 – 41	6	3	6						2
56 – 49	7	3	3						2
64 – 57	8	3	8	4	3	4	2	4	
72 – 65	9	3	5	4	3	4	2	4	
80 – 73	10	3	2	3	4	4	2	4	
88 – 81	11	3	7	5	3	1	2	4	
96 – 89	12	3	4	5	3	1	2	4	
104 – 97	13	3	9	6	3	6	3	2	2
112 – 105	14	3	6	6	3	6	3	2	2

800 م ، 100×4 م ، 400×4 م

الدور التأهيلي (1)			الدور التأهيلي (2)			الدور شبه نهائي			عدد المشاركين
التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	
2	3	2							16 - 9
3	2	2							24 - 17
4	3	4				2	3	2	32 - 25
5	4	4				2	2	3	40 - 33
6	3	6				2	2	3	48 - 41
7	3	3				2	2	3	56 - 49
8	2	8				2	2	3	64 - 57
9	3	5	4	3	4		4	2	72 - 65
10	3	2	4	3	4		4	2	80 - 73
11	3	7	1	3	5		4	2	88 - 81
12	3	4	1	3	5		4	2	96 - 89
13	3	9	6	3	6	2	2	3	104 - 97
14	3	6	6	3	6	2	2	3	112 - 105

1500 م ، 3000 م ، 3000 م موانع

الدور التأهيلي (1)			الدور التأهيلي (2)			الدور شبه نهائي			عدد المشاركين
التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	
2	4	4							30-16
3	6	6				2	5	2	45-31
4	5	4				2	5	2	60-46
5	4	4				2	5	2	75-61

5000 م

الدور التأهيلي (1)			الدور التأهيلي (2)			الدور شبه نهائي			عدد المشاركين
التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	
2	5	4							40-20
3	8	6				2	6	3	60-41
4	6	6				2	6	3	80-61
5	5	5				2	6	3	100-81

10.000 م

الدور التأهيلي (1)

عدد المشاركين	التصفيات	الترتيب	الزمن
54 - 28	2	8	4
81 - 55	3	5	5
108 - 82	4	4	4

وحيثما يكون ممكناً يجب وضع متسابقى الدولة الواحدة في تصنيفات مختلفة في جميع ادوار المنافسة .

ملحوظة (i) : يوصى عند ترتيب التصنيفات بان يوضع بالاعتبار مستوى انجاز جميع المتسابقين بقدر الإمكان وبقدر ما يتوفر من معلومات وكذلك قرعة التصنيفات بحيث يصل أفضل المتسابقين للدور النهائي .

ملحوظة (ii) : في بطولة العالم ودورة الألعاب الأولمبية يتم إدراج جدول بديلة في التعليمات الفنية الوثيقة الصلة .

تحديد المجالات والادوار

3. عقب الدور الأول يجب وضع المتسابقين في تصنيفات الدور التالي وفقاً لما يلي:

(أ) بالنسبة للمسابقات من 100 م حتى وشاملة 400 م والتتابعات حتى شاملة

400×4 م يجب أن يعتمد توزيع المتسابقين طبقاً لمراكزهم وأزمنتهم في

تصنيفات الدور السابق ولهذا السبب فيجب ترتيب المتسابقين كما يلي :

- أسرع فائز في التصنيفية

- ثاني أسرع فائز في التصنيفية

- ثالث أسرع فائز في التصنيفية ، الخ .

- أسرع فائز بالمركز الثاني في التصنيفية .

- ثاني أسرع فائز بالمركز الثاني في التصنيفية .

- ثالث أسرع فائز بالمركز الثاني في التصنيفية ، الخ .

(ويختتم ذلك بـ)

- أسرع زمن من بين المؤهلين

- ثاني أسرع زمن من بين المؤهلين

- ثالث أسرع زمن من بين المؤهلين

(ب) ثم يجب وضع المتسابقين في تصنيفات حسب ترتيب توزيعهم وذلك في ترتيب

متعرج زجراج .

وعلى سبيل المثال فإذا كانت 3 تصنيفات فسوف تتكون من التوزيع التالي :

(أ) 1 6 7 12 13 18 19 24

(ب) 2 5 8 11 14 17 20 23

(ج) 3 4 9 10 15 16 21 22

ويجب سحب قرعة للتصنيفات الثلاثة أ ، ب ، ج .

(ب) بالنسبة للمسابقات الأخرى فيجب استخدام قوائم انجازات المتسابقين الأصلية

وذلك بهدف توزيعهم على التصنيفات ويتم التعديل فقط في حالة تحسين انجازات

المتسابقين في الأدوار السابقة .

ويجب إتباع نفس الأسلوب في الدور الأول من السباق وعلى أن يتحدد التوزيع في

ضوء الانجازات الفعلية للمتسابقين التي تم تحقيقها خلال الفترة السابقة لذلك .

تحديد المجالات

4. بالنسبة لسباقات من 100 م حتى وشاملة 800 م والتتابعات حتى وشاملة 400×4 م وعندما يكون هناك ادوار متتالية في السباق فيجب سحب قرعة الحارات كما يلي :

(أ) في الدور الأول يتم تحديد الحارة بالقرعة .
(ب) في الأدوار التالية يتم ترتيب المتسابقين عقب كل دور في ضوء الإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3 بند (أ) كما هو الحال في 800 م القاعدة 166.3 بند (ب) ثم يتم إجراء قرعتين :

أ- الأولى للمتسابقين أو الفرق التي حققت أفضل أربعة أزمنة لتحديد وضعهم في الحارات 3 ، 4 ، 5 ، 6 .

ب- الثانية للمتسابقين أو الفرق التي حققت أطول خمسة أزمنة لتحديد وضعهم في الحارات 7 ، 8 .

ت- الثالثة لأوطأ الأزمان التي حققتها الفرق لتحديد وضعهم في الحارات 1 ، 2 .
ملحوظة (i) : عندما يكون هناك اقل من 8 حارات ، يجب أن يتبع النظام المذكور أعلاه بعد إجراء التعديل اللازم .

ملحوظة (ii) : في البطولات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 فقرة (د) وحتى الفقرة (هـ) ففي سباق 800 م ربما يجري عداء أو اثنان في كل حارة أو ربما يبدأ جميع المتسابقين كمجموعة من خلف خط منحنى .

ملحوظة (iii) : في اللقاءات التي تخضع للقاعدة 1.1 فقرة (أ ، ب ، ج ، و) فيجب تطبيق هذا في الدور الأول فقط (التصفية الأولى) باستثناء ما يتعلق بالعقد أو الترقية بواسطة الحكم وعندما يوجد لاعبين في الدور التالي أكثر مما يتوقع .
5. لا يسمح للمتسابق أن يشارك في تصفية غير التي أعلن اسمه فيها إلا في الظروف التي يرى فيها الحكم ما يتطلب التغيير .

6. في جميع الأدوار التمهيديّة على الأقل يجب تأهيل المتسابق الأول والثاني من كل تصفية على الأقل للدور الثاني ويوصى بأن يؤهل الثلاثة الأوائل على الأقل من كل تصفية كلما أمكن . باستثناء عند تطبيق القاعدة 167 يتم تأهيل أي متسابقين آخرين وفقاً للمكان أو الزمن طبقاً للقاعدة 166.2 والتعليمات الفنية الخاصة أو طبقاً لما يحدده المندوبين الفنيين أما إذا تم تأهيل اللاعبين وفقاً لأزمنتهم فيمكن تطبيق نظام واحد للتوقيت ، ويتم تحديد الترتيب الذي تقام عليه التصفيات عن طريق القرعة بعد إقرار تشكيل التصفيات .

7. إن الحد الأدنى للوقت المسموح به كلما أمكن بين آخر تصفية في أي دور وأول تصفية في الدور الذي يليه أو النهائي هو كما يلي :

- حتى وشاملة 200 م 45 دقيقة
- أكثر من 200 م وحتى وشاملة 1000 م 90 دقيقة
- أكثر من 1000 م لا تجرى في نفس اليوم

الأدوار الفردية (Single Rounds) :
8. في البطولات التي تخضع للقاعدة 1.1 الفقرة (أ ، ب ، ج ، و) فبالنسبة للسباقات الأطول من 800 م والتتابعات الأطول من 400×4 م وأي سباق تتطلب إقامته من دور واحد فقط (نهائي) فيجب تحديد الحارات ووضع البدء بالقرعة .

القاعدة 167 Rule العقد Ties

يجب أن تحل العقد وفقاً لما يلي :
1- لتحديد ما إذا كان هناك عقدة في أي دور وكان لها تأثير في تأهيل المتسابقين للدور الذي يليه وفي ضوء الزمن المسجل فيجب على رئيس قضاة جهاز تصوير النهاية مراعاة الزمن الحقيقي المسجل بواسطة المتسابقين وذلك حتى 1000/1 من الثانية . وإذا تقرر بعد ذلك استمرار وجود عقدة فيجب تأهيل المتسابقين المشاركين في العقدة للدور الذي يليه وإذا تعذر إجراء ذلك فيجب إجراء قرعة لتحديد المتسابق الذي سيشارك في الدور التالي .
2- وفي حالة حدوث عقدة على المركز الأول في أي نهائي فللحكم السلطة في أن يقرر ما إذا كان بالإمكان إجراء منافسة أخرى بين المتسابقين في العقدة وإذا لم يقرر ذلك فإن النتيجة تبقى قائمة والعقدة في المراكز الأخرى تظل كما هي .

القاعدة 168 Rule مسابقات الحواجز Hurdle

1. المسافات: فيما يلي المسافات القانونية للحواجز:
- للرجال والشباب والناشئين : 110 م ، 400 م
- للسيدات والشابات والناشئات : 100 م ، 400 م
يجب أن يتم تغطية 10 حواجز في كل حارة ويتم وضعها وفقاً للجدول التالي:

الرجال والناشئين والشباب أولاد Men, Junior Men and Youth Boys

مسافة السباق	المسافة من خط البدء حتى أول حاجز	المسافة بين الحواجز	المسافة من آخر حاجز حتى خط النهاية
110 م	13.72 م	9.14 م	14.02 م
400 م	45 م	35 م	40 م

السيدات والشابات والناشئات بنات Women, Junior Women and Youth Girls

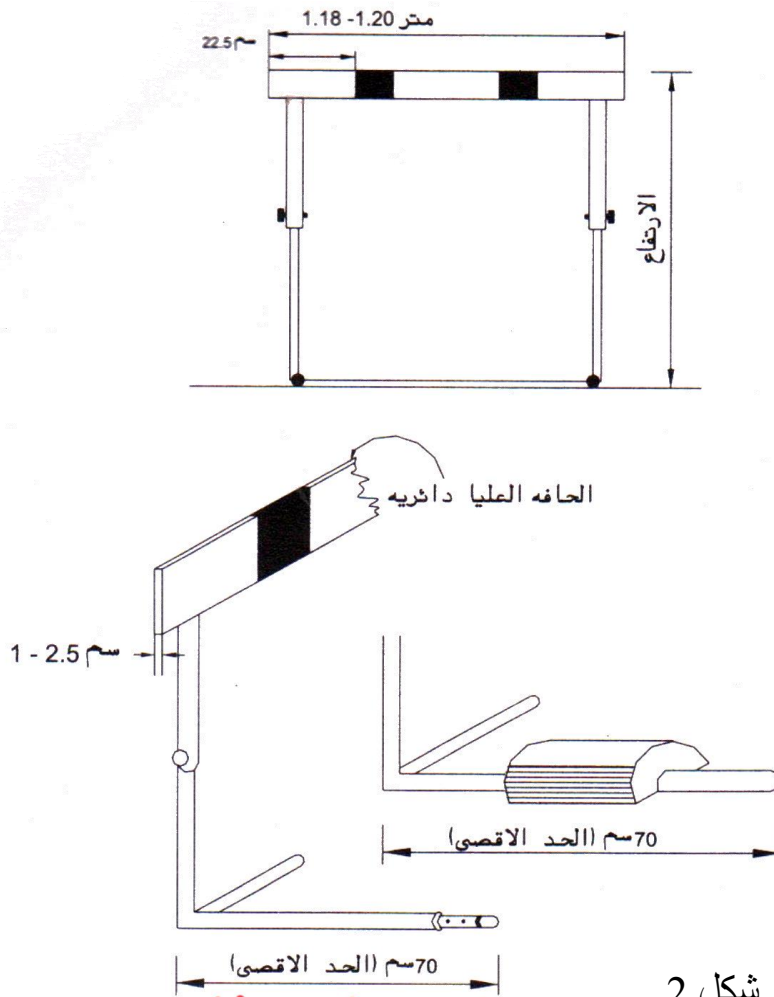
مسافة السباق	المسافة من خط البدء حتى أول حاجز	المسافة بين الحواجز	المسافة من آخر حاجز حتى خط النهاية
100 م	13 م	8.5 م	10.50 م
400 م	45 م	35 م	40 م

ويجب وضع كل حاجز في المضمار بحيث تكون قاعدتيه على جانبي اقتراب المتسابق. ويجب وضع الحواجز بحيث تتطابق حافتا قضيب الحاجز مع علامات المضمار القريبة للمتسابق.

2. الصنع: يصنع الحاجز من المعدن أو أي مادة أخرى مناسبة ويتكون من قاعدتين وقائمين يدعمان إطاراً مستطيل الشكل ومقويان بواسطة قضيب مستعرض أو أكثر ويثبت القائمان في نهايتي القاعدة. ويصمم الحاجز بحيث يتطلب إيقاعه أن تؤثر عليه في منتصف قمة العارضة الخشبية قوة تعادل وزناً لا يقل عن 3.6 كجم وتكون أفقية، ويمكن تعديل ارتفاع الحاجز لكل سباق ويمكن أيضاً ضبط مقاومته بحيث تظل القوة المطلوبة لإيقاعه في أي ارتفاع مساوية لوزن لا يقل عن 3.6 كجم ولا يزيد عن 4 كجم.

القياسات : يجب أن تكون الارتفاعات القانونية للحواجز كما يلي :

المسابقة	رجال	شباب	ناشئين	سيدات- شابات	ناشئات
100 ح/110 ح	1.067 م	0.999 م	0.914 م	0.840 م	0.762 م
400 م/ح	0.914 م	0.914 م	0.840 م	0.762 م	0.762 م



شكل 2
مواصفات الحواجز

ملاحظة : تقبل الحواجز التي يصل ارتفاعها حتى 1.000 م أيضاً في سباق 110 م/ح للشباب وذلك بسبب الاختلافات في التصنيع .

ويجب أن يتراوح عرض الحاجز ما بين 1.18 م – 1.20 م والطول الأقصى للقاعدة هو 70 سم ، ويجب أن لا يقل الوزن الكلي للحاجز عن 10 كجم ، وفي كل حالة يسمح بزيادة أو نقصان 3 ملم عن الارتفاع القانوني نتيجة للاختلافات في التصنيع .

4. يجب أن تكون العارضة الخشبية بارتفاع 7 سم ويجب أن يتراوح سمكها ما بين 1 سم – 2.5 سم وان تكون الحافة العليا مستديرة الشكل ويجب تثبيت العارضة بإحكام عند الأطراف .

5. يجب أن تخطط العارضة باللونين الأبيض والأسود أو بعض الألوان المتباينة بحيث يظهر اللون الفاتح عند الطرفين ويجب أن لا يقل عرضه عن 22.5 سم .

6. تجري جميع السباقات في الحارات وعلى أن يلزم كل متسابق حارته طوال السباق ويجتاز جميع الحواجز ، باستثناء ما موضح بالقاعدة 163.4 .

7. يتم استبعاد المتسابق في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يجتاز أي حاجز .

(ب) إذا مرّ بقدمه أو ساقه تحت المستوى الأفقي لسطح أي حاجز وذلك في لحظة اجتياز العارضة .

(ج) إذا قفز أي حاجز ليس في حارته .

(د) من وجهة نظر الحكم إذا قام المتسابق بإسقاط الحاجز بتعمد .

8. باستثناء ما تم ذكره في البند 7 من هذه القاعدة فإن إسقاط الحواجز لا يلغي السباق ولا يمنع من تسجيل رقم .

9. عند تسجيل رقم عالمي فيجب أن تتطابق كافة الحواجز مع المواصفات الخاصة بهذه القاعدة .

القاعدة 169 Rule

سباقات الموانع Steeplechase Races

1. يجب أن تكون المسافات القانونية 2000 م ، 3000 م .

2. يجب أن يتضمن سباق 3000 م مانع 28 وثبة مانع و7 وثبات للمانع المائي بينما في سباق 2000 م فانه يتضمن 18 وثبة مانع و5 وثبات للمانع المائي .

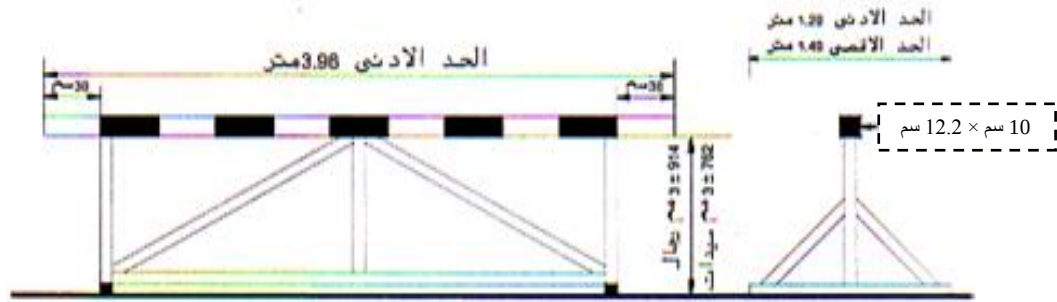
3. يجب أن يتضمن سباق 3000 موانع 5 وثبات للموانع في كل لفة بحيث تكون الوثبة الرابعة فوق المانع المائي ويجب أن توزع الموانع بالتساوي بحيث تكون المسافة بين كل وثبة حاجز 5/1 (خمس) طول اللفة الواحدة تقريباً .

ملاحظة : في سباق 2000 م موانع ، اذا كانت حفرة المانع المائي للداخل من المنحني ، فيتوجب على المتسابق ان تكون البداية قبل خط النهاية الرسمي ويكون المانع الثالث هو اول مانع يجتازه المتسابق بعد الانطلاق وعد مرور المتسابق من خط النهاية للمرة الثانية يتوجب عليه اجتياز الموانع الخمسة ، اي في الدورة الاولى من السباق يكون المانع الاول والثاني مرفوعين من مجال

الركض وفي الدورات اللاحقة (اي الدورة الثانية وما بعدها) يوضع المانعين الاول والثاني ليكون عدد الموانع خمسة الى نهاية السباق

4. في سباق 3000 م موانع يجب أن لا تتضمن المسافة من خط البدء حتى بداية اللفة الأولى أي موانع ، وتستبعد الحواجز حتى دخول المتسابقين اللفة الأولى ، وفي سباق 2000م تكون القفزة الأولى عند المانع الثالث للفة العادية ، ويجب أن تستبعد الموانع السابقة حتى يجتازهم المتسابقين للمرة الأولى .

5. يجب أن يكون ارتفاع الموانع لسباقات الرجال 0.914 م ولل سيدات 76.2 م (± 3 ملم لكل منهما) ولا يقل طوله عن 3.94 م ± 3 ملم ويجب أن يكون الجزء العلوي من عارضة الحاجز وكذلك الموانع المائي 12.7 سم ومساحة مقطعه 12.7 سم² وكذلك المانع المائي بعرض 3.66 م (± 2 سم) ويجب أن يثبت بإحكام إلى الأرض. بحيث لا يمكن تحريكه أفقياً . ويجب أن تخط العارضة العليا للمانع باللونين الأبيض والأسود أو أي لونين آخرين متباينين بحيث يكون اللون الفاتح في طرفي العارضة بعرض 22.5 سم على الأقل ، ويجب أن يتراوح وزن المانع ما بين 80 كجم – 100 كجم ويجب أن يتراوح طول القاعدتين اللتين على جانبي كل مانع ما بين 1.20 م – 1.40 م (انظر الشكل) .



شكل 3

المانع في ركض 3000م

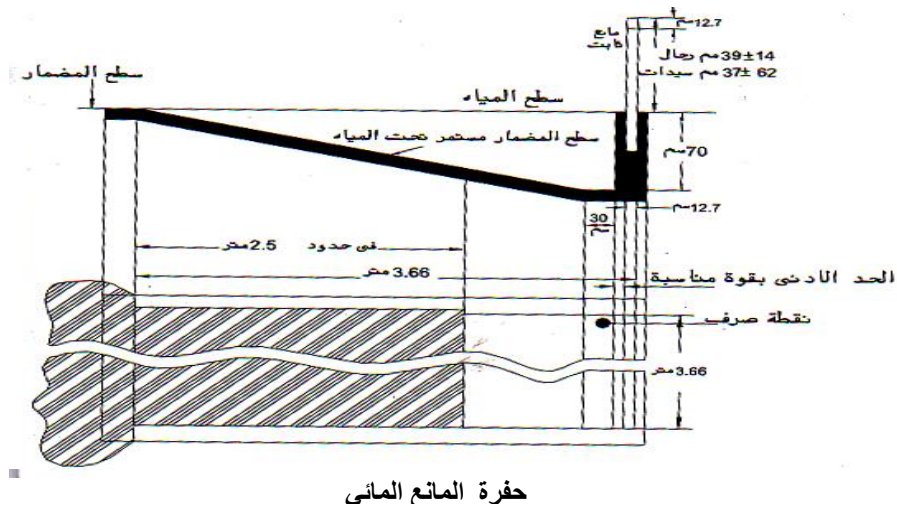
ويجب وضع المانع على المضمار بحيث تكون مسافة 30 سم من العارضة العليا ممتدة داخل الميدان (مقاسه من الحد الداخلي للمضمار) .

ملحوظة : يوصى بأن لا يقل عرض المانع الأول في السباق عن 5 م .

6. يجب أن يكون طول الحوض المائي بما في ذلك الحاجز 3.66 م (± 2 سم) ويجب أن يكون عرض الحوض المائي 3.66 م (± 2 سم) . ويجب تغطية قاع الحوض المائي بالترتان (مادة صناعية) أو اللباد وان يكون ذو طبقة سميكة تحقق سلامة المتسابقين عند الهبوط وبحيث تسمح لمسامير أحذية الجري أن تمسك بها بطريقة مقبولة . وعند بداية السباق يجب أن يكون مستوى الماء في مستوى سطح المضمار وفي حدود فارق 2 سم.

ملحوظة: يجب أن يكون عمق الحوض المائي بالقرب من المانع 70 سم وذلك على بعد 30 سم تقريباً من الحاجز . ويجب أن يتدرج عمق القاع بانتظام لأعلى حتى مستوى المضمار عند الطرف الآخر من الحوض المائي . (لاحظ الشكل) 7. يجب على كل متسابق أن يمر فوق أو عبر الماء كما يتم استبعاد أي متسابق في الحالات التالية :

- (أ) إذا لم يجتاز أي مانع .
 - (ب) إذا خطى المتسابق جانب واحد أو أي جانب آخر من المانع المائي .
 - (ج) إذا مرّ بقدمه أو ساقه تحت المستوى الأفقي لسطح أي مانع وذلك في لحظة اجتياز العارضة .
- كملاحظة : يمكن للرياضي اجتياز المانع بالطريقة التي يرغب بها فيما عدا القواعد التي تحدد طريقة الاجتياز.



شكل 4
حفرة الماء والمانع المائي

القاعدة 170 Rule سباقات التتابع Relay Races

1. يجب أن ترسم خطوط بعرض 5 سم عبر المضمار لتحديد مسافات المراحل ولإظهار خط البدء (نقطة الانطلاق) .
2. يجب أن يكون طول منطقة التسليم 20 م بحيث يكون خط البدء (نقطة الانطلاق) من المنتصف وتحدد بدايات ونهايات المناطق بالحافة القريبة لخطوط المنطقة من خط البدء وفي اتجاه الجري .
3. أن خطوط منتصف مناطق التسليم الأول في السباق 400×4 م والتسليم الثاني في السباق 200×4 م نفس خط بداية سباق 800 م .
4. تحدد منطقة التسليم والتسلم الثالثة والأخيرة في سباق 400×4 م بخطي 10 م قبل وبعد خط بداية / نهاية للسباق .
5. يكون القوس المرسوم عبر المضمار عند دخول المستقيم الخلفي مبيناً الأماكن التي يسمح فيها لعدائي المرحلة الثانية في سباق 400×4 م وعدائي المرحلة الثالثة في سباق 200×4 م بترك حاراتهم المخصصة . ويجب أن يكون القوس مطابق للقوس الخاص بسباق 800 م الموضح بالقاعدة 163.5 .
6. يجب أن يجري سباق 100×4 م بأكمله في حارات وكلما أمكن أيضاً في سباق 200×4 م . وفي سباق 200×4 م (إذا لم يجري بأكمله في حارات) ، وكذلك في سباق 400×4 م فان اللفة الأولى وجزء من اللفة الثانية حتى نهاية المنحني الأول (خط الخروج) يجب أن يجري بالكامل في حارات .
- ملحوظة :** في حالة عدم وجود أكثر من 4 فرق في سباق 200×4 م ، 400×4 م ، يوصى بأن يجري المتسابقون المنحني الأول من اللفة الأولى فقط في حارات .
7. في سباق 100×4 م ، 200×4 م ، يمكن لأعضاء الفريق عدا العداء الأول البدء في الجري خارج منطقة التسليم بمسافة لا تزيد على 10 أمتار (انظر القاعدة 170.2) حيث يجب وضع علامة مميزة في كل حارة لتحديد تلك الحدود الممتدة .
8. في سباق 400×4 م تتابع فبالنسبة لعملية التسليم الأولى التي يتم تنفيذها مع بقاء المتسابقين كل في حارته فلا يسمح للعداء الثاني بالبدء بالجري خارج منطقة التسليم الخاصة به وعليه أن يبدأ الجري من داخل منطقته وكذلك بالمثل للعدائين الثالث والرابع من كل فريق فعليهم البدء بالجري من داخل مناطق التسليم الخاصة بهم . ويمكن للعداء الثاني من كل فريق أن يجري في حارات على بعد اقرب حافة من خط الخروج المحدد بعد المنحني الأول حيث يمكن للمتسابقين ترك حاراتهم الخاصة ويكون خط الخروج هذا عبارة عن منحني عبر المضمار عرضه 5 سم على أن يوضع عند كل نهاية علم يصل أقصى ارتفاعه 1.50 م كما يتم وضعه خارج المضمار 30 سم من اقرب حارة .
- ملاحظة :** من اجل مساعدة المتسابقين على تحديد خط الخروج يمكن وضع أقماع أو مخروط بقياس 5 سم $\times$ 5 سم وبارتفاع لا يتعدى 15 سم ويفضل أن يكون بلون يختلف

عن لون خط الخروج وخطوط الحارات كما يوضع على خطوط الحارات مباشرة قبل تلاقي خطوط الحارات مع خط الخروج .

9. في سباق 400×4 م يجب أن يأخذ العداءان الثالث والرابع موقعاً لانتظار زميلهما وتحت إشراف الحكم المخصص وبنفس الترتيب (من الداخل إلى الخارج) الذي يكونا عليه فريقهم عند إكمال مسافة 200 م وحينما يجتاز العداءان القادمان هذه النقطة فيجب على العدائين المنتظرين الاحتفاظ بنفس ترتيب زملائهما ولا يسمح بتغيير أماكنهما مع بداية دخولهما منطقة التسليم وإذا خالف أي لاعب تلك القاعدة فإنه يعرض لفريقه للشطب .

ملاحظة : في سباق تابع 200×4 م (إذا لم تقام هذه المسابقة في الحارات) فإن المتسابقين على القدم الرابعة بترتيب قائمة البدء (من الداخل إلى الخارج) .

10. في أي سباق من سباقات التتابع التي لا يستخدم فيها الحارات متضمنة بذلك سباق 200×4 م و 400×4 م يستطيع العداءون المنتظرون اتخاذ مكان داخل المضمار وذلك لترتيب وصول باقي أفراد الفريق بحيث لا يتدافع العدائين أو يعيقوا حركة متسابق آخر من متابعة تقدمه أما في سباق 200×4 م و 400×4 م على اللاعبين المنتظرين المحافظة على الترتيب وذلك وفق (القاعدة 170.9) .

11. العلامات الضابطة . عندما يؤدي كل متسابق سباق التتابع بأكمله على المضمار أو الجزء الأول منه في حارات فيمكن للمتسابق أن يضع علامة ضابطة واحدة على المضمار في حارته باستخدام شريط لاصق بعرض 5 سم وطول 40 سم كحد أقصى وبلون يميز عن لون العلامات الأخرى الثابتة وبالنسبة للمضمار الترابي أو العشبي فيسمح للمتسابق بعمل علامة ضابطة واحدة داخل حارته بخدش المضمار في كلتا الحالتين باستخدام علامة ضابطة أخرى .

12. يجب أن تكون العصا أنبوبة ملساء جوفاء ذات مقطع دائري ومصنوعة من الخشب أو المعدن أو من أي مادة أخرى صلبة ومن قطعة واحدة ويجب أن لا يزيد طولها عن 30 سم وأن لا يقل عن 28 سم ويجب أن يتراوح محيطها من 12 سم – 13 سم وأن لا يقل وزنها عن 50 جم ، ويجب أن تكون ملونة حتى يسهل رؤيتها أثناء السباق .

13. يجب حمل العصا باليد طوال السباق وإذا سقطت فيجب أن يستعيدها نفس المتسابق الذي أسقطها ، ويحق له مغادرة حارته لاستعادتها بشرط أن لا يقصر ذلك من مسافة السباق الواجب قطعها وبحيث لا يعيق ذلك أي متسابق آخر . ومراعاة هذا فلا يؤدي سقوط العصا إلى استبعاد الفريق .

14. في جميع سباقات التتابع يجب أن يتم تسليم العصا داخل منطقة التسليم والتسلم حيث تبدأ عملية تمرير العصا لدى أول ملامسة ليد المستلم لها وتكتمل عملية التسليم حين تصبح العصا في يد العداء المستلم فقط ، ولا يسمح للمتسابقين بارتداء قفازات أو وضع أي مادة على أيديهم بهدف الحصول على مسكه جيدة للعصا . ويتوقف التسليم والتسلم داخل منطقة التسليم على مكان العصا وليس

على مكان جسم أو أطراف المتسابقين ويؤدي تمرير العصا خارج منطقة التسليم إلى الشطب .

15. يجب بقاء المتسابقين في حاراتهم أو مناطقهم قبل وبعد تسليم العصا حتى يصبح طريق السباق خالياً ذلك تجنباً لإعاقة متسابقين آخرين ولا تطبق القاعدة 163.3 ، 163.4 على هؤلاء المتسابقين وأي متسابق يعتمد عرقلة متسابقين آخرين بالجري خارج مكانه أو حارته في نهاية مرحلته فسوف يعرض فريقه للاستبعاد.

16. سوف تؤدي أي مساعدة بالدفع أو بأي طريقة أخرى إلى الاستبعاد .

17. إذا بدأ فريق التتابع في المنافسة فيمكن استخدام متسابقين اثنين فقط كبداء ويمكنهم المشاركة في الأدوار التالية (يتم الاستبدال فقط من قائمة المتسابقين المشاركين في المنافسة بالفعل سواء في هذا السباق أو من أي مسابقة أخرى وعندما يتم استبدال متسابق شارك في دور سابق بأحد المتسابقين البداء فلا يحق له العودة إلى الفريق، ويتم استبعاد أي فريق لا يتبع هذه القاعدة .

18. أن تشكيل الفريق وترتيب جري المتسابقين في سباقات التتابع يجب أن يعلن رسمياً قبل طباعة النداء الأول للتصفيات الأولى من كل دور من المنافسة بساعة على الأقل . ويمكن إجراء استبدال آخر لأسباب طبية فقط (ويتم التأكد من صحة ذلك بواسطة رئيس اللجنة الطبية المعين من قبل اللجنة المنظمة) وذلك حتى وقت النداء الأخير للتصفيات المحددة والتي يتنافس فيها الفريق . ويتم استبعاد أي فريق لا يتبع هذه القاعدة .

الباب الرابع – مسابقات الميدان

Section IV – Field Events القاعدة 180 الشروط العامة

الإحماء عند منطقة المنافسة (Warm-up at the competition Area)

1. عند منطقة المنافسة وقبل بدء المسابقة ، يحق لكل متسابق ممارسة محاولات تجريبية، وفي حالة مسابقات الرمي ، تتم المحاولات التجريبية تبعاً للقرعة ودائماً تحت إشراف القضاة.
2. بمجرد بدء المنافسة لا يحق للمتسابقين استخدام الأدوات لغرض التمرين وهي :
(أ) طريق الاقتراب أو منطقة الارتقاء .
(ب) الأدوات .
(ج) الدوائر أو الأرض داخل القطاع بالأدوات أو بدونها .

العلامات (Markers) :

3. (أ) في جميع مسابقات الميدان والتي يستخدم فيها طريق الاقتراب ، يجب وضع العلامات على جانب طريق الاقتراب باستثناء الوثب العالي حيث يمكن وضع العلامات في طريق الاقتراب ويمكن للمتسابق أن يستخدم علامة أو علامتين من العلامات التي تمنحها أو تصرح باستخدامها اللجنة المنظمة لمساعدة المتسابق في الاقتراب والارتقاء ، وفي حالة عدم وجود علامات ، يمكن استخدام شريط لاصق ولكن لا يستخدم الطباشير أو مادة مماثلة أو أي شيء آخر يترك أثراً يصعب إزالته.
- (ب) للرميات التي يتم تأديتها من الدائرة يمكن للرياضي استخدام مؤشر واحد فقط. هذا المؤشر يمكن ان يوضع فقط على الارض في المنطقة التي خلف او قرب الدائرة مباشرة. هذه المؤشرات يجب ان تكون مؤقتة وتوضع فقط عند اداء الرياضي لمحاولته كما لايجوز وضع المؤشر بطريقة تعيق مشاهدة القضاة. لايجوز ايضا وضع المؤشرات الشخصية (عدا تلك التي تخضع للقانون 187 الفقرة 21) في او قرب منطقة الهبوط.

ترتيب المنافسة (Competing Order) :

4. ينبغي أن يتم ترتيب المتسابقين لأداء محاولاتهم بالقرعة . وإذا كان هناك دور للتأهيل يجب عمل قرعة جديدة للنهائي (انظر القاعدة 180.5 التالي) .

المحاولات (Trials) :

5. في مسابقات الميدان باستثناء الوثب العالي والقفز بالزانة إذا كان عدد المتسابقين أكثر من ثمانية يمنح كل لاعب ثلاث محاولات ويمنح المتسابقين الثمانية الذين حصلوا على أفضل انجازات قانونية ثلاث محاولات إضافية. وفي حالة حدوث تعادل على المركز الأخير في التأهيل يجب أن يتم حلها وفقاً لما هو وارد في القاعدة 180 الفقرة 20 .

أما إذا كان هناك ثمانية لاعبين أو أقل يمنح كل منهم 6 محاولات. إذا فشل أكثر من متسابق في تحقيق محاولة صحيحة خلال الدورات الثلاثة الأولى فإن هؤلاء المتسابقين سوف يتنافسون في دورات تالية قبل المتسابقين الذين لديهم محاولات صحيحة وذلك في نفس الترتيب النسبي وطبقاً للقرعة الأصلية. وفي كلتا الحالتين يكون ترتيب التنافس لآخر ثلاث محاولات عكس ترتيب أرقامهم التي سجلت بعد المحاولات الثلاثة الأولى .
في كلتا الحالتين:

(أ) ان التسلسل التنافسي للجولات الرابعة والخامسة يجب ترتيبه حسب التصنيف العكسي الذي يسجل بعد الجولات الثلاثة الأولى. اما التسلسل التنافسي للجولة الأخيرة يجب ان يتبع نظام التصنيف العكسي المسجل بعد الجولة الخامسة.

(ب) في حالة تغيير التسلسل وهناك تعادل عند اي موقع يجب ان يتنافس المتعادلون بنفس تسلسل التعادل الاصلي.

ملحوظة (i) : في المنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (د) حتى (ي) فإن ترتيب التنافس للدورات الثلاثة الأخيرة يكون عكسي للتصنيف المسجل بعد المحاولات الثلاثة الأولى .

ملحوظة (ii) : للقفز العمودي لاحظ القاعدة 181 الفقرة 2.

اكمال المحاولات Completion of Trails:

6 . لا يجب ان يرفع القاضي العلم الابيض ليؤشر عن نجاح المحاولة الى ان يتم اكمال المحاولة.

ويتم تحديد اكمال المحاولة الناجحة كالآتي:

(أ) في حالة الوثب العمودي عندما يقرر القاضي بأن المحاولة تنطبق مع القعدة 182 الفقرة 2 والقاعدة 183 الفقرة 2 والقاعدة 183 الفقرة 4.

(ب) في حالة الوثب الافقي تكون المحاولة مكتملة عند ترك الرياضي لمنطقة الهبوط وحسب القاعدة 185 الفقرة 1.

(ج) في حالة فعاليات الرمي تعد المحاولة مكتملة عند ترك الرياضي لدائرتة او مجالته حسب القاعدة 187 الفقرة 17.

منافسات التأهيل (الجولات الابتدائية) (Qualification Competition) :

7. يجب أن يقام دور تأهيلي في مسابقات الميدان عندما يكون عدد المتسابقين اكبر من أن يسمح للمنافسة بان تتم بشكل مناسب في دور فردي (نهائي) . وعندما يتم

إقامة دور تأهيلي يجب أن يتنافس فيه كل المتسابقين ويتأهلون من خلاله . ويجب أن يتنافس فيه كل المتسابقين ويتأهلون من خلاله ،

8. في المسابقات المعتادة يقسم المتنافسين الى مجموعتين او اكثر على ان تتنافس هذه المجاميع بنفس الوقت لا تعتبر الانجازات التي تحققت في الدور التأهيلي كجزء من المنافسة. يجب أن يتم تقسيم المتسابقين إلى مجموعتين أو أكثر، إذا لم تتوافر التسهيلات لكل المجموعات لكي تتنافس في نفس الوقت ونفس الظروف ، فتبدأ كل مجموعة المنافسة مباشرة بعد انتهاء المجموعة السابقة لها .

9. يوصى في اللقاءات أو المنافسات التي تستغرق أكثر من ثلاثة أيام ، بوجود يوم راحة بين منافسات التأهيل والنهائيات في مسابقات الوثب العمودي .

10. يجب تحديد شروط التأهيل ومستويات التأهيل وعدد المتسابقين في النهائي بواسطة المندوب الفني أو المندوبين الفنيين ، وإذا لم يحدد المندوب الفني (المندوبين) هذه الشروط ، تتولى ذلك اللجنة المنظمة ، وبالنسبة للقاءات التي تخضع وفقاً للقاعدة 1.1 (أ ، ب ، ج . ز) يجب أن لا يقل عدد المتسابقين في النهائي عن 12 متسابق في النهائي

11. في منافسات التأهيل فيما عدا الوثب العالي والقفز بالزانة ، يسمح لكل متسابق حتى ثلاث محاولات ، وبمجرد أن يحقق المتسابق المعدل المطلوب للتأهيل ، لا يكمل منافسة التأهيل .

12. في منافسات التأهيل لمسابقات الوثب العالي والقفز بالزانة لا يتم استبعاد المتسابقين بعد ثلاثة محاولات فاشلة متتالية ، بل يستمروا بالتنافس . إلا إذا وصل عدد المتسابقين للدور النهائي إلى الرقم المحدد بالقاعدة 180.2 .

13. إذا لم يحقق المتسابقون أو عدد اقل من العدد المطلوب المستوى السابق تحديده للتأهيل فيمكن زيادة عدد متسابقي الدور النهائي إلى العدد المطلوب ، باضافة متسابقين وفقاً لأدائهم في منافسات التأهيل ، والعقد على المركز الاخير في كل مراحل المنافسة يجب أن يتحدد كما هو موضح في البند (20) التالي أو وفقاً للقاعدة 181.8 .

14. إذا ما تم تنفيذ المنافسات التأهيلية للوثب العالي والقفز بالزانة على مجموعتين في وقت واحد يوصى بان يتم رفع العارضة لكل ارتفاع في نفس الوقت في كل مجموعة ، ويوصى كذلك بأن تكون المجموعتان متساويتان في القوة .

الاعاقة (Obstruction) :

15. إذا ما اعيق لاعب ، لأي سبب من الأسباب فللحكم سلطة منحه محاولة أخرى بديلة.

التأخير (Delay) :

16. يجب أن يبلغ الحكم المسئول لمسابقات الميدان المتسابق بان كل شيء جاهز لكي تبدأ المحاولة وان الزمن المسموح به لهذه المحاولة سوف يبدأ من هذه اللحظة ، وبالتالي إذا ما قرر المتسابق عدم اجراء المحاولة تحتسب محاولة فاشلة بمجرد انقضاء الزمن المسموح به للمحاولة .

بالنسبة للقفز بالزانة يجب أن يبدأ الزمن عندما يتم ضبط القوائم وفقاً لطلب المتسابق قبل الاداء ولن يسمح بوقت اضافي لضبط آخر للقوائم . إذا ما انقضى الزمن المسموح به للمحاولة عند بدء المتسابق لأداء محاولته ، فيجب إلا يمنع من أداء محاولته .
والأزمنة التالية لا يجب تجاوزها :
المسابقات الفردية

عدد المتسابقين الباقون في المسابقة	الوثب العالي	القفز بالزانة	أخرى
أكثر من 3	1 ق	1 ق	1 ق
2 أو 3	1.5 ق	2 ق	1 ق
1	3 ق	5 ق	- ق
محاولات متعاقبة	2 ق	3 ق	2 ق

المسابقات المركبة

عدد المتسابقين الباقون في المسابقة	الوثب العالي	القفز بالزانة	أخرى
أكثر من 3	1 ق	1 ق	1 ق
2 أو 3	1.5 ق	2 ق	1 ق
1 او محاولات متعاقبة	2 ق	3 ق	2 ق

ملحوظة (i) : يجب أن تكون الساعة المستخدمة لبيان الزمن المتبقي المسموح به مرئية للمتسابق ، بالإضافة إلى ذلك يجب على القاضي أن يرفع علماً اصفر أو أي إشارة أخرى ويستمر في رفعه خلال الـ 15 ثانية الاخيرة المتبقية من الزمن المسموح به للمحاولة .

ملحوظة (ii) : في مسابقات الوثب العالي والقفز بالزانة فان أي تعديل في الفترة الزمنية المسموحة لمحاولة ما لا يتم تطبيقها حتى ترفع العارضة لارتفاع جديد ما عدا إذا كان الوقت المحدد لمحاولات المتتالية سوف يطبق عندما يسمح لأي متسابق بمحاولتين أو أكثر من ذلك .

ملحوظة (iii) زمن المحاولة لأي رياضي بدء من محاولته الاولى يجب ان يكون 1 دقيقة.

ملحوظة (iiii) : عند حساب عدد المتسابقين المتبقين يجب ان يتضمن ذلك معرفة من الرياضي الذي يحتل المركز الاول والذي يليه في كل دور.

التغيب أثناء المنافسة (Absence during Competition) :

17. في مسابقات الميدان يمكن للمتسابق بعد استئذان ومصاحبة القاضي أن يترك منطقة التنافس أثناء سير المنافسات .

تغيير منطقة التنافس (Change of Competition Area) :

18. للحكم الممنوط السلطة لتغيير مكان المنافسة إذا رأى من وجهة نظره أن

الشروط مناسبة لذلك ومثل هذا التغيير يجب أن يتم بعد انتهاء دور كامل .

ملحوظة : لا تعتبر قوة الريح أو تغير اتجاهها شروطاً كافية لتغيير مكان المنافسة .

العقد (Ties) :

19. في مسابقات الميدان باستثناء مسابقات الوثب العالي والقفز بالزانة يكون ثاني أفضل أداء للمتسابقين المتساويين هو حل للعقدة ، ثم إذا لزم الأمر تكون ثالث أفضل محاولة وهكذا . إذا ما ظلت العقدة وكانت مرتبطة بالمركز الأول فيتنافس المتسابقون الذين حققوا نفس النتائج مرة أخرى بنفس الترتيب في محاولة جديدة حتى تحل العقدة .

ملحوظة : بالنسبة للوثب العمودي ، انظر أيضاً القاعدة 181.8 و 181.9 .

النتيجة (Result) :

20. يجب أن يقيد كل متسابق بأفضل محاولاته شاملة تلك المحاولات التي حققت في إعادة حل العقدة في المركز الأول .

أ. الوثب العمودي (A. Vertical Jump)

القاعدة 181 Rule

الشروط العامة General Conditions

1. قبل بدء المسابقة يقوم رئيس القضاة بإعلان المتسابقين بالارتفاع الذي ستبدأ عند المسابقة ، والارتفاعات المتتالية التي سوف ترفع إليها العارضة عند نهاية كل دور إلى أن يتبقى متسابق واحد وهو الفائز بالمسابقة أو أن تكون هناك عقدة على المركز الأول .

المحاولات (Trials) :

2. للمتسابق الحق في أن يبدأ الوثب / القفز على أي ارتفاع سبق أن اعلنه رئيس القضاة وله الحرية في الوثب / القفز على أي ارتفاع تالي ، ويحرم المتسابق من الوثبات / القفزات التالية إذا فشل في ثلاث محاولات متعاقبة بصرف النظر عن الارتفاع الذي فشل فيه . فيما عدا حالة العقدة على المركز الأول ، وتعني هذه القاعدة انه بإمكان المتسابق الامتناع عن محاولته الثانية ازو الثالثة على ارتفاع معين (بعد فشله في المرة الأولى أو الثانية) ويبقى ليثب على ارتفاع تالي . وإذا امتنع المتسابق عن محاولة الوثب عند ارتفاع معين ، فليس له الحق في محاولة تالية على نفس الارتفاع ما عدا الحالة التي تكون عليها العقدة بالنسبة للمركز الأول .

3. حتى بعد فشل جميع المتسابقين الآخرين ، يسمح للمتسابق المتبقي بالاستمرار في الوثب حتى يفقد حقه في التنافس .

4. باستثناء حالة وجود لاعب واحد فقط وقد فاز بالمسابقة :

(أ) لا ترفع العارضة اقل من 2 سم في الوثب العالي و 5 سم في القفز بالزانة بعد كل دور .

(ب) لا يجوز رفع العارضة لأكثر من ذلك .

لا يجب تطبيق هذه القاعدة طالما أن المتسابقين الباقيين في المنافسة قد وافقوا على رفع العارضة مباشرة إلى ارتفاع الرقم العالمي .

وبعد فوز المتسابق في المسابقة يقرر هذا المتسابق الارتفاع أو الارتفاعات التي ترفع إليها العارضة باستشارة القاضي أو الحكم المختص .
ملحوظة : لا يطبق ذلك على المسابقات المركبة .

في المسابقات المركبة التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 بند (أ ، ب ، ج) يتم رفع العارضة بانتظام في حدود 3 سم في الوثب العالي و 10 سم في القفز بالزانة طوال المسابقة

القياسات (Measurements) :

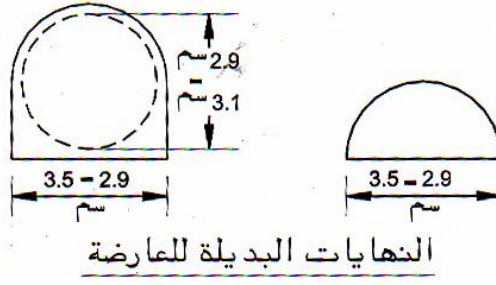
5. يجب اخذ جميع القياسات بالسهم عمودية من سطح الارض لأسفل جزء من الحافة العليا للعارضة .

6. يجب قياس أي ارتفاع جديد قبل أن يحاول المتسابقون عليه ، وفي جميع حالات تسجيل الارقام القياسية ، يجب على القضاة التأكد من القياس عندما توضع العارضة على الارتفاع المطلوب ، ومن ثم اعادة التأكد من الارتفاع قبل كل محاولة تالية إذا ما تم لمس العارضة منذ آخر مرة تم قياسها .

العارضة (Crossbar) :

7. يجب أن تصنع العارضة من الألياف الزجاجية أو أي مواد مناسبة ولكن ليس من المعدن وتكون دائرية المقطع باستثناء أطرافها ، وان الطول الكلي للعارضة في الوثب العالي يكون 4.00 م (± 2 سم) وتكون في القفز بالزانة 4.50 سم (± 2 سم) واقصى وزن للعارضة يكون 2 كجم في الوثب العالي و 2.25 كجم في القفز بالزانة ويكون قطر الجزء الدائري 30 ملم (± 1 ملم) . وتتكون العارضة من ثلاث أجزاء هي : العارضة المستديرة وقطعتي النهاية التي يبلغ عرضها ما بين 30-35 ملم وطولها من 15-20 سم بغرض إسنادها على حوامل القوائم . ويجب أن تكون نهايات العارضة دائرية أو نصف دائرية وفيها جانب واحد مسطح وواضح وهو الجزء الذي يركز على حوامل القوائم ولا يجب أن يكون هذا الجزء المسطح أعلى من منتصف **المقطع العمودي للعارضة** ويجب أن تكون ملساء وصلبة . ولا يجب تغطية العارضة بمادة مطاطية أو أي مادة أخرى تؤثر على زيادة الاحتكاك بينها وبين حاملها . ويجب أن لا يكون بالعارضة أي انحراف أو ميل وعند وضعها على الحاملين يكون انحناء لها للأسفل بحدود 2 سم في الوثب العالي و 3 سم في القفز بالزانة .

التحكم بالمرونة : تعليق وزن مقداره 3 كجم في منتصف العارضة وهي في موضعها . ومن المحتمل أن تنحني للأسفل بحد أقصى 7 سم في الوثب العالي و 11 سم في القفز بالزانة .



شكل 5
يوضح نهايات العارضة

الاماكن (المراتب) (Placing) :

8. إذا اجتاز رياضيين او اكثر في الارتفاع النهائي فانه يمكن أن تحل العقد كما هو موضح في ما بعد :

(أ) يحصل المتسابق الذي اجتاز الارتفاع الذي **حدثت عنده العقدة** بأقل عدد من الوثبات على أعلى مركز .

(ب) إذا كان الرياضيين متساويين تبعا لاحكام القاعدة 181.8 الفقرة (أ) فالرياضي الذي لديه اقل مجموع من المحاولات الفاشلة خلال المسابقة حتى ومتضمنة الارتفاع الاخير يحصل على أعلى مركز .

(ج) أما إذا اختصت بأي مركز آخر فان المتسابقين سوف يفوزون بنفس المركز في المسابقة .

إذا استمر التعادل تبعا للقاعدة 181.8 الفقرة (ب) فيعمل على مايلي :

(د) إذا كانت تتعلق بالمركز الأول فان المتسابقين المتعادلين يمنحون محاولة أخرى إضافية على الارتفاع الأقل الذي فقد فيه احد المتسابقين المعنيين بالعقدة حق الاستمرار في الوثب .

ملحوظة : هذه المادة (ج) لا تطبق في المسابقات المركبة .

القفز (Jump-off)

9. (أ) يجب على الرياضيين اداء محاولاتهم (كل محاولة) ويمكن لهم ان يقرروا الارتفاع الذي يرغبون عدم اجتيازه (تأجيل المحاولة).

(ب) لكل رياضي له الحق ان يقفز الارتفاع الاعلى بعد تأجيل محاولته الحالية.

(ت) البدء بالارتفاع الاعلى طبقا للمادة 181.1 يتطلب ان يكون بعد اجتيازه للارتفاع السابق.

(ث) العارضة ترفع إذا نجح المتسابقون أصحاب العقدة في اجتياز العارضة وتخفض إذا فشلوا بمقدار 2 سم للوثب العالي و 5 سم للقفز بالزانة .

(ج) وبعد ذلك يمنح كل متسابق محاولة واحدة على كل ارتفاع حتى تحل العقدة . كما يجب على المتسابقين المشتركين في العقدة الوثب على كل ارتفاع عند تقرير حل العقدة (انظر المثال).

الوثب العالي – مثال High Jump – Example

قام رئيس القضاة بالإعلان عن الارتفاعات المحددة عند بدء المسابقة كما هو موضح فيما يلي: 1.75 م ، 1.80 م ، 1.84 م ، 1.88 م ، 1.91 م ، 1.94 م ، 1.97 م ، 1.99 م.....

المرتبة	الارتفاعات			المحاولات الفاشلة	الارتفاعات							المتسابق
	1.91 م	1.89 م	1.91 م		1.97 م	1.94 م	1.91 م	1.88 م	1.84 م	1.80 م	1.75 م	
2	X	O	X	2		XX	X-	OX	O	OX	O	أ
1	O	O	X	2	XXX	-	-	OX	-	OX	-	ب
3		X	X	2		XXX	-	OX	OX	O	-	ج
4				3			XXX	OX	OX	OX	-	د

O = اجتياز X = فاول - = تأجيل

في هذا المثال اجتاز كل من المتسابق (أ،ب،ج،د) ارتفاع 1.88 م .
الآن أصبحت القاعدة الخاصة بالعقدة قيد التنفيذ ، يجمع القضاة العدد الاجمالي للمحاولات الفاشلة وحتى شاملة الارتفاع الاخير الذي تم اجتيازه وهو 1.88 م .
المتسابق "د" لديه اكبر عدد من المحاولات الفاشلة من المتسابقين "أ" "ب" "ج" وبالتالي يحتل المركز الرابع بينما يشترك في العقدة كلا من المتسابقين "أ" "ب" "ج" وذلك على المركز الأول فيمنح لهم وثبة أخرى اضافية على ارتفاع 1.91 م وهنا فقد كلا من المتسابقين "أ" "ب" "ج" حق الاستمرار في المنافسة . وحيث أن كل المتسابقين المشاركين في العقدة قد فشلوا في اجتياز هذا الارتفاع ، فيتم تخفيض الارتفاع إلى 1.89 م لأداء محاولة جديدة للوثب . ولكن المتسابق "ج" قد فشل بمفرده في اجتياز ارتفاع 1.89 م ، ثم منح كل من المتسابقين "أ" و "ب" 3 محاولات للوثب لاجتياز ارتفاع 1.91 م والذي استطاع اجتيازه اللاعب "ب" بمفرده وبالتالي أصبح فائزاً .

قوة خارجية (Extraneous Forces) :

10. حينما يصبح واضحاً أن العارضة تم اسقاطها نتيجة لقوة خارجية لا ترتبط

بالمسابق (على سبيل المثال : بسبب عصفه الريح) :

(أ) إذا سقطت العارضة بعد اجتياز المتسابق لها بدون أن يلمسها ففي هذه الحالة تعتبر المحاولة ناجحة .

(ب) إذا سقطت العارضة تحت أي ظروف أخرى فيجب إعطاء المتسابق محاولة أخرى جديدة .